جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل / كلية القانون

جَرِيمَةُ تَأَّخِيرِ وَظِيفَةِ اِلمَحَاكِمِ العِسّكَرِيَّةِ

(دِرَاسَةٌ مُقَارِنَةٌ)

رسالة ماجستير

تقدَّم بها

الطالب

شجاع صفوك أيوان كرم

إلى كلية القانون بجامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في القانون الجنائي

بإشراف

الأستاذ الدكتور

محمد أسماعيل إبراهيم المعموري

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٢ م

الآية القرآنية الكريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ...﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، من الآية (٥٨).

الإهـــداء

إلى حامي العدالة ونبراسها وصوت الحق وميزانه .... فرسان القضاء الغيارى

إلى الأرواح الزاكية التي طهرت أرض الوطن .... شهداء العراق الأبطال

إلى روح والدي العزيز رحمه الله تعالى .... المرحوم صفوك أيوان كرم

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي الطريق والدتي الغالية .... أمد الله بعمرها

إلى عائلتي، زوجتي الحبيبة، أبنائي وبناتي، أخي وأخواتي، أهدي لكم هذا الجهد المتواضع.

الباحث

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين.

في البدء أحمد الله تبارك وتعالى على نعمته التي أنعم بها عليَ إذ مكنني بعد جهد وعناء من إتمام الكتابة في موضوع الدراسة.

كما أن الواجب يقضي علينا بأن نتوجه بالشكر والتقدير لكل من ساعدنا على إتمام هذه الرسالة، فمن لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق، وأخص منهم بالذكر السيد المشرف الأستاذ الدكتور (محمد إبراهيم إسماعيل المعموري)، لما بذله من جهد كبير في توجيه هذه الرسالة وتقويمها، إذ كان لملاحظاته العلمية القيمة الدور الكبير في إخراجها بالشكل الذي هي عليه، فله كل الشكر والتقدير داعين الله عز وجل أن يمن عليه بدوام الصحة والسلامة لخدمة البحث العلمي في عراقنا الحبيب.

ولا أنسى توجيه الشكر والتقدير لجميع الأساتذة في كليتنا المعطاء، خاصة أساتذة القانون الجنائي لما أفاضوا به علينا من علمهم خلال السنة التحضيرية.

ولا يفوتني المقام من توجيه الشكر والتقدير لجميع من مد لي يد العون والمساعدة على إتمام هذه الرسالة، وبالأخص موظفي المكتبات في كلية القانون بجامعة بابل، وجامعة بغداد، وجامعة الكوفة، ومعهد العلمين والمكتبة العلوية، ولكل من ساعدني على إتمامها ولكل من فاتني ذكر أسمه.

المستخلص

تعد المحاكم العسكرية مستقلة شأنها شأن غيرها من المحاكم ولا يجوز تأخير وظيفتها أو التسبب بذلك بلا عذر مقبول، فهذه المحاكم هي المختصة بتطبيق قانون العقوبات العسكري والمعنية بتنفيذه بخصوص الجرائم العسكرية التي ترفع عنها الدعوى الجزائية أمامها، وإنَّ أي تأخير لوظيفتها يعرقل سير عملها ويخل بإستقلالها، ويؤدي لعدم تمكنها من نظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية، فالمحاكم العسكرية هي محاكم متخصصة تتولى النظر بالجرائم المرتكبة من العسكريين وتشكل من ضباط حقوقيين وأن طبيعة مهامها وتشكيلها يقتضي أن تكون مستقلة.

وتتحقق هذه الجريمة بفعل إيجابي أو سلبي يرتكبه الشخص العسكري، ويتسبب بتأخير المحكمة العسكرية عن القيام بالوظائف المناطة بها وفقاً للقوانين العسكرية بلا عذر مقبول وذلك لحماية إستقلالها وتمكينها من حسم الدعاوى المعروضة عليها والحفاظ على حقوق العسكريين ومنع ضياعها.

وتتطلب هذه الجريمة أركاناً خاصة وأركاناً عامة وأركانها الخاصة هي صفة الجاني بأن يكون عسكرياً، والجهة التي يحصل تأخير وظيفتها وهي المحكمة العسكرية، أما ركنها المادي هو الفعل المكون للتسبب بتأخير وظيفة أو أعمال المحكمة العسكرية بلا عذر مقبول، وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب العلم والإرادة

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١- ٣
الفصل الأول : ماهية جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٤- ٤٧
المبحث الأول : مفهوم جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٥- ٢٦
المطلب الأول : تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية والمصلحة المحمية من تجريمها	٥- ١٥
الفرع الأول : تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٦- ١١
الفرع الثاني : المصلحة المحمية في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	١٢- ١٥
المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وطبيعتها القانونية	١٥- ٢٦
الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	١٦- ١٨
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	١٨- ٢٦
المبحث الثاني : ذاتية جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٢٧- ٤٧
المطلب الأول : خصائص جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٢٧- ٣٣
الفرع الأول : مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة ومن إختصاص المحاكم العسكرية	٢٧- ٣٠
الفرع الثاني : جريمة عسكرية بحتة ومخلة بشؤون الخدمة العسكرية	٣٠- ٣٣
المطلب الثاني : تمييز جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عن غيرها	٣٣- ٤٧
الفرع الأول : تمييزها عن جريمة اساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية	٣٣- ٤٢
الفرع الثاني : تمييزها عن جريمة استخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية	٤٢- ٤٧
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٤٨- ١١٣
المبحث الاول : أركان جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٤٨- ٨٤

المطلب الاول : الأركان الخاصة	٤٩- ٧٢
الفرع الاول : صفة الجاني	٥٠- ٦٦
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية	٦٦- ٧٢
المطلب الثاني : الأركان العامة	٧٢- ٨٤
الفرع الاول : الركن المادي	٧٣- ٨٠
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٨٠- ٨٤
المبحث الثاني : العقوبات الجزائية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية	٨٤- ١١٣
المطلب الاول : العقوبة الأصلية والفرعية	٨٥- ١٠٦
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	٨٥- ٨٩
الفرع الثاني : العقوبات الفرعية	٨٩- ١٠٦
المطلب الثاني : التفريد العقابي	١٠٦- ١١٣
الفرع الأول : الظروف المشددة	١٠٧- ١١١
الفرع الثاني : الظروف المخففة	١١١- ١١٣
الخاتمة :	١١٤- ١١٨
أولاً- النتائج :	١١٤- ١١٦
ثانياً- التوصيات :	١١٧- ١١٨
قائمة المصادر	١١٩- ١٣٢
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	B
واجهة الرسالة باللغة الإنجليزية	A

المقدمة

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع الدراسة :

إنَّ المهام المُسندَة للقوات المسلحة والمتمثلة بحفظ أمن الدولة وسلامة كيانها تقتضي سن التشريعات التي تنظم علمها، ولذلك أصدرت الدول القوانين التي تنظم العمل العسكري وتشكيلات القوات المسلحة وطبيعة مهامها ودورها في حفظ أمن الدولة والدفاع عنها.

كما إنَّ طبيعة الحياة العسكرية وإلزام أفراد القوات المسلحة بمهامهم يقتضي إصدار التشريعات التي تجرم أي إخلال بشؤون الخدمة العسكرية، وتضع العقوبات المناسبة لعدم الإلتزام بالواجبات التي تفرضها الحياة العسكرية، ولذلك أصدر المُشرّع العراقي والتشريعات المقارنة قوانين عقابية عسكرية حددت فيها مختلف الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين أو المُتَّصلة بالحياة العسكرية بأي وجه، كما حدَّدت تلك التشريعات الجهات المعنية بتطبيق تلك القوانين وهي المحاكم العسكرية .

إلا أنَّ أداء هذه المحاكم لوظيفتها يقتضي منحها الاستقلال التام في نظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم المتصلة بالحياة العسكرية والتي تدخل ضمن إختصاصها، طالما إنها جرائم على جانب من الخطورة كونها تتعلَّق بالواجب العسكري وتتمخض عن عدم الإلتزام به .

ولذلك فقد جرَّمت التشريعات الجزائية العسكرية تأخير وظيفة أو أعمال المحاكم العسكرية أو التسبُّب به، لما تمثَّله هذه الجريمة من خطر ولما توصف به من إخلال بعمل هذه المحاكم وتدّخُل في مجال عملها .

ثانياً- أهمية موضوع الدراسة :

تتمثَّل أهمية الموضوع بأنَّ المحاكم العسكرية تعد مستقلة وفق أحكام المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، شأنها شأن غيرها من المحاكم، ولا يجوز لأي جهة التدخل في عملها أو التأثير عليها أو تأخير وظيفتها أو أعمالها أو التسبُّب بذلك، كما تعد هذه المحاكم هي الجهات المُختصَّة بتطبيق قانون العقوبات العسكري والمعنية بتنفيذه بخصوص الجرائم العسكرية التي تُرفَع أمامها الدعوى الجزائية عنها، وإن أي تأخير لوظيفتها يخل بإستقلالها، ويؤدي لعدم

تمكنها من نظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية على النحو الذي تتطلبه تلك خصوصية الدعوى.

ثالثاً- مشكلة الدراسة :

تتمثَّل مشكلة الدراسة بأنَّ المحاكم العسكرية تواجه تدخُّلاً في عملها والتأثير عليها، إلا إنَّ المُشرّع العراقي جرَّم تأخيرها عن القيام بوظيفتها في قانون العقوبات العسكرية واشترط بأن يكون ذلك بلا عذر مقبول، ومن مفهوم المخالفة فإنَّ تأخيرها عن القيام بوظيفتها بعذر مقبول لا يعد جريمة وإنَّما هو فعل مباح، وكان الأولى بالمُشرَّع القول بلا عذر مشروع وليس بعذر مقبول، فقد يكون العذر مقبولاً ولكنه مع ذلك يؤخَّر المحاكم العسكرية عن حسم القضايا المنظورة أمامها.

كما اختلفت التشريعات المقارنة حول صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، إذ جَّرم المُشرَّع العراقي تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها بلا عذر مقبول، أمَّا المُشرَّع الليبي فجرم تعطيلها عن القيام بمهامها في قانون العقوبات العسكرية، وكذلك المشرع المصري، إذ جرم تعطيلها عن القيام بمهامها في قانون الأحكام العسكرية.

رابعاً- نطاق الدراسة :

تقتصر الدراسة على ما ورد في قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧، من نصوص جرمت تأخير وظيفة أو أعمال المحاكم العسكرية أو التسبُّب به، مع مقارنتها بغيرها من التشريعات المقارنة التي تتناولها الدراسة والمُتمثَّلة بقانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤، وقانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

خامساً- منهج الدراسة :

سنعتمد في هذه الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن كونه المنهج الملائم لطبيعة هذه الدراسة، فنقوم بتحليل النصوص التي جرَّم فيها المُشرَّع العراقي تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، ومقارنتها مع غيره من التشريعات التي يتناولها البحث.

سادساً- تقسيم الدراسة :

تتكون خطة البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة، نتناول في الفصل الأول ماهية جريمة تأخير وظيفة أو أعمال المحاكم العسكرية، وسنقسّمهُ على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم هذه الجريمة، وفي المبحث الثاني نبيَّن ذاتيتها، أما الفصل الثاني فنخصّصهُ للأحكام الموضوعية لجريمة تأخير وظيفة أو أعمال المحاكم العسكرية، ونقسمه على مبحثين، نتناول في المبحث الأول أركانها، وفي المبحث الثاني نبين عقوباتها.

الفصـــل الأول

ماهية جريمة تأخير المحاكم العسكرية

الفصل الأول

ماهية جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

إنَّ الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة تستلزم وجود قضاء مُتخصَّص يتولى النظر بالدعاوى الجزائية عنها، ولذلك اتَّجهت التشريعات المقارنة إلى تشكيل محاكم عسكرية فرضت طبيعة مهامها إنَّ تتكوَّن من ضباط (١)، وإنَّ تختص هذه المحاكم بإجراء المحاكمة عن أي جريمة يرتكبها من يحسب على ملاك القوات المسلحة (٢).

وبما إنَّ المحاكم العسكرية تختص بالنظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية فينبغي إنَّ تتولَّى النظر بالدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم وتفصل فيها على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة فيها، وبما توليه عليها عقيدتها وقناعتها التي تكوَّنت في ضوء الأدلة التي عُرِضت عليها وناقشتها مع الخصوم من دون تدخل في عملها (٣).

ولذلك نصت القوانين العقابية العسكرية على عدم جواز تأخير وظيفتها بلا عذر مقبول(٤)؛ لأنَّ هذه المحاكم كثيراً ما تشهد تأخير لوظيفتها أو أعمالها، بشكل يعرقل أعمالها وسرعة حسمها للدعاوى عن الجرائم العسكرية، كما تؤثر على هيبة القضاء العسكري وقد جرَّمتها التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي في التشريعات التي تجرّم أي إخلال بعمل القضاء العسكري (٥).

---

(١) ينظر، المادة (٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي.

(٢) د. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص٩.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤، ص٣٣٧ .

(٤) إحسان محمد الحسن علم الإجتماع العسكرية (دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العسكرية المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٥، ص١١٢.

(٥) كرار عبد العباس راضي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التوسط لدى القضاة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧، ص٤ .

وعليه سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نُخصّص المبحث الأول منهما لبيان مفهوم جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، وفي المبحث الثاني نتناول ذاتيتها، وذلك على النحو الآتي.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

إنَّ جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية تسبّب تأخير ممارسة المحكمة لإختصاصها بإتخاذ الإجراءات اللازمة بالفصل في الجرائم العسكرية، كما إنَّ العسكري الذي يرتكب أي من هذه الأفعال يكشف عن تصرفاته غير الملائمة لطبيعة المهام العسكرية، وغالباً ما تكون له صفة المتهم بجريمة مرتكبة ضد المصالح العسكرية، وتتولَّى المحكمة العسكرية النظر فيها، كونها الجهة المختصة بتطبيق التشريعات العسكرية ذات الصلة بالشأن الجزائي، والمعنية بالحفاظ على المصالح العسكرية وكبح جماح من يعتدي عليها، عبر إصدار الحكم بحقه وفق ما ينص عليه قانون العقوبات العسكري [١].

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية والمصلحة المحمية من تجريمها، وفي المطلب الثاني نبيّن أساسها القانوني وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول

تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية والمصلحة المحمية من تجريمها

لأجل الإحاطة التامة بجميع التفاصيل التي يتطلبها تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية والمصلحة المحمية من تجريمها، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول منهما لتعريف هذه الجريمة، ونبين في الفرع الثاني المصلحة المحمية من تجريمها.

---

(١) راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٣٠٣ .

الفرع الأول

تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

سنتناول في هذا الفرع تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في اللغة وفي الإصطلاح، وذلك على النحو الآتي :

أولاً- المعنى اللغوي.

لم نجد في المعاجم اللغوية تعريفاً متكاملاً لعبارة (جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية)، وبما إنَّ هذه العبارة تتكوَّن من عدة مصطلحات يختلف المدلول اللغوي لكل منها عن الأخرى، سنتناول معنى كل واحدة منها وكما يلي .

١- جريمة :

كلمة (جريمة) في اللغة العربية تعني كل فعل أو امتناع عنه يجرِّمه القانون ويعاقب عليه، ومصدرها الفعل الثلاثي (جَرَمَ)، والجرُم هو السلوك المخالف للقانون، وجَرَم فلأن أي أرتكب جريمة [١]، قال تعالى ﴿هَـٰذِهِۦ جَهَنَّمُ ٱلَّتِى يُكَذِّبُ بِهَا ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [٢]، والجُرم هو الخطيئة التي تستوجب العقاب [٣]، قال تعالى ﴿فَٱسْتَكْبَرُوا۟ وَكَانُوا۟ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ ...﴾ [٤].

٢- تأخير :

كلمة تأخير تدل على التأجيل والإرجاء، أي تأجيل العمل وأرجأهُ لوقت آخر، وعكسهُ قدّمَ، وتأخرَ تعني أبطأ وتوانى، تأخرَ عليه أبطأ عنهُ، والتأخير هو الوصول في غير الموعد المُحدد، وآخر الشي نهايتهُ وختامهُ، والتأخير هو النقل من مكان لآخر أي بتغيير ترتيبه

---

(١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٤٧١ – ١٤٧٣.

(٢) سورة الرحمن، الآية (٤٣).

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٠٨٧.

(٤) سورة الأعراف ، الآية (١٣٣) .

ووضعه [1]، قال تعالى ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [2].

٣- وظيفة :

كلمة وظيفة مصدرها الفعل(وَظَفَ)، ووظف تعني خصص أو ألزم، أي يوظّف الشيء على نفسه، كأنَّ يُقال وظَّف عليه العمل أي ألزمهُ إياه، ووظَّفهُ له أي قدَّرهُ وعيَّنهُ له [3]، وتوظَّف تولى وظيفة، وَظَفَ إليه أسند إليه عمل ما، وتوظَّف أي أختصَّ بالعمل، والتزم به، والموظف هو من يُسنَد إليه عمل ليؤديه حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية [4].

٤- محاكم :

المحاكم جمع لكلمة محكمة، والمحكمة هي الجهة المختصة التي تتولَّى الفصل في النزاع وفق القانون، والحُكْمُ هو القضاء، وحَكَمَ بينهم قضى بينهم، وحكمهُ حَكَمَ عليه، وإستحكم لهُ لجأ إليه وجعلهُ مُحكّماً، والحاكم هو القاضي، والمُحاكمة هي المخاصمة إلى الحاكم [5]، حكم القاضي، أي قضى وفصل، وحاكمهُ إلى القاضي أي رافعهُ وتدل على المخاصمة إلى القاضي ورفع النزاع إليه للحكم فيه [6]، قال تعالى ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [7].

---

(١) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٧٠ - ٧٢.

(٢) سورة القصص، الآية (٨٣).

(٣) موسى بن محمد بن المليانى الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص٤٣٥.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٢٤٦٤.

(٥) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص٦٢.

(٦) موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٧) سورة الحج، الآية (٦٩).

٥- عسكرية :

كلمة (عسكرية) هي صفة سواء للشخص المحسوب على ملاك القوات المسلحة، أو المحل الذي تستعمله هذه القوات عند القيام بواجباتها في حماية البلاد والدفاع عنها والذود عن إستقرارها، ويرد أصلها إلى كلمة (المُعَسّكَر) وهو المكان أو الموضع الذي يُعَسّكِر أو يتجمع فيه الجند، أو يُذّخر فيه السلاح أو العتاد، والعسّكر هم الجيش، وعسكروا أي تجمَّعوا واستعدُّوا، وعسّكر أي أستعد وتأهب للهجوم، وتعسّكر أحتشد وتجمّع في مكان ما [١].

ثانياً- التعريف الإصطلاحي.

سنتناول في هذا المحل تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في التشريع والفقه والقضاء، وفقاً لما يلي .

١- التعريف التشريعي :

جاءت التشريعات التي جرمت تأخير وظيفة المحاكم العسكرية خالية من أي تعريف لها، وإقتصر موقفها على تنظيم أحكام هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها فحسب.

فالمُشرَّع العراقي جرم تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (المعدل)، من دون وضع تعريف تشريعي لها .

كما جرم المُشرَّع الليبي تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ (المعدل)، وكذلك الحال في التشريع المصري الذي جرمها في المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ من دون وضع تعريف لها.

ونجد إنَّ عدم تعريف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من قبل المُشرَّع العراقي والتشريعات المقارنة يعد إتجاهاً راجحاً، لأن عمل المُشرَّع ليس وضع التعريف وإنَّما هي مهمة الفقه والقضاء، الذي يبين كل منهما مفهومه للجريمة إستنباطاً مما نص عليه القانون الذي

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف للنشر، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص١٥٥ .

يجرمهـا، فهـو ينـأى بنفسـه عـن تعريفهـا خشـية إنَّ لا يكـون جامعـاً وقـد يوصـف تعريفـه بالقصـور وضـيق النطـاق، وبالتـالي يحصـر الجريمـة بنطـاق محـدود فيجـد مـن أخـر وظيفـة المحـاكم العسـكرية الثغـرة التـي يسـتطيع إنَّ ينفـذ مـن خلالهـا، بحجـة إنَّ مـا إرتكبـه مـن فعـل لا يعـد تـأخير لوظيفـة المحـاكم العسـكرية أو لا يكـون مجرمـاً، مـا يجعـل موقـف المُشـرَّع محـل للنقـد والتجـريح، إضـافة الـى إنَّـه أخـذ بمبـدأ لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص (١)، ولكـن المُشـرَّع قـد يتـدخل فـي بعـض الأحيـان فيضـع تعريـف محـدد لمصـطلح معـين عنـدما يقـدر إنَّـه بحاجـة لتعريـف مـن أجـل توضـيح مفهومـه وبيان المقصود به، أو لقطع خلاف قائم حوله (٢).

٢- التعريف القضائي :

يقتصـر دور المُشـرَّع علـى وضـع النصـوص التـي تجـرم وتحـدد العقوبـة والتـي يطبقهـا القضـاء علـى الجـرائم المحالـة عليـه، ويتـولى القضـاء تفسـير تلـك النصـوص إذا كانـت لا تكشـف عـن قصـد المشـرع، ولـذلك يـؤدي القضـاء دوره الفعـال ويجتهـد لبيـان قصـد المُشـرَّع إسـتنباطاً ممـا نـص عليـه القـانون، والـذي عـادة مـا يمتنـع عـن تعريـف الجريمـة ليتـولى القضـاء المخـتص ذلـك، فيبين مفهومها في ضوء نية المُشرَّع التي تعبر عنها نصوص التجريم.

وبخصـوص جريمـة تـأخير وظيفـة المحـاكم العسـكرية ففـي حـدود مـا إطلعنـا عليـه مـن أحكـام قضـائية أصـدرتها المحـاكم العسـكرية، لـم نجـد أي قـرار قضـائي أصـدرته محكمـة عسـكرية يعرف هذه الجريمة.

ويـرى الباحـث كـان الأولـى بالقضـاء العسـكري العراقـي والمقـارن وضـع تعريـف محـدد لهـذه الجريمـة إسـتنتاجاً ممـا نـص عليـه القـانون وفـي ضـوء تطبيقـه للنصـوص التـي تجرمهـا، خاصـة إنَّ

---

(١) نصـت المـادة (١٩/ ثانيـاً) مـن دسـتور العـراق لعـام ٢٠٠٥ علـى إنَّ "لا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص ..."، كمـا نصـت المـادة (١) مـن قـانون العقوبـات العراقـي رقـم (١١١) لسـنة ١٩٦٩ (المعـدل) علـى إنَّ "لا عقـاب علـى فعـل أو إمتنـاع إلا بنـاءاً علـى قـانون يـنص علـى تجريمـه وقـت أقترافـه ، ولا يجـوز توقيـع عقوبـات أو تـدابير أحترازية لم ينص عليها القانون" .

(٢) كمـا فعـل المُشـرَّع العراقـي ذلـك حينمـا عـرف الشـروع فـي المـادة (٣٠) مـن قـانون العقوبـات، والقصـد الجرمـي في المادة (٣٣) من هذا القانون، والتزوير في المادة (٢٨٦) منه.

التشريعات لم تعرفها وتركت ذلك للقضاء عند تطبيقه للنصوص التي تسري على الوقائع التي يعدها تأخير لوظيفته في حسم الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية.

٣- التعريف الفقهي :

لم يتفق الفقه الجنائي على وضع تعريف معين لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، وإختلفوا حول ذلك، ويعد مثل هذا الخلاف مسألة بديهية وإيجابية لدى الفقهاء، فنادراً ما يتفقون حول تعريف معين لجريمة معينة .

فهناك من عرفها من الفقهاء بأنها "الفعل أو الإمتناع الذي يرتكبه العسكري والذي يكون سبباً لتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها المتمثلة بحسم القضايا المنظورة أمامها" (١).

وقد بين هذا التعريف إنَّ الجريمة أما إنَّ تقع بسلوك إيجابي أو سلبي يكون سبب لتأخير المحاكم العسكرية، إلا إنَّ مما يؤخذ عليه هو إنَّه إستنبط تعريفها مما نص عليه القانون، وقد فاته ما يعتريه من ثغرات تمثلت بأنَّ المُشرَّع نص على إنَّ تحقق هذه الجريمة يتطلب تأخير وظيفة أو أعمال المحكمة العسكرية، كما حدد التعريف نطاق الجريمة بأنَّ تؤخر حسم الدعوى المنظورة أمام المحكمة العسكرية، في حين قد لا تتسبب بذلك وإنَّما تؤخر إتخاذ بقية الإجراءات الأصولية من دون إنَّ تؤخر حسمها، أو إنَّ تؤخر أداء تلك المحكمة لإحدى الوظائف الأخرى المناطة بها غير حسم الدعاوى.

وعرفها آخر بالقول هي "سلوك أو فعل سواء كان إيجابياً أم سلبياً من شخص له سلطة أو مركز أستخدم هذه السلطة لتأخير المحاكم العسكرية حتى وإنَّ لم تكن له سلطة أو نفوذ تسبب تأخير المحاكم العسكرية بلا عذر مقبول" (٢).

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥، ص١٦٣ .

(٢) كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩، ص١٢٨ .

وقد بين هذا التعريف كسابقه إنَّ الجريمة أما إنَّ تكون إيجابية أو سلبية، لكنه ينتقد من حيث إنَّه أشترط بأن مرتكب هذه الجريمة قد يكون له سلطة أو مركز يستخدمه لتأخير المحاكم العسكرية في نظر الدعاوى المحالة عليها، أو إنَّ يكون له نفوذ يتسبب بذلك، في حين لا تتطلب هذه الجريمة في مرتكبها إنَّ يكون له مثل هذه السلطة أو المركز الذي يستطيع من خلاله التأثير على المحكمة، بل يمكن إنَّ تقع من أي عسكري حتى وإنَّ لم تكن له سلطة أو مركز مؤثر تجاه المحكمة، وقد أشترط لتحقق هذه الجريمة إنَّ يكون تأخير وظيفة المحكمة العسكرية بلا عذر مقبول، مثلاً لو إمتنع العسكري عن إبراز ورقة في حوزته يمكن إنَّ تستخدمها المحكمة كدليل في الإثبات، لأن القانون يلزمه بالمحافظة على أسرار وظيفته [١].

كما عرفت هذه الجريمة إنَّ يتسبب الفرد العسكري بتأخير وظيفة المحكمة أو يتسبب بتعطيلها بلا عذر مقبول، ومن ذلك تخلفه عن الحضور أمام محكمة عسكرية أو يمتنع عن إظهار ورقة موجودة في حوزته لها، أو يمتنع عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة أمامها أو لم يجب على أسئلتها [٢]، ونجد إنَّ هذا التعريف ورد قاصراً ولم يحط بجميع متطلبات الجريمة، كونه جعل الأفعال المكونة سلبية، من غير إنَّ يشير إلى إمكانية وقوعها بنشاط إيجابي، كما حدد نشاط الجاني بعدم حضوره أمام المحكمة أو عدم إظهار ورقة في حوزته لها، وإمتناعه عن حلف اليمين أو عن أداء الشهادة أو عن الإجابة على الأسئلة الموجهة له، في حين لا تتحدد الجريمة بهذه الأفعال وإنَّما تقع بأي فعل يسبب تأخير المحكمة العسكرية عن القيام بوظيفتها بغير عذر مقبول، سواء كانَّ ذلك الفعل إيجابياً أم سلبياً.

ومما تقدم يمكننا تعريف هذه الجريمة بأنَّها ذلك الفعل الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه العسكري، والذي يتسبب بتأخير المحكمة العسكرية عن القيام بالوظائف المناطة بها وفقاً للقوانين العسكرية بلا عذر مقبول.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، الوجيز في شرح قانون القضاء العسكري (الأحكام العسكرية – المحاكم العسكرية– وإختصاصاتها)، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢١.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥٩– ١٦٠.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

يراد بالمصلحة المحمية مجموعة المقاصد التي تحتل أهمية لدى المُشرَّع عند وضع نصوص التجريم، والتي يهدف من خلالها الحفاظ على قيم الجماعة ونظمها السائدة (١).

وعرفت أيضاً المنافع ذات الأهمية الإجتماعية التي يسعى المُشرَّع لتحقيقها، وهي محل الحماية الجزائية والمعيار الذي يعتمده لتحديد ما يستدعي التجريم، إذ إنَّه يضع نصب عينيه الحقوق والمصالح المقصودة بالحماية عند إصدار القانون الذي يجرم الإعتداء عليها (٢).

وتعد فكرة المصلحة من الأفكار الأساسية في قانون العقوبات، وتمثل الغاية التي تدفع المُشرَّع لتجريم الإعتداء على الحقوق ذات الأهمية الإجتماعية، فهي علة التشريع والغرض الذي يسعى المُشرَّع من خلاله لحماية الحقوق والمبادئ التي يجدها جديرة بذلك (٣)، للحيلولة دون المساس بها وكذلك الموازنة بين المصالح المتنافسة، إذ يتدخل المُشرَّع عن طريق القانون لتحقيق التناسب والتوازن بينها بقصد حماية تلك المصالح وتحقيق الإستقرار الإجتماعي (٤).

وتتطلب المصلحة توافر عدة شروط، أولها إنَّ تحقق منفعة جماعية تتمثل بتجنب الألم والحصول على اللذة لكل أفراد المجتمع أو غالبيتهم (٥)، وإنَّ تكون مشروعة أي إنَّ تستند لحق ذات ضرورة إجتماعية وينال إهتمام المشرع، بأن تتوافق المنفعة مع القانون، وإنَّ تكون

---

(١) عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢، ص٦٩ .

(٢) محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢ ، ص٨ .

(٣) د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٠.

(٤) د. محمد عبدالله أبو علي، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥، ص٢٨١.

(٥) د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٤٢. طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص٦٧ .

المصلحة محققه ومتحققة، أي موجودة فعلاً وليست محتملة ومنتجة لما يهدف إليه المُشرَّع عند وضع نصوص التجريم [١].

وعندما يقرر المُشرَّع كفالة مصلحة معينة يجعلها من أهداف النظام القانوني، ويضع نصب عينيه الشعور الجماعي ومبادئه وعاداته وتقاليده وأعرافه وقيمه [٢]، وفي ضوء الأهداف المتوخاة من التشريع ومدى تعاطي الرأي العام معه، وتقديره للعلاقات الإجتماعية يحدد في نصوص التجريم صور العدوان على المصلحة المحمية مبيناً كفالة القانون لها [٣]، وتتمثل أوجه المصلحة المحمية في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحرص على أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها وحماية شؤون الخدمة العسكرية، وسنتناول هذه المصالح فيما يلي.

أولاً– الحرص على سرعة أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها :

إنَّ من أهم المصالح المحمية من جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية هو تمكين القضاء العسكري من أداء الواجبات المناطة به، والمتمثلة بحسم الدعاوى عن الجرائم والفصل في الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة فيها، فالمحاكم العسكرية تتولَّى النظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة، ذلك يتطلب حسمها وفق ما يمليه عليها القانون، بينما تتسبب جريمة تأخير وظيفة هذه المحاكم بتعطيل عملها، ولذلك جرم المُشرَّع العراقي والتشريعات المقارنة تأخير وظيفتها من أجل سرعة أدائها لوظيفتها، لأهمية ذلك في الحفاظ على حقوق الأفراد العسكريين، ولأن نظام العمل داخل المحكمة يتطلب إستقلالها في أداء وظيفتها دون تأخير لعذر غير مقبول [٤].

---

(١) محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠، ص٤١ .

(٢) د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٩٣. د. عبد الرزاق السنهوري و د. حشمت أبو ستيت، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٢٢٠ .

(٣) د. أحمد سلامة، النظرية العامة للقانون، مطبعة الأستقلال، القاهرة، ١٩٧١، ص٧١ – ٨٠ .

(٤) د. عادل محمد جبر أحمد، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٣٤.

ولـذلك فقـد جـرم المُشـرَّع العراقـي والتشـريعات المقارنـة تـأخير وظيفـة المحـاكم العسـكرية لتـتمكن مـن أداء واجباتهـا المناطـة بهـا وفـق القـانون والحكـم فـي أي دعـوى عـن جريمـة عسـكرية على أساس الأدلة المتوفرة فيها من دون أي تأخير [١].

كمـا إنَّ القضـاء العسـكري يتـولى مهمـة الحفـاظ علـى حقـوق العسـكريين ومنـع ضـياعها، وذلـك عـن طريـق الحكـم بالعقوبـة المقـررة قانونـاً للجريمـة المرتكبـة، فبمـا إنَّ الجريمـة تمـس بحـق أو مصـلحة معتبـرة قانونـاً فـلا بـد مـن معاقبـة مرتكبهـا، وعنـد تـولي القضـاء العسـكري مهمـة الفصـل فـي الـدعاوى الجزائيـة عـن الجـرائم العسـكرية فـلا شـك مـن إنَّـه يحمـي المصـالح ويقرهـا ويقـف حـائلاً دون ضياعها [٢].

وبمـا إنَّ الجـرائم العسـكرية ومنهـا جريمـة تـأخير وظيفـة المحـاكم العسـكرية تمثّـل إعتـداء علـى الحقـوق والمصـالح التـي يضـمن لهـا قـانون العقوبـات العسـكري الحمايـة الجزائيـة، فـإنَّ لجـوء المعتـدى عليـه بهـذه الجريمـة إلـى القضـاء العسـكري يكـون لأجـل حمايـة الحقـوق ورد الإعتـداء الواقـع عليهـا، ومـنح المعتـدى عليـه حـق اللجـوء إلـى القضـاء العسـكري متـى حصـل إعتـداء ضـد حقوقه أو مصالحه التي تمنحها له القوانين والأنظمة العسكرية.

ثانياً– حماية شؤون الخدمة العسكرية :

يُكلّـف العسـكري بـأداء عـدة واجبـات تتعلّـق بخدمتـه العسـكرية وتلزمـه القـوانين والأنظمـة أداءهـا مـن دون أي إخـلال، فـإذا خـالف هـذا الألتـزام وإرتكـب فعـلاً يخـلُّ بشـؤون خدمتـه فيعـد ذلـك جريمـة، ويعـد مـن أهـم مقتضـيات الخدمـة العسـكرية هـو إحتـرام أفـراد القـوات المسـلحة للمحـاكم العسـكرية وعـدم تـأخير وظيفتهـا بـلا عـذر مقبـول، فـالإخلال بشـؤون الخدمـة المتمثـل بتـأخير وظيفـة المحاكم العسكرية يعرقل سير أعمالها ويؤخر سرعة إنَّجازها للدعاوى المعروضة عليها [٣].

---

(١) عبـد القـادر محمـد الشـيخ فتـاح، ذاتيـة القـانون الجنـائي العسـكري – دراسـة مقارنـة، إطروحـة دكتـوراه، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٢) د. مأمون محمد سلامة، الوجيز في شرح قانون القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٣٣.

(٣) د. أحمد فلاح العموش وخالد علي محمد الأميري، الخِدمة الوطنية ودورها في مكافحة التطرف الإجتماعي في دولة الإمارات، مجلة الآداب، كلية الآداب والعلوم الأنسانية والإجتماعية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، العدد (١٣٥)، ٢٠٢٠، ص٤٣٧.

وعلى هذا الأساس فقد جرم المُشرَّع العراقي والتشريعات المقارنة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية لحماية أدائها من قبل العسكريين المكلفين بها أو المتطوعين لها وإلزامهم بأداء واجباتهم العسكرية، وهو ما يمكن إستنتاجه مما ذهب إليه المُشرَّع العراقي عندما جرم تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية في الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسكري وتحت عنوان (جرائم الإخلال بشؤون الخدمة)، فهي جريمة تخل بخدمته العسكرية لأنه يترتب على عمله تأخير الوظائف القضائية والإدارية للمحاكم العسكرية [١].

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وطبيعتها القانونية

إنَّ مبدأ الشرعية في القانون الجنائي يعد من أهم المبادئ التي يستند عليها التجريم والعقاب، فلا بد من وجود نص نركن إليه عند إرتكاب الفعل المجرم قانوناً، إذ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إحترازي إلا بنص [٢].

والأصل إنَّ الحماية الجنائية تجد أساسها القانوني في التشريعات العقابية إلا إنَّه في بعض الأحيان ولأهمية الحق أو المصلحة محل الحماية يلجأ المُشرَّع إلى تنظيم الأحكام الخاصة بها في قوانين خاصة، حيث يتولى تنظيم النصوص الجزائية لضبط السلوك القانوني للأفراد من أجل معرفة ما هو مباح لهم وما هو محرم عليهم لحماية المصلحة العامة أو الخاصة [٣]، كما إنَّ لكل جريمة طبيعة قانونية خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول الأساس القانوني لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، ونخصص الفرع الثاني لطبيعتها القانونية.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٣١٦.

(٢) ينظر، المادة (١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٦٥– ٢٦٦.

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

تحدد النصوص الجزائية العقوبة التي يفرضها المشرع على مرتكب السلوك الذي يعد جريمة [١]، والتي من خلالها يتضح لنا هذا الترابط الحتمي بين النصوص الموضوعية سواء كانت في قانون العقوبات العام أم القوانين الخاصة المكملة له [٢]، فالقواعد الموضوعية هدفها حماية المصالح العامة والخاصة، حيث تحدد ما يعد جرائم من الأفعال وتحديد المسؤولية الجزائية للجاني ثم تحدد الجزاءات الجنائية المقررة لها، والقاعدة الجنائية بشكل عام تحدد شقي التكليف والجزاء مما يحقق الهدف والنتيجة المطلوبة المتمثلة بالتجريم والعقاب، إنَّطلاقاً من مبدأ الشرعية الذي يوضح أساس كل جريمة إستناداً إلى النص الذي ينظمها [٣]، وسنتناول في هذا الفرع الأساس القانوني لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في التشريع العراقي، ثم في التشريعات المقارنة.

أولاً– التشريع العراقي :

أصدر المشرع العراقي قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ مكوناً من (٨٣) مادة موزعة على أربعة عشر فصلاً، وقد ورد الفصل الحادي عشر منها بعنوان (جرائم الإخلال بشؤون الخِدمة) [٤].

وقد جرم في هذا الفصل عدة أفعال مخلة بشؤون الخدمة العسكرية، ومنها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية [٥]، التي تناولها في المادة (٦٩) من هذا القانون وقد نصت

---

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، الكتاب الأول– قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢١٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١١٢.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم السياسة الجنائية، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١، ص٣٢.

(٤) إحتوى هذا الفصل على المواد (٦٦ – ٧٤) من قانون العقوبات العسّكري العراقي.

(٥) لم تكن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية حديثة العهد في التشريع العراقي، إذ جرمها المُشرَّع في المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ (الملغى)، وتناولها ضمن الفصل =

على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول".

ويؤيد الباحث موقف المُشرَّع العراقي حينما جرم تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ضمن الجرائم المخلة بشؤون الخدمة العسكرية، في الفصل الحادي عشر من قانون العقوبات العسكري، لأنها تمس بشؤون الخدمة التي يقدمها القضاء العسكري.

ثانياً- التشريعات المقارنة :

جرم المُشرَّع الليبي تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكرية رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤ [1]، وذلك ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية، حيث نصت المادة (١٠٢) من هذا القانون على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عطل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول"، وقد تناول المُشرَّع الليبي هذه الجريمة ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية، كما فعل ذلك المُشرَّع العراقي.

أما المُشرَّع المصري فقد جرم في المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية [2]، تأخير وظيفة المحاكم العسكرية حيث نصت هذه المادة على "كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية : إهانته هيئة المحكمة إما بإستعمال عبارات السفه أو التهديد، وإما

= السادس من هذا القانون تحت عنوان (تعدي حدود الوظيفة)، وقد كانَّ هذا القانون هو المطبق على أفراد الجيش والشرطة.

(١) صدر قانون العقوبات العسكرية الليبي محتوياً على (١٢٠) مادة موزعة على قسمين، جاء القسّم الأول منهما بعنوان (الجرائم العامة) وإحتوى على المواد (١ – ٤١)، أما القسم الثاني فورد بعنوان (الجرائم العسكرية) وإحتوى على المواد (٤٢ – ١٢٠)، وضم هذا القسم سبعة أبواب جاء الباب الرابع منها بعنوان (الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية) وضم المواد (٨٦ – ١١٣)، وقسم هذا الباب لخمسة فصول ورد الفصل الثالث منها بعنوان (الإخلال بشئون الخدمة) وضم هذا القسم المواد (١٣٨ – ١٦٧).

(٢) جاء قانون الأحكام العسكرية المصري مكوناً من (١٦٧) مادة موزعة على تسعة أقسام، جاء القسم التاسع منهما بعنوان (أحكام عامة) وإحتوى على المواد (١١٩– ١٦٧) من هذا القانون، وقسمه على أربعة عشر باباً، جاء الباب الثاني عشر منها بعنوان (الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية)، وإحتوى هذا الباب على المواد (١٦٢– ١٦٣) من القانون، وجرم في المادة (١٦٣) منه تعطيل وظيفة المحاكم العسكرية.

بإحداثه أي تعطيل أو خلل في إجراءات المحاكمة، يعاقب إذا كإنَّ ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه، وإذا كإنَّ عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منصوص عليه في هذا القانون، ويجوز للمحكمة نفسها إنَّ تصدر أمراً موقعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب في الحبس لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً"، وقد وردت هذه المادة ضمن (الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية) [١]، وذلك في الباب الثاني عشر من القسم الثاني (الجرائم العسكرية) من قانون الأحكام العسكرية المصري [٢].

وبذلك إختلفت التشريعات المقارنة حول المصطلحات المستخدمة في نصوص التجريم، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري على تجريم التسبُّب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، أما في التشريع الليبي فجرم تعطيل عمل هذه المحاكم، بينما جرم المشرع المصري إحداث أي تعطيل أو خلل في إجراءات المحاكمة، وعليه يختلف الفعل المكون لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من تشريع لآخر، ففي التشريع العراقي تتحقق بالتسبُّب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، أما في التشريع الليبي فتقع بتعطيل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها بلا عذر مقبول، وفي التشريع المصري تتحقق بتعطيل إجراءات المحاكم العسكرية [٣].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

بما إنَّ الجرائم هي أفعالاً جرمها المُشرِّع وأخضع مرتكبها لطائلة العقاب إلا إنَّها تختلف فيما بينها في عدة جوانب وأهمها من حيث الطبيعة القانونية، فلكل جريمة طبيعتها القانونية الخاصة والتي تميزها عن الجرائم الأخرى، كون هذا التمييز يستند حتماً إلى أسس عديدة، كإنَّ

(١) ضم هذا الباب المادتين (١٦٢، ١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٢) إحتوى هذا القسم على المواد (١٤٠– ١٦٧) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٣) سنتناول تفصيلاً في المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة الإختلاف بين كل فعل من هذه الأفعال.

تكون إستناداً إلى أركان كل جريمة، أو من حيث نوع السلوك الإجرامي المحدد وفقاً للنص القانوني، أو على أساس جسامة الجريمة، وكذلك من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه [١]، كما إنَّ معرفة الطبيعة القانونية للجريمة محل البحث له أهميته من الناحية القانونية، إذ يساعد في إعطاء الوصف القانوني لها، كإنَّ تكون ذات طبيعة قانونية نابعة من خصوصية المصلحة التي أحاطها المُشرِّع بالحماية الجنائية أو الصفة الخاصة لمرتكب الجريمة أو محل الإعتداء [٢]، وعلى ضوء ما تقدم نتناول الطبيعة القانونية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من حيث الركن المادي ومن حيث الركن المعنوي والركن الشرعي، وكذلك من حيث الجسامة وطبيعة الحق المعتدى عليه، وسنتناول كل منها فيما يلي.

أولاً- من حيث أركان الجريمة :

تقوم الجريمة بشكل عام على ركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي، كما تتطلب هذه الجريمة أركان خاصة، وعليه سنتناول الطبيعة القانونية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من حيث أركانها.

١- من حيث الركن المادي :

يتطلب الركن المادي توافر ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وتقسم الجرائم من حيث مظهر السلوك الإجرامي إلى جرائم إيجابية وسلبية، ويراد بالجريمة الإيجابية إنَّها تلك الجريمة التي تتكوَّن من فعل إيجابي، يستخدم فيه الجاني أحد أعضاء جسمه [٣]، أما الجريمة السلبية فهي تلك الجريمة التي تقع بنشاط سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٤].

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٢٣.

(٢) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٣) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١١٦.

(٤) د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص١٢٢.

ووفقاً لهذا المفهوم فإنَّ جريمة تأخير المحاكم العسكرية يمكن إنَّ تقع بسلوك أيجابي أو سلبي، فإنَّ كانَّ النشاط الذي إرتكبه العسكري إيجابياً فتعد هذه الجريمة إيجابية، بينما تكون سلبية إذا إتخذ نشاط الجاني صورة الإمتناع [١]، ومن الأمثلة الإيجابية على هذه الجريمة هو قيام العسكري المكلف بتبليغ الأطراف في الدعوى الجزائية عن الجرائم العسكرية بتغيير موعد المحاكم في ورقة التبليغات بقصد تأخير المحكمة عن القيام بوظيفتها، وأما على وقوع هذه الجريمة بصورة سلبية فهو إمتناع العسكري عن تقديم ورقة موجودة بحوزته لها، أو عدم حلفه لليمين أو عدم أدائه للشهادة [٢].

أما من حيث إنّفراد السلوك أو تكراره تقسم الجرائم إلى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، وتكون الجريمة بسيطة إذا تحققت بفعل واحد من دون إنَّ تتطلب تكرار ذلك الفعل أو الإعتياد عليه [٣]، أما جريمة الإعتياد فلا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها بمجرد إرتكاب فعلاً واحد فحسب، بل يتطلب قيامها تكرار الفعل المكون لها أكثر من مرة واحدة [٤].

وعلى هذا الأساس تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية جريمة بسيطة كونها تتكوَّن من فعل واحد، فما إنَّ يرتكب العسكري ذلك الفعل حتى تتحقق الجريمة، ولو لم يحصل تكراره أو إعتياد عليه، فيكفي فيها إنَّ تقع لمرة واحدة من دون إنَّ يستلزم القانون تكرار ذلك الفعل أكثر من مرة [٥].

---

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨، راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٥٩- ١٦٠ .

(٣) د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢م، ص٧٥.

(٤) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٠، ص٥٦ .

(٥) مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة ، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٤٣)، العدد (١)، السنة ٢٠١٦، ص١٠٢.

ومن حيث توقيت السلوك أو إستمراره فتكون الجريمة أما وقتية أو مستمرة، وتعد وقتية إذا تكونت من فعل يقع فتنتهي بوقوعه من دون إنَّ تتطلب إستمرار في ممارسة ذلك الفعل مدة من الوقت، بينما تكون مستمرة إذا كانت تتحقق بفعل يتطلب الإستمرار بطبيعته (١).

وعلى هذا الأساس تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم الوقتية وليس من الجرائم المستمرة، ذلك إنَّ النشاط المكون لها لا يستغرق إلا وقتاً محدوداً، فما إنَّ يرتكب العسكري لفعل التسبُّب بتأخير وظيفة أو أعمال المحاكم العسكرية حتى تتحقق هذه الجريمة، من دون إنَّ تتطلب الإستمرار في ممارسة ذلك النشاط، كما إنَّ الوقت الذي يستغرقه تحقيقها لا يأخذ سوى مدة محدودة من الزمن يكفي لتحقيق نشاط الجاني، وعلى هذه الأساس تعد هذه الجريمة وقتية (٢).

أما من حيث النتيجة الجرمية فإنَّ للنتيجة مدلولين، هما المدلول المادي والقانوني، وتقسم وفقاً لذلك لجرائم مادية وجرائم شكلية، وتعد الجريمة مادية إذا ترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي حدوث تغيير في العالم الخارجي، بينما تكون شكلية إذا إقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي فحسب، ولو لم ينتج عنه تغيير في العالم الخارجي (٣).

ولو طبقنا هذه القاعدة على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية نجد إنَّها من الجرائم الشكلية، وليست من الجرائم المادية فلا يشترط لتمامها إنَّ تترتب أية نتيجة على السلوك الإجرامي، بل تتحقق هذه الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول التسبُّب بتأخير وظيفة أو عمل المحكمة العسكرية ولو لم يترتب على ذلك الفعل ضرر مادي (٤).

ومن حيث المدلول القانوني للنتيجة تقسم الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، ويراد بجريمة الضرر إنَّها تلك الجريمة التي لا يكتمل ركنها المادي بمجرد إرتكاب السلوك مالم

---

(١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦، ص٨٦.

(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٩٧– ٤٩٩، مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٣) محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤م، ص١١٨.

(٤) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، مطبعة الإعتماد، القاهرة، ١٩٤١، ص١٥٣.

يترتب عليه ضرر مادي في العالم الملموس، أما جريمة الخطر فتقتصر على مجرد إرتكاب السلوك الإجرامي ولو لم يترتب عليه ضرر مادي بل يكفي إنَّ يهدد الخطر الحاصل المصلحة المحمية من الجريمة (١).

وعلى هذا الأساس تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الخطر، وتتحقق بمجرد وقوع الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، ذلك إنَّ التشريعات التي جرمتها لم تشترط وقوع ضرر على التسبُّب بتأخير وظيفة أو أعمال المحاكم العسكرية، بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع النتيجة القانونية المتمثلة بتأخير عمل القضاء العسكري وإنَّ لم يترتب على هذا التأخير ضرر فعلاً (٢) .

٢- من حيث الركن المعنوي :

تقسم الجرائم من حيث الركن المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ، وتكون الجريمة عمدية إذا إتجهت إرادة الجاني لتحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، في حين تكون جريمة خطأ إذا إتجهت إرادته للقيام بالفعل فحسب، إلا إنَّ وقوع النتيجة الجرمية حصل بسبب عدم إتخاذه الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني للحيلولة دون وقوعها (٣).

وتعد جريمة تأخير وظيفة المحكمة العسكرية عمدية ولا تقع بطريق الخطأ، وتتطلب إنَّ يوجه الجاني إرادته نحو تحقيق الفعل ونتيجته مع العلم بهما، أي إنَّ يقصد تأخير وظيفة أو أعمال المحكمة العسكرية بلا عذر مقبول مع العلم به، فإنَّ لم تتجه الإرادة إلى ذلك أو إتجهت من دون علم ينتفي الركن المعنوي ولا تتحقق عندئذ الجريمة بشكل غير عمدي، لأن التسبُّب بتأخير وظيفة المحاكم العسكرية يحتاج لإرادة وعلم ولا يقع بالإهمال لذلك فإنَّ الجريمة عمدية ولا تقع بشكل غير عمدي، وذلك لأن طبيعة السلوك الإجرامي فيها لا يقع إلا عمداً (٤)، حيث

---

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص٢٧٣- ٢٧٤.

(٢) د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨١، ص٢٦٩.

(٣) د. محمد علي عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة، عمان ، ١٩٩٧، ص٣٢٤.

(٤) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨ .

أشارت التشريعات إلى إنَّ يتسبب الجاني بتأخير وظيفة المحاكم العسكرية، مما يجعل هذه الجريمة عمدية [١]، وسنبين تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الرسالة وقوع هذه الجريمة بصورة عمدية أم بصورة غير عمدية.

٣- من حيث الركن الشرعي :

يراد بالركن الشرعي وجود نص يعاقب على الفعل، وعدم وجود نص يبيحه، وتقسم الجرائم من حيث الركن الشرعي والذي يعتمد على النص الذي يعاقب على الجريمة إلى جرائم عسكرية وجرائم القانون العام، ويراد بجرائم القانون العام "تلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، والتي ترتكب من قبل الأفراد إخلال بنظام المجتمع ومصالح أفراده" [٢].

أما الجرائم العسكرية فهي "تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات العسكري وتعتبر إخلالاً بواجبات خاصة لمجموعة من الأفراد هم أفراد القوات المسلحة، راجعة إلى حالتهم أو وظيفتهم" [٣].

ووفقاً لهذا التقسيم تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العسكرية، كونها معاقب عليها في قانون العقوبات العسكري [٤]، وترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة إخلالاً بشؤون خدمتهم العسكرية [٥]، لأن قانون العقوبات العسكري لا يسري إلا على

(١) المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٢١ .

(٣) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص١٤٧.

(٤) ينظر، المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٥) نصت المادة (١/ أولاً) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "أولاً- تسري أحكام هذا القانون على: أ- منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة. ب- طلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش. ج- الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسكرية أخرى إذا كانَّ إرتكاب =

العسكريين من حيث إنَّ القانون أشار صراحة إلى إنَّه يسري على فئة محددة من الأشخاص وهم أفراد القوات المسلحة، وبذلك تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العسكرية [1].

ثانياً- من حيث جسامة الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه :

سنبين في هذا المحل الطبيعة القانونية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من حيث جسامتها وطبيعة الحق المعتدى عليه فيها، وفقاً لما يلي .

١- من حيث الجسامة :

تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، ففي التشريع العراقي نصت المادة (٢٣) من قانون العقوبات على "الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع : الجنايات والجنح والمخالفات"، ونصت المادة (٢٦) من هذا القانون "الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : ١- الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. ٢- الغرامة"، وبما إنَّ المُشرَّع العراقي عاقب في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس فتعد من جرائم الجنح [2].

= الجريمة قد تم أثناء الخدمة. د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات"، ونصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي على "الأشخاص الخاضعون لهذا القانون: ١- العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤. ٢- الأسرى العسّكريين النظاميين"، ونصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ على إنَّ "يخضع لأحكام هذا القانون : ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية. ٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً. ٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية. ٤- أسرى الحرب. ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية. ٦- عسكريوا القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كانَت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك. ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أي وجه كانَ".

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨- ١٢٩.

(٢) وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي.

وفي التشريع الليبي نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات "الجرائم أنواع ثلاثة: جنايات وجنح ومخالفات حسب العقوبات المقررة لها في هذا القانون"، ونصت المادة (٥٤) منه "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس الذي تزيد مدته على شهر. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على عشرة جنيهات"، ولكونه عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية بالحبس فتعد من جرائم الجنح.

أما المُشرَّع المصري فقد نص في المادة (٩) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ على إنَّ "الجرائم ثلاثة أنَواع : الأول– الجنايات. الثاني– الجنح. الثالث– المخالفات"، ونصت المادة (١١) من هذا القانون على إنَّ "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية : الحبس. الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه"، وبما إنَّ المُشرَّع المصري عاقب على جريمة تعطيل وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس في المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية فتعد من جرائم الجنح في التشريع المصري، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية على إنَّ الأفعال المكونة للجريمة والعقوبات التي قررها القانون لهذه الأفعال هي المقياس الوحيد لتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات والمحكمة هي صاحبة الرأي الأخير في تكييف الواقعة المطروحة أمامها وتطبيق نصوص القانون عليها فلا تتقيد بالوصف الذي ترفع به الدعوى [(١)].

٢– من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه :

نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية"، أما المادة (٢١) من هذا القانون فقد نصت على "أ– الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية".

وقد ذهب الفقه إلى إنَّ المُشرَّع العراقي وسع من مفهوم الجريمة السياسية كونه أخذ بالمذهبين الموضوعي والشخصي، وإعتمد معياري الباعث والحق المعتدى عليه، ووفقاً لذلك

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٣٠٧)، السنة (ق/ ١٩٥٥)، جلسة ١٩٥٥/٥/١٧، أشار إليه، أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج١، مكان النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١١١.

تعد الجريمة سياسية إذا إرتكبت بباعث سياسي أو إذا وقعت إعتداءاً على حقوق سياسية عامة أو خاصة، بينما تعتبر جريمة عادية إذا تجردت من الباعث السياسي ولم تقع على حقوق سياسية عامة أو خاصة [١].

وتعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عادية وليس سياسية، لأن الحق المعتدى عليه فيها ليس من الحقوق السياسية العامة أو الخاصة، كما إنَّ الباعث على إرتكابها ليس سياسياً، وترتكب من الأفراد العسكريين إخلالاً بشؤون الخدمة العسكرية، وقد جرمها قانون العقوبات العسكري، لذلك فلا تعد جريمة سياسية بل عادية [٢].

أما في التشريع الليبي فقد نصت المادة (٤٩٣/ مكرر/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٥ (المعدل) على إنَّ "تعد جريمة سياسية كل جريمة تمس بمصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد أو كل جريمة عادية يكون الدافع الأساسي لإرتكابها سياسياً"، وبما إنَّ جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في قانون العقوبات العسكرية الليبي ترتكب من قبل الأشخاص العسكريين ومجرمة في قانون العقوبات العسكرية فلا يكون الباعث على إرتكابها باعثاً سياسياً، وهي تعد جريمة عادية وليست جريمة سياسية [٣]، أما المُشرَّع المصري فلم يأخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها إلى سياسية وعادية كما فعل المشرعين العراقي والليبي [٤]، ولم يبين الفقه المصري طبيعة جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية فيما إذا كانت عادية أو سياسية، بإعتبار إنَّ المُشرَّع المصري لم يأخذ بهذا التقسيم في قانون الجرائم والعقوبات [٥].

وفي هذا المجال نجد إنَّ موقف المشرعين العراقي والليبي هو الراجح كونه أخذ بتقسيم الجرائم من حيث طبيعتها، وإعتمدا في ذلك المعيارين الموضوعي والشخصي.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص٢٧ .

(٢) وفقاً لأحكام المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء الأول- الأحكام العامة للجريمة، مكتبة الوحدة، طرابلس، ٢٠١٨، ص١٧١- ١٧٢.

(٤) المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، المادة (٤٩٣/ مكرر/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(٥) د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص٦٥.

المبحث الثاني

ذاتية جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

تتصف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بمجموعة من الخصائص، كما تلتقي هذه الجريمة مع غيرها من الجرائم العسكرية الأخرى ببعض أوجه الشبه، وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول خصائص هذه الجريمة ونبين في المطلب الثاني تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

المطلب الأول

خصائص جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

تتصف جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بمجموعة من الخصائص، فهي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية، وتعد جريمة عسكرية بحتة ومخلة بشؤون الخدمة، وتعرقل عمل القضاء العسكري، وسنبين كل من هذه الخصائص بفرعين، وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية

أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية هي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة وتدخل ضمن إختصاص المحاكم العسكرية، وسنبين ذلك فيما يلي:

أولاً- مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة:

عرفت القوانين الجنائية الخاصة "مجموعة التشريعات الجنائية التي تصدر فرادى لتجريم أفعال معينة" [١].

---

(١) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٥.

وعرفها آخر بأنها مجموعة القوانين الجنائية التي تتناول بالتجريم والعقاب أفعالاً معينة بهدف إكمال ما نقص من قانون العقوبات [١].

وبذلك تتمثل القوانين الجنائية الخاصة بالجرائم المنصوص عليها في التشريعات التي تجرم أفعال محددة لم ينص عليها قانون العقوبات، ومن تلك القوانين قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العسكري وقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي [٢].

ويعد قانون العقوبات العسكري من بين القوانين الجنائية الخاصة، كونه ينص على طائفة محددة من الجرائم ويسري على أشخاص محددين هم أفراد القوات المسلحة.

وبما إنَّ جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وردت في قانون العقوبات العسكري فهي مجرمة في قانون خاص، ومع ذلك فإنَّها تخضع للمبادئ العامة في قانون العقوبات، لعدم وضع التشريعات المقارنة مبادئ عامة تسري على الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة.

ففي التشريع العراقي نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات على إنَّ "تراعى في أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة العقابية الأخرى ما لم يرد فيها نص على خلاف ذلك"، كما نصت المادة (٨١) من قانون العقوبات العسكري على إنَّ "تسري أحكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وكافة القوانين العقابية الأخرى في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، وبذلك يسري على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية المبادئ العامة لقانون العقوبات، كغيرها من الجرائم العسكرية [٣].

---

(١) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩، ص١٧.

(٢) د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٦- ٢٧.

(٣) تناول المُشرِّع العراقي المبادئ العامة في الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد (١ – ١٥٥) منه.

وفي التشريع الليبي لم يضع المُشرِّع مبادئ عامة في قانون العقوبات العسكرية، إلا إنَّه نص في المادة (١١) من قانون العقوبات على "تراعى أحكام هذا الكتاب في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، كما نصت المادة (٣) من قانون العقوبات العسكرية على "تسري أحكام الكتاب الأول من قانون العقوبات على الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون مالم يوجد فيه نص يخالف ذلك، وتسري أحكام قانون العقوبات وغيره من القوانين المعمول بها في الجهورية العربية الليبية على الخاضعين لأحكام هذا القانون عند إرتكابهم الجرائم العادية المنصوص عليها في تلك القوانين"، وبذلك تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية للأحكام العامة في قانون العقوبات، أما المُشرِّع المصري فقد نص في المادة (٨) من قانون العقوبات على "تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة تسري المبادئ العامة المنصوص عليها في المواد (١- ٧٦) من قانون العقوبات [١]، على الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات العسكرية ومنها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، ويرى الباحث إنَّ سريان المبادئ العامة في قانون العقوبات في التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي على الجرائم العسكرية، ومنها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية يعد إتجاه دقيق، فبما إنَّ هذه الجرائم تسري عليها المبادئ العقابية العامة المقررة في قانون العقوبات فلا حاجة للنص عليها في قانون العقوبات العسكري.

ثانياً- من إختصاص المحاكم العسكرية

يراد بالمحكمة العسكرية نها هيئة قضائية تختص بمحاكمة فئة من الأشخاص هم العسكريين عن جرائم محددة هي الجرائم العسكرية [٢].

---

(١) جاء الكتاب الأول من قانون العقوبات المصري بعنوان (أحكام إبتدائية)، وضم المواد (١- ٧٦) من هذا القانون، وقضت المادة (٨) منه بسريان المبادئ العامة على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية الخاصة ومنها قانون الأحكام العسكرية.

(٢) عمار شكيب نشأت، سلطة آمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص١٥٧ .

وعرّفها رأي آخر رأي آخر بأنها الجهة المختصة بإجراء المحاكمة عن الجرائم العسكرية [١]، كما عُرفت بأنها جهاز قضائي مستقل يناط به إختصاص البت في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة بموجب قانون خاص [٢].

أما ولاية المحكمة العسكرية فهي صلاحيتها بمحاكمة أفراد القوات المسلحة عن الجرائم العسكرية، أي السلطة المخولة لها قانوناً لنظر الدعاوى عن الجرائم العسكرية [٣].

وبما إنَّ جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية تعد جريمة عسكرية فتختص المحكمة العسكرية بإجراء المحاكمة عنها، كونها من الجرائم العسكرية وتقع إخلالاً بشؤون الخدمة وترتكب من قبل شخص عسكري، وذلك ما أخذ به المُشرَّع العراقي، وعليه تختص المحكمة العسكرية بإجراء المحاكمة عن هذه الجريمة [٤]، أما في التشريع الليبي فتختص المحكمة الدورية في الشعب المسلح بإجراء المحاكمة عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية [٥]، وفي التشريع المصري تختص المحكمة العسكرية للجنح بمحاكمة مرتكب هذه الجريمة [٦].

الفرع الثاني

جريمة عسكرية بحتة ومخلة بشؤون الخدمة

تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العسكرية البحتة، وأنها جريمة مخلة بشؤون الخدمة العسكرية، وسنبين ذلك فيما يلي.

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون القضاء العسكري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص٤٢.

(٢) عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، إختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي لعام ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، ٢٠٢٠، ص٢٠ .

(٣) رانا مصباح عبد المحسن، إستقلال القانون الجنائي العسكري، الدار المصرية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٦٧.

(٤) ينظر، المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

(٥) ينظر، المادة (٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية العسكرية الليبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

(٦) ينظر، المادتين (٤٣، ٤٦) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

أولاً- جريمة عسكرية بحتة :

تقسم الجرائم العسكرية إلى جرائم عسكرية بحتة وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ولا نظير لها في قانون العقوبات، وجرائم عسكرية مختلطة يجرمها قانون العقوبات وقانون العقوبات العسكري [١]، وجرائم القانون العام وهي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات دون قانون العقوبات العسكري [٢]. وتعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العسكرية البحتة كونها مجرمة في قانون العقوبات العسكري ولا نظير له في قانون العقوبات ولا ترتكب إلا من عسكري.

ففي التشريع العراقي نظم المُشرَّع الجرائم المخلة بسير العدالة في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٣]، ولم ترد فيها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وبذلك تكون من الجرائم العسكرية البحتة

وتناول المُشرَّع الليبي (الجرائم ضد أعمال السلطة القضائية) في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٤]، ولم ترد فيها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ما يجعلها من جريمة بحتة، أما المُشرَّع المصري فجرم الإخلال بسير العدالة في الباب الخامس من الكتاب الثاني من قانون العقوبات [٥]، ولم يجرم فيها تأخير عمل المحاكم العسكرية وبذلك تعد من الجرائم العسكرية البحتة.

وبما إنَّ جريمة تأخير عمل المحاكم العسكرية وردت في قانون العقوبات العسكري ولم ينص عليها قانون العقوبات فتعد جريمة عسكرية بحتة وليست مختلطة.

---

(١) فتحي محمد أنور، قانون القضاء العسكري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٥.

(٢) أحمد القاضي وهشام زوين، جرائم التخلص من الخدمة العسكرية، دار زوين للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٧ .

(٣) ينظر، المواد (٢٣٣- ٢٤٢) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) ينظر، المواد (٨٠- ٢٧٦) من قانون العقوبات الليبي.

(٥) ينظر، المواد (١٢٠- ١٢٥) من قانون العقوبات المصري.

ثانياً– جريمة مخلة بشؤون الخدمة العسكرية :

تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم المخلة بشؤون الخدمة العسكرية، إذا جرمها المُشرَّع العراقي في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري، ووردت هذه المادة في الفصل الحادي عشر من هذا القانون ضمن الجرائم المخلة بشؤون الخدمة.

كما جرمها المُشرَّع الليبي ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية في الفصل الثالث من الباب الخامس من القسم الثاني من قانون العقوبات العسكرية، وذلك في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية.

أما المُشرَّع المصري فلم يجرمها ضمن الجرائم المخلة بشؤون الخدمة العسكرية، بل جرمها ضمن (الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية)، وذلك في الباب الثاني عشر من القسم التاسع من قانون الأحكام العسكرية في المادة (١٦٣) منه [١].

ويرى الباحث إنَّ إتجاه المشرعين العراقي والليبي هو الراجح، فهذه الجريمة تؤخر عمل المحاكم العسكرية في أداء وظيفتها ولذلك تعد مخلة بشؤون الخدمة العسكرية.

ويراد بالجريمة المخلة بشؤون الخدمة العسكرية بأنها السلوك المُخالف لما تأمر به القوانين والتعليمات والأنظمة والأوامر المنظمة للواجبات المكلف بها منتسبو القوات المسلحة، ويستوي إنَّ يكون ذلك الإخلال جسيماً أو يسيراً طالما إنَّه يخالف السلوك العادي والمعقول للفرد العسكري [٢].

وعرفها آخر بأنها قيام العسكري بإتيان أفعال تتعارض مع الواجب المناط به المتمثل بحفظ أمن الدولة وسلامتها [٣].

ووفقاً لذلك تتمثل الجريمة المخلة بشؤون الخدمة العسكرية بإرتكاب العسكري لأفعال تخالف الإلتزام بواجب النزاهة والأمانة التي تقتضيها الخدمة العسكرية وتعد خروجاً على

---

(١) ضم هذا الباب المادتين (١٦٢، ١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٢) علي تايه يوسف، المسؤولية الجزائية لضابط الجيش الناشئة عن الإخلال بالقانون العسكري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩ ، ص٨ – ٩.

(٣) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق ، ص١٢٣.

مقتضياتها [١]، وعلى هذا الأساس جرم المشرعين العراقي والليبي تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية في قانون العقوبات العسكرية.

وبما أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية مخلة بشؤون الخدمة وتقع لدى المحاكم العسكرية فمن المؤكد أنها تعرقل عمل القضاء العسكري وتؤخر إجراءاته بصدد حسم الدعاوى عن الجرائم العسكرية، ولذلك جرمتها التشريعات المقارنة ومنها المُشرِّع العراقي لتمكين القضاء العسكري من الفصل في الدعوى وفق القانون وعلى أساس الأدلة فيها بعيداً عن أي تأخير، ولتحقيق رسالته في حماية الحقوق والحريات [٢]، وعليه فإنَّ هذه الجريمة تخل بسير عمل القضاء العسكري وتنطوي على الخروج على مقتضيات الوظيفة والخدمة العسكرية.

المطلب الثاني

تمييز جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عن غيرها

تلتقي جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية مع بعض الجرائم العسكرية ببعض أوجه الشبه وتختلف عنها ببعض أوجه الإختلاف، وهما جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية وجريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول تمييز جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عن جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية، وفي الفرع الثاني نميزها عن جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية.

الفرع الأول

تمييزها عن جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية

يراد بجريمة إساءة استعمال نفوذ الوظيفة العسكرية قيام العسكري بإرتكاب أفعال لا علاقة لها بمهامه الوظيفية وبقصد الحصول على منفعة شخصية، مخالفاً بذلك مهام وظيفته

---

(١) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠ ، ص١٦١– ١٦٣.

(٢) كرار عبد العباس راضي، مصدر سابق، ص٤– ٥.

والتي تفرض عليه عدم ممارسة هذه الأفعال والإلتزام بأداء واجباته [١]، وعرفها رأي آخر بأنها إستعمال السلطة أو النفوذ لتحقيق أغراض شخصية بعيدة عن المصلحة العسكرية، وذلك بإستغلال الوظيفة العسكرية التي هي أمانة بيد الفرد العسكري لتحقيق رغبات لا تمت بصلة للعمل العسكري [٢].

كما عرفت أيضاً بالأفعال المرتكبة من قبل من تخوله القوانين والأنظمة العسكرية ممارسة السلطة تجاه المادون، والتي من شأنها إنَّ تصل لدرجة المساس بشخص الأخير مع إلتزامه بالرضوخ والطاعة لأوامره [٣].

وبذلك تتمثل جريمة إساءة استعمال نفوذ الوظيفة العسكرية بممارسة غير مشروعة للسلطة العسكرية بأن تخرج عن الإطار الذي رسمه لها القانون أو كإنَّ الهدف منها تحقيق مصلحة شخصية أو أي مصلحة أخرى غير مصلحة المؤسسة العسكرية [٤].

وقد جرم المُشرَّع العراقي هذه الجريمة في المادة (٥٢) من قانون العقوبات العسكري على "أولاً- أ- يعاقب بالحبس كل من أستعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته أو أمر الأدنى رتبة بإرتكاب جريمة. ب- يعد الآمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا إرتكبت الجريمة أو شرع فيها. ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل رتبة أعلى أساء إستعمال نفوذ وظيفته بإصداره إلى رتبة أدنى أو آمر أو طلب منه أفعالاً لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب من رتبة أدنى هدية أو قرضاً. ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من فرض عمداً

(١) فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠، ص٢٢٢.

(٢) د. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٢٢٢.

(٣) د. ميلاد بشير ميلاد غويطه، الاحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص٢٣٩ .

(٤) د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٥٣ .

عقوبة لا حق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحياته القانونية. رابعاً– يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة أدنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها" [١].

وتتحقق جريمة إساءة استعمال نفوذ الوظيفة العسكرية إذا طلب الآمر الأعلى رتبة من المادون الأقل رتبة أو قدم أو منصب إرتكاب أفعال لا علاقة لها بالوظيفة العسكرية لتحقيق منفعة شخصية، أو إذا أصدر أمر اليه بإرتكاب جريمة، أو إذا فرض أية عقوبة عسكرية ليس له الحق بفرضها أو إذا أهمل شكوى المادون أو هدده لكي يسحبها [٢]، وتعد هذه الجريمة عمدية وتتطلب إنَّ يوجه العسكري إرادته إلى إرتكاب أحد الأفعال المكونة لها مع علمه به [٣].

وبذلك تشترك هذه الجريمة مع جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ببعض أوجه الشبه وتختلف معها ببعض أوجه الإختلاف، وعليه سنتناول أوجه الشبه ثم أوجه الإختلاف بينهما.

أولاً– أوجه الشبه :

تلتقي جريمة إساءة استعمال نفوذ الوظيفة العسكرية مع جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من حيث عدة أوجه نبينها تباعاً.

١– من حيث مظهر السلوك الإجرامي :

تلتقي جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية مع جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية من حيث مظهر السلوك الإجرامي المكون لكلاهما، فمن الممكن إنَّ تقع كل منهما

---

(١) تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (٧٣) من قانون العقوبات العسكرية الليبي والتي نصت على "يعاقب بالحبس كل من أساء إستعمال سلطاته بأن أصدر إلى من هو دونه رتبة أو طلبه منه إتيان أفعال لا علاقة لها بالخدمة أو طلب منه هدية أو قرضاً أو أية منفعة أخرى، ويعاقب الآمر بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا طلب إرتكاب جريمة فضلاً عن إعتباره فاعلاً للجريمة إذا إرتكبت"، أما المُشرَّع المصري فلم يضع نص مماثل في قانون الأحكام العسكرية.

(٢) ينظر، المادتين (٥٢ و ٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المواد (٧٣ و ١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

(٣) د. عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٨–٥٩.

بسلوك إيجابي أو سلبي [١]، بحسب الفعل الذي يرتكبه العسكري ويتحقق به الفعل المادي المكون لهذه الجريمة [٢].

٢- من حيث صفة الجاني :

تتطلب كل من جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وجريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية إنَّ يكون مرتكبها عسكرياً، أي إنَّ يكون أحد أفراد القوات المسلحة في الوقت الذي يرتكب فيه الفعل المادي المكون للجريمة [٣].

٣- كلاهما من الجرائم العمدية :

تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العمدية، وتتطلب إنَّ يوجه العسكري إرادته إلى تأخير وظيفة المحكمة العسكرية بلا عذر مقبول مع العلم بذلك [٤]، وبذلك تلتقي مع جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية والتي تعد جريمة عمدية، وتتطلب إنَّ يوجه العسكري إرادته إلى الطلب من المادون بالقيام بأعمال أو تحقيق منفعة شخصية لا علاقة لها بالوظيفة أو إنَّ يأمره بإرتكاب جريمة مع علمه بذلك الفعل [٥].

٤- من حيث الجسامة :

تتشابه جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية مع جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية من حيث الجسامة، إذ تعد كل منهما من جرائم الجنح، لأن عقوبتها هي الحبس، والتي تعد عقوبة مقررة لجرائم الجنح منها هاتين الجريمتين، ففي التشريع العراقي عاقب المُشرَّع على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري

---

(١) ياسر جاسم محي، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٤٤- ٤٥.

(٢) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨ ، راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) راغب فخري و طارق قاسم حرب، كراسة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، وزارة الدفاع – بغداد، ١٩٨٤، ص٦٤ .

(٤) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٥) د. عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٥٨.

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وعاقب عليها المُشرِّع الليبي في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أما المُشرِّع المصري فعاقب عليها في المادة (١٦٣) من قانون الجرائم والعقوبات العسكرية بالحبس [١]، كما عاقب المُشرِّع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية في المادة (٥٢) من قانون العقوبات العسكري بالحبس، وعاقب عليها المُشرِّع الليبي في المادة (٧٣) من قانون العقوبات العسكرية بالحبس [٢].

(١) نصت المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي على إنَّ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول"، ونصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي على إنَّ "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عطل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول"، أما المُشرِّع المصر فنص في المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية على إنَّ ""كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم الآتية : إهانته هيئة المحكمة إما بإستعمال عبارات السفه أو التهديد، وإما بإحداثه أي تعطيل أو خلل في إجراءات المحاكمة، يعاقب إذا كإنَّ ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه، وإذا كإنَّ عسكرياً يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منصوص عليه في هذا القانون، ويجوز للمحكمة نفسها إنَّ تصدر أمراً موقعاً من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب في الحبس لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً".

(٢) نصت المادة (٥٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي على إنَّ "أولاً- أ- يعاقب بالحبس كل من أساء أستعمل نفوذ وظيفته أو مقامه أو رتبته أو أمر الأدنى رتبة بإرتكاب جريمة. ب- يعد الآمر فاعلاً أصلياً للجريمة إذا إرتكبت الجريمة أو شرع فيها. ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل رتبة أعلى إستعمال نفوذ وظيفته بإصداره إلى رتبة أدنى أو آمر أو طلب منه أفعالاً لا علاقة لها بالوظيفة أو طلب من رتبة أدنى هدية أو قرضاً. ثالثاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٢) سنتين كل من فرض عمداً عقوبة لا حق له في فرضها أو جاوز حدود صلاحياته القانونية. رابعاً- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من أهمل شكوى رتبة أدنى أو هدد المشتكي لكي يسحبها"، وفي التشريع الليبي نصت المادة (٧٣) من قانون العقوبات العسكرية على إنَّ "يعاقب بالحبس كل من أساء إستعمال سلطاته بأن أصدر إلى من هو دونه رتبة أو طلبه منه إتيان أفعال لا علاقة لها بالخدمة أو طلب منه هدية أو قرضاً أو أية منفعة أخرى، ويعاقب الآمر بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إذا طلب إرتكاب جريمة فضلاً عن إعتباره فاعلاً للجريمة إذا إرتكبت".

٥- من حيث العقوبات التبعية :

يلحق بالعسكري المحكوم عليه بأي من هاتين الجريمتين العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، وهي فسخ العقد والطرد والإخراج والإحالة على قائمة نصف الراتب والحرمان من القدم وتنزيل الرتبة أو الدرجة [١].

٦- كلاهما جرائم عسكرية بحتة :

تعد الجريمتان من الجرائم العسكرية البحتة، إذ جرمهما قانون العقوبات العسكري ولا نظير لها في قانون العقوبات [٢]، وبما إنَّه ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة وقد جرمها قانون العقوبات العسكرية فتعد كل منهما من الجرائم العسكرية البحتة [٣].

٧- من حيث المحكمة المختصة :

يخضع مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وجريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية لإختصاص المحاكم العسكرية [٤]، ففي التشريع العراقي تختص المحكمة العسكرية بإجراء المحاكمة عن هذه الجرائم [٥]، وكذلك الحكم في التشريع الليبي إذ تختص

---

(١) ينظر، المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادتين (١١ و ١٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (١٢٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٢) فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٩٢.

(٣) تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العسكرية البحتة لعدم وجود نص مماثل لها في قانون العقوبات، على الرغم من إنَّ المُشرِّع جرم في هذا القانون العديد من الجرائم الواقعة على السلطة القضائية، ومن ذلك جرائم (المساس بسير القضاء) المنصوص عليها في المواد (٢٣٣ – ٢٣٩) ضمن الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم تجاوز الموظفين حدود وظائفهم المنصوص عليها في المواد (٣٢١ – ٣٤١) ضمن الفصل الأول من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

(٤) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني – قانون القضاء العسكري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١، ص٤٧- ٤٨.

(٥) ينظر، المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

المحكمــة الدوريــة فــي الشــعب المســلح بنظــر الــدعاوى الجزائيــة عنهمــا [١]، كمــا جعــل المُشــرَّع المصري الإختصاص بنظر الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم للمحكمة العسكرية للجنح [٢].

ثانياً- أوجه الإختلاف :

علــى الــرغم مــن إنَّ جريمــة تــأخير وظيفــة المحــاكم العســكرية تلتقــي مــع جريمــة إســاءة اســتعمال نفــوذ الوظيفــة العســكرية بــبعض أوجــه الشــبه، إلا إنَّ ذلــك لا يعنــي التطــابق بينهمــا، بــل يختلفان من عدة أوجه وسنبين كل منها فيما يلي :

١- من حيث صور السلوك الإجرامي :

لــم تحــدد التشــريعات المقارنــة ومنهــا المُشــرَّع العراقــي صــور الســلوك الإجرامــي فــي جريمــة تــأخير وظيفــة المحكمــة العســكرية، وبــذلك تتحقــق بــأي فعــل يرتكبــه العســكري لتــأخير المحكمــة العسـكرية عـن القيـام بوظيفتهـا أو أعمالهـا بـلا عـذر مقبـول [٣]، بينمـا يتحقـق السـلوك الإجرامـي فـي جريمــة إســاءة إســتعمال نفــوذ الوظيفــة العســكرية إذا طلــب الآمــر الأعلــى رتبــة مــن المــادون الأقــل منــه رتبــة أو قــدم أو منصــب إرتكــاب أفعــال لا علاقــة لهــا بالوظيفــة العســكرية لتحقيــق منفعــة شخصــية، أو إذا أصــدر أمــر اليــه بإرتكــاب جريمــة، أو إذا فــرض أيــة عقوبــة عســكرية لــيس لــه الحق بفرضها أو إذا أهمل شكوى المادون أو هدده لكي يسحبها [٤].

---

(١) نصــت المــادة (٣٩) مــن قــانون الإجــراءات الجنائيــة العســكرية الليبــي رقــم (١) لســنة ٢٠٠٠ علــى "يجــوز إنَّشــاء محــاكم دوريــة بوحــدات الشــعب المســلح، تتــألف كــل منهــا مــن ثلاثــة أعضــاء، يكــون أقــدمهم رئيساً، ويجـب ألا تقـل مـدة خدمـة كـل مـنهم عـن ثـلاث سـنوات، وتخـتص بالفصـل فـي الجـرائم التـي لا تتجــاوز عقوبتهــا الحــبس والمحالــة إليهــا مــن الآمــر بتشــكيلها وتكــون أحكامهــا خاضــعة لتصــديقه، ويتــولى أمــين اللجنــة العامــة المؤقتــة للــدفاع تحديــد اختصاصــاتها، وتنظــيم إجراءاتهــا والجــرائم التــي تفصل فيها".

(٢) ينظر، المادة (٤٦) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٣) ينظــر، المــادة (٦٩) مــن قــانون العقوبــات العســكرية العراقــي، المــادة (١٠٢) مــن قــانون العقوبــات العســكرية الليبي، المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٤) ينظــر، المــادتين (٥٢ و ٦٩) مــن قــانون العقوبــات العســكري العراقــي، المــواد (٧٣ و ١٠٢) مــن قــانون العقوبات العسكرية الليبي.

٢- من حيث محل التجريم :

جرم المُشرَّعان العراقي والليبي تأخير وظيفة المحكمة العسكرية ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية [١]، بينما جرم المُشرَّع العراقي إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية ضمن (جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسكرية) [٢]، وجرمها المُشرَّع الليبي ضمن جرائم (تجاوز الإختصاص وإساءة إستعمال السلطة) [٣]، أما المُشرَّع المصري فلم يجرم إساءة استعمال نفوذ الوظيفة العسكرية في قانون الأحكام العسكرية.

٣- من حيث الجاني :

تتحقق جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية إذا كانَّ مرتكبها عسكرياً، ولو لم تكن لديه رتبة أو نفوذ، وبذلك تختلف عن جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية والتي تتطلب إنَّ يكون لمرتكبها نفوذ أو مقام أو رتبة عسكرية [٤]، أي إنَّ يخوله القانون إصدار الأوامر إلى المادون، وبذلك لا تتطلب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية إنَّ يكون لمرتكبها نفوذ يمارسه تجاه المحكمة العسكرية بل تتحقق بمجرد تأخير وظيفة هذه المحكمة بلا عذر مقبول[٥].

كما لا تتطلب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية إنَّ يكون للجاني نفوذ يؤثر به على المحكمة العسكرية، بل تتحقق بمجرد التسبُّب بتأخير عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا

---

(١) أما المُشرَّع المصري فقد جرمها في المادة (١٦٧) من قانون الأحكام العسكرية وذلك ضمن (الجرائم المتعلقة بالمحاكم العسكرية) في الباب الثاني عشر من الباب التاسع من هذا القانون.

(٢) وذلك ضمن الفصل الثامن من قانون العقوبات العسكري.

(٣) وذلك ضمن الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون العقوبات العسكرية.

(٤) نصت المادة (٧/ خامساً) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "الآمر : الشخص الحائز على سلطة الإمرة بإعتبار نفوذ الآمر" ونصت المادة (٨/ أولاً) من قانون الخِدّمة والتقاعد العسكري على "ج- الأمراء من رتبة عميد الى رتبة فريق أول"، وفي التشريع الليبي فقد عرف الآمر في المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية والتي نصت على "الآمر : هو الحائز على سلطة الأمر بمقتضى سلطات منصبه"، أما المُشرَّع المصري فلم يضع تعريف للآمر في قانون الأحكام العسكرية.

(٥) فهد محمد النفيسة، أجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٧٩- ٨١.

عذر مقبول، في حين يكون لمرتكب جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية نفوذ يسيء إستعماله، أي إنَّ يكون للمافوق سلطة تجاه من تحت أمرته من المادون [١]، فتتطلب هذه الجريمة إنَّ يكون للجاني صفة المافوق [٢]، وهو إنَّ يكون أعلى رتبة أو قدماً أو منصباً ممن يسيء إستعمال السلطة ضده، وقد جرمت لتحديد سلطة المافوق الذي قد يرتكب افعال أو تصرفات تتضمن إساءة إستعمال النفوذ الذي منحه له القانون أزاء من يعمل تحت أمرته [٣].

٤- من حيث محل الجريمة :

إنَّ محل جريمة تأخير وظيفة المحكمة العسكرية هو وظيفة أو أعمال هذه المحكمة التي يتسبب العسكري بتأخيرها بلا عذر مقبول، أما محل جريمة إساءة إستعمال النفوذ فهو الوظيفة العسكرية من خلال إساءة إستعمالها [٤].

٥- من حيث الشروع :

تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الخطر ولا يتحقق فيها الشروع، فمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها يحقق هذه الجريمة بصورتها التامة، لأن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية [٥]، أما جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية فهي من جرائم الضرر، ومن الممكن إنَّ يتحقق فيها الشروع التام أو الناقص إذا إرتكب الجاني السلوك المكون لها ولم تتحقق النتيجة الجرمية لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو بدأ بإساءة إستعمال نفوذ وظيفته إلا إنَّ النتيجة الجريمة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها [٦].

---

(١) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٢١ . ياسر جاسم محي، مصدر سابق، ص٢٢ – ٢٣ .

(٢) يراد بالمافوق في المفهوم العسكري كل من تخوله القوانين والأنظمة العسكرية إصدار الأوامر للأدنى منه، ويعد الآمر العسكري من المافوق، حسب المادة (٧/ خامساً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، تقابلها في التشريعات المقارنة المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الاحكام العسكرية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٣٥.

(٤) ياسر جاسم محي، مصدر سابق، ص٥١.

(٥) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٦) فراس الوحاح ، مصدر سابق، ص٢٢٣ .

٦- من حيث المصلحة المحمية :

تتمثل المصلحة المحمية في جريمة تأخير وظيفة المحكمة العسكرية بالحرص على أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها وحماية شؤون الخدمة العسكرية، أما المصلحة المحمية في جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية فهي ضمان عدم الإنحراف بإساءة إستعمال نفوذ الوظيفة أو إستغلالها لتحقيق منفعة شخصية، وكذلك لحماية المادون من تجاوز المافوق لحدود السلطة المخولة له بموجب القانون [١].

٧- من حيث النتيجة الجرمية :

تختلف الجريمتان من حيث النتيجة الجرمية فتعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الخطر، وتتحقق بمجرد التسبُّب بتأخير وظيفة أو عمل المحكمة العسكرية ولو لم يترتب عليه ضرر [٢]، أما جريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية فهي من جرائم الضرر وتتمثل النتيجة الجرمية التي تترتب عليها بإساءة إستعمال الوظيفة أو الأفعال التي لا علاقة لها بالوظيفة والتي يسيء إستعمال نفوذ وظيفته من أجلها [٣].

الفرع الثاني

تمييزها عن جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية

يراد بجريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية إستعمال العسكري لنفوذ وظيفته للتأثير على المحكمة العسكرية لحملها على الحكم لصالح أحد الخصوم أو ضده [٤]،

وعرفها رأي آخر بأنها لجوء العسكري لإستعمال نفوذ وظيفته أو رتبته للتأثير على المحكمة العسكرية لحملها على تغيير رأيها لصالح شخص معين إستجابة لذلك التأثير [٥].

---

(١) د. ميلاد بشير ميلاد غويطه، مصدر سابق، ص٢٣٩ ، مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٩٤.

(٢) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٣) فراس الوحاح ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ .

(٤) د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٤٧.

(٥) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٣٩ .

وقد جرم المُشرَّع العراقي هذه الجريمة في المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٢) سنتين كل من إستخدم نفوذ وظيفته للتأثير على المحاكم العسكرية".

أما المُشرَّع الليبي فقد جرم إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية في المادة (٧٢) من قانون العقوبات العسكرية والتي نصت على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من أساء إستعمال سلطاته للتأثير في المحاكم العسكرية"، أما المُشرَّع المصري فلم يجرم إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية في قانون الأحكام العسكرية.

وتقع جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية عند إستعمال العسكري أياً كانت رتبته للنفوذ المستمد من وظيفته العسكرية من أجل التأثير على المحكمة العسكرية، والتأثير يكون مباشراً حيث يستغل العسكري العلاقات الشخصية أو العائلية للحصول على قرار من المحكمة العسكرية يخدم المصالح الشخصية له أو لغيره لتأخير حسم الدعاوى من قبل المحكمة العسكرية [١].

وتقوم هذه الجريمة على ركن خاص وأركان عامة، ويتمثل ركنها الخاص بأن يكون مرتكبها أحد أفراد القوات المسلحة، أما ركنها المادي فيتمثل بأي فعل ينطوي على إستعمال العسكري لنفوذه الشخصي أو الوظيفي للتأثير على المحكمة العسكرية، أما الركن المعنوي فتعد جريمة عمدية، وتتطلب إنَّ يوجه العسكري إرادته لإستغلال نفوذه لدى المحكمة العسكرية لمحاباة أحد الخصوم ضد الآخر، مع علمه بطبيعة ذلك الفعل وماهيته [٢].

ووفقاً لما تقدم يتضح وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية، وجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وسنتناول كل منهما.

أولاً- أوجه الشبه :

تلتقي جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية وجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من عدة أوجه وسنبين ذلك وفقاً لما يلي :

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٣١٨- ٣١٩.

(٢) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٤١ – ٢٤٥ .

١- من حيث صفة الجاني :

من أوجه الشبه بين جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية وجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، هو إنَّ كل منهما لا تتحقق مالم يكن مرتكبها عسكرياً، أي إنَّ تتوفر فيه الصفة العسكرية ويكون من أفراد القوات المسلحة [١].

٢- من حيث الجسامة :

تعد جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية وجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الجنح كونهما معاقب عليهما بالحبس [٢].

٣- من حيث عدهما من الجرائم العسكرية البحتة :

تعد جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية وجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العسكرية البحتة، إذ نص على تجريمهما قانون العقوبات العسكري ولم يجرمهما قانون العقوبات [٣].

٤- من حيث العقوبات التبعية :

إنَّ الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة قانوناً لجريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية أو جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، يستتبعه بحكم القانون العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، كفسخ العقد والطرد والإخراج والإحالة على قائمة نصف الراتب والحرمان من القدم وتنزيل الرتبة أو الدرجة [٤].

---

(١) ينظر، المادة (٥٣) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادة (٧٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

(٢) ينظر، المادتين (٥٢، ٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي، والمواد (٧٣ - ٧٦) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٣) للمزيد من لتفصيل، ينظر، (ص٣٨)، الهامش (٢) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر، المادة (١٠/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري العراقي، المادتين (١١ و ١٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

٥- من حيث محل الجريمة :

تتطلب كلا الجريمتين إنَّ ترتكب أمام محكمة عسكرية، إذ إشترطت التشريعات المقارنة إنَّ تكون للجهة التي يحصل إستخدام النفوذ أمامها أو تأخير وظيفتها أو أعمالها بلا عذر مشروع محكمة عسكرية، تختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم المرتكبة من قبل أفراد القوات المسلحة [١].

٦- من حيث الركن المعنوي :

من أوجه الشبه بين جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وجريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية هو إنَّهما من الجرائم العمدية، فكل منهما تقتضي إنَّ يوجه العسكري إرادته لتحقيق الفعل المادي المكون للجريمة مع علمه به، وإنَّ يعلم بصفته كعسكري وإنَّ القوانين والأنظمة النافذة في القوات المسلحة لا تجيز له القيام بذلك [٢].

ثانياً- أوجه الإختلاف :

تختلف جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، من عدة أوجه سنبين كل منها على الوجه التالي :

١- من حيث السلوك الإجرامي :

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة تأخير وظيفة المحكمة العسكرية بقيام العسكري بتأخير عمل هذه المحكمة عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، ويمكن إنَّ يحصل ذلك بأي فعل يرتكبه العسكري ويتحقق به تأخير المحكمة العسكرية عن الفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها عن الجريمة العسكرية [٣]، في حين يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية بكل فعل يؤثر على المحكمة العسكرية وذلك بإستعمال نفوذه لديها لمحاباة أحد الخصوم [٤].

---

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨- ١٢٩.

(٢) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٤٥.

(٣) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٤) راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العسكري، مصدر سابق، ص١٢٣.

٢- من حيث مظهر السلوك :

أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية تتحقق بفعل إيجابي أو سلبي، أما جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية فهي جريمة إيجابية، ولا يمكن أن تتحقق بصورة الإمتناع (١).

٣- من حيث المصلحة المحمية :

تتمثل المصلحة المحمية في جريمة تأخير وظيفة المحكمة العسكرية بالحرص على أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها وحماية شؤون الخدمة العسكرية، أما جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية فهي للحد من ظاهرة أساءة إستعمال النفوذ أو إستغلاله لدى المحاكم العسكرية لتحقيق أغراض أو مآرب شخصية، الأمر الذي يستدعي تجريم مثل هذا التأثير، كونه يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق إستقلالها وممارسة مهام وظيفتها للحكم في الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية بعيداً عن أي تدخل أو تأثير، أي للحفاظ على هيبة الوظيفة وعدم إساءة إستعمالها (٢)، كما تعد جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية من جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسكرية، أما جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية فقد تم تجريمها ضمن جرائم الإخلال بشؤون الخدمة العسكرية (٣).

٤- من حيث التأثير على المحكمة العسكرية :

تعد جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية من الجرائم التي تنطوي على تجاوز حدود الوظيفة العسكرية، وتمثل خروجاً على مقتضياتها، فالعمل العسكري يفرض على القائم به مجموعة من الواجبات، أهمها إلتزام حدود الوظيفة العسكرية وعدم تجاوز تلك الحدود،

---

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨، راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣، ياسر جاسم محي، مصدر سابق، ص٤٤ – ٤٥ .

(٢) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٤٠ .

(٣) جرم المُشرِّع العراقي والتشريعات المقارنة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية ضمن الجرائم المخلة بشؤون الخدمة العسكرية، بينما جرمت إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية ضمن جرائم تجاوز حدود الوظيفة العسكرية.

أما جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية فتؤخر المحكمة العسكرية وتقع إعتداء على سير عملها بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية [١].

٥- من حيث النتيجة الجرمية :

تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الخطر وتتحقق بمجرد حصول تأخير وظيفة أو عمل المحكمة العسكرية ولو لم يترتب عليه ضرر مادي [٢]، أما جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية فتعد من جرائم الضرر وتتطلب إنَّ يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي المكون لها ضرر يشهده العالم الخارجي، كما لو أستغل أحد الضباط من الرتب العليا تأثيره أو نفوذه على أحد أعضاء المحكمة العسكرية بإصدار حكم لصالح أحد الخصوم ضده [٣].

٦- من حيث الشروع :

تعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الخطر ولا يتحقق فيها الشروع، فمجرد إرتكاب السلوك الإجرامي يكفي لقيام الجريمة لأن القانون لم يشترط فيها نتيجة جرمية مادية [٤]، أما جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية فهي من جرائم الضرر وتتطلب إنَّ يترتب على إرتكابها نتيجة جرمية، فإذا إرتكبها الجاني ولم تحصل تلك النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته يتحقق الشروع في الجريمة [٥].

---

(١) رحيم حسن العكيلي، مصدر سابق، ص٢٥.

(٢) د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٣) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٤٤.

(٤) د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٥) د. مازن خلف ناصر، مصدر سابق، ص٢٤٤.

الفصـــل الثانـي

الأحكام الموضوعية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

إنَّ الجريمة بصورة عامة هي ارتكاب فعل مخالف للقانون أو الأمتناع عن فعل يأمر به القانون، ولكي يعد هذا الفعل جريمة لا بد للقانون أن ينصَّ على تجريمه وأن يضع له عقوبة، وأنَّ البحث في أي جريمة يتطلَّب بيان أحكامها الموضوعية، وذلك من خلال التطرُّق لأركانها العامة والخاصة، والوقوف على عناصرها، والعقوبات الجزائية المُقرّرة لها.

وتقوم الجريمة موضوع الدراسة على أركان خاصة وهي أن يكون مرتكبها عسكرياً، أي من أفراد القوات المسلحة، وأن تكون الجهة التي تحصل أمامها الجريمة هي محكمة عسكرية، كما تقتضي أركاناً عامة وهي الركن المادي المُتمثّل بفعل التأخير، والركن المعنوي المتمثل باتجاه الإرادة إلى الفعل المكوَّن للجريمة مع العلم به.

كما عاقبت التشريعات المقارنة ومنها المُشرّع العراقي على هذه الجريمة بعقوبات جزائية سالبة للحرية ومالية، ولذلك فلا بد من التطرُّق إليها.

وعليه سنقسم هذا الفصل على مبحثين، نخصص المبحث الأول منهما لأركان جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، ونتناول في المبحث الثاني العقوبات الجزائية المقررة لها.

المبحث الأول

أركان جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

يُراد بأركان الجريمة عناصرها الأساسية التي لا تتحقَّق إلا بها، والتي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً وتتحقَّق مسؤولية مرتكبها، وبغير هذه الأركان لا وجود للجريمة كما لا يعد مرتكبها مجرماً ولا يستحق العقاب [١].

وتقوم الجريمة على نوعين من الأركان، هما الأركان العامة وهذه ينبغي توافرها في كل جريمة وهي التي تُميزّها عن الفعل المباح، أمّا الأركان الخاصة فهي العناصر التي تتطلبَّها

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص٧٨.

بعض الجرائم وهي التي تميُّزها عن الجرائم الأخرى [١]، فإلى جانب الأركان العامة تتطلَّب بعض الجرائم أركاناً أخرى تتعلَّق إما بصفة مرتكبها وأما بالموضوع الذي ينصبُّ الإعتداء عليه، أو بغير ذلك من عناصر الجريمة [٢].

وتتطلَّب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية أركاناً خاصة وهي أن يكون مرتكبها عسكرياً وأنَّ الجهة التي يحصل تأخير وظيفتها هي محكمة عسكرية، فضلاً عن الأركان العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأركان الخاصة لهذه الجريمة، ونبين في المطلب الثاني أركانها العامة.

المطلب الأول

الأركان الخاصة

يراد بالركن الخاص العنصر الموجود سلفاً قبل وقوع الجريمة ويتوقف عليه وجودها من عدمه وفق الوصف المقرر لها قانوناً، فإن وجد هذا العنصر إلى جانب الأركان العامة تحققت الجريمة، أما إذا لم يتوفر فلا تقع على الرغم من وجود الأركان العامة [٣].

كما عرفه آخر بأنه مركز أو عنصر قانوني يسبق في الوجود قيام الجريمة أو يعاصر إرتكابها، ويترتب على تخلفه عدم تحقق الجريمة مما يجعلها تمثل الوضع القانوني الذي يحدد النطاق الذي يمكن أن ترتكب فيه الجريمة [٤]، فبعض الجرائم لا تتحقق بتوافر الأركان العامة بل تتطلب ركن خاص، والمتمثل بالعنصر الذي يشترطه المشرع لتحققها، فإن توافر تحققت، وبغيره تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها [٥].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص١٣٧.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤، ص٢٧.

(٣) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

(٤) د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة إستغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨، ص٤٩- ٥٠.

(٥) د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص٧٠.

وتتمثل الأركان الخاصة لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بصفة مرتكبها، وهي أن يكون عسكرياً، أي من أفراد القوات المسلحة، فإن لم تتوافر هذه الصفة وقت وقوع الأفعال المكونة لها فلا تتحقق وإنما تقع جريمة أخرى إذا توافرت أركانها، وأن تكون الجهة التي يحصل تأخير وظيفتها هي محكمة عسكرية، فإن لم تكن كذلك فلا تقع هذه الجريمة.

وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول صفة الجاني، ونتناول في الفرع الثاني المحكمة العسكرية، وذلك فيما يلي.

الفرع الأول

صفة الجاني

يراد بصفة الجاني أنها "المركز الذي يتولاه الشخص بمقتضى مولده أو بحكم وظيفته أو مهنته ويمنح صاحبه مزايا أو سلطات معينة يستطيع أن يباشرها أو يتمتع بها" (١).

وتتطلب الجريمة العسكرية أن يكون مرتكبها عسكرياً، وقد إختلف الفقه حول تحديد طبيعة هذه الصفة فيما إذا كانت ركن في الجريمة العسكرية أم لا، فذهب رأي إلى أن الصفة العسكرية تُعدَّ شرطاً لازماً في الجريمة العسكرية وليست ركناً فيها، فالشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون جزءً منه ولا داخلاً في تركيبه (٢)، وذهب الرأي الثاني إلى أن الصفة العسكرية تأخذ أوضاعاً مختلفة في الجريمة العسكرية، فقد تكون ركناً فيها كما هو الحال في الجرائم العسكرية البحتة والمختلطة، في حين تعد ظرفاً مشدداً للعقاب في جرائم القانون العام، وبذلك يأخذ الركن الخاص أوضاع مختلفة في الجريمة العسكرية فقد تكون ركن فيها وقد تكون ظرفاً مشدداً ويمكن أن تكون محلاً للجريمة وقد تكون سبب إباحة في أداء الواجب (٣).

---

(١) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٤٠٢.

(٢) د. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية)، ط١، المركز العربي للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٧٩- ٨٠.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٨٠.

أما في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية فإن صفة العسكري تعد ركن خاص فيها وذلك لأن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كان مرتكبها عسكرياً، كما أن صفة الجاني في الجريمة العسكرية أمر يتوقف عليه وجودها بحيث تنتفي بإنتفائه فهي جزء منها وداخلة في حقيقتها، ونحن نؤيد الرأي الثاني بأن الصفة العسكرية هي ركن في الجريمة العسكرية وليست شرطاً فيها، ومن ثم يلزم توافر هذه الصفة في مرتكب الجريمة وقت إرتكابها.

كما إختلف الفقه حول الوقت الذي تثبت فيه الصفة العسكرية، فذهب رأي إلى إن الصفة العسكرية تثبت إذا مارس العسكري الخدمة الفعلية في القوات المسلحة حيث تعد شرطاً لثبوت الصفة العسكرية لأنه لو أكتفى بأكتساب الصفة من دون المباشرة الفعلية لأدى ذلك لإتساع نطاق تطبيق قانون العقوبات العسكري بصورة لا تتفق مع الحكمة والغرض الذي من أجله شرع هذا القانون، حيث أنه وضِع لمكافحة الأفعال الإجرامية التي تقع من العسكريين وعليه فلا بد أن تثبت الصفة العسكرية لمرتكب الجريمة، ولأصبح نطاق القانون يشمل العديد من الأشخاص ويصبح سارياً عليهم لمجرد صدور أمر بأستدعائهم أو قبولهم في الكليات أو المعاهد أو المدارس العسكرية حتى وإن لم يباشروا في أداء مهام الخدمة العسكرية (١).

بينما ذهب رأي آخر الى إن الصفة العسكرية تثبت للشخص من تأريخ صدور الأمر بالإستدعاء أو من تأريخ أمر التعيين لأنه وكما معروف أن هذا التأريخ هو الذي يكتسب فيه الشخص مركزاً قانونياً يخضع فيه للقوانين والأنظمة العسكرية المعمول بها، ويلاحظ أن هذا الرأي هو عكس الرأي الأول فلا يشترط الإنخراط الفعلي في خدمة القوات المسلحة بل يتطلب فقط صدور أمر الإستدعاء أو التعيين لإخضاع الشخص للقوانين العسكرية (٢).

وبخصوص موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة من مسألة ثبوت الصفة العسكرية، فقد أخذ المشرع العراقي بالرأيين معاً إذ نصت المادة (١) من قانون العقوبات

---

(١) فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٢٠، د. عبد القادر محمد الشيخ، ذاتية القانون الجنائي العسكري (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩، ص٦٩.

(٢) د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري (دراسة تحليلية تطبيقية)، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٩.

العسكري على "أولاً- تسري أحكام هذا القانون على : أ- منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة. ب- طلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد الخاصة بالجيش. ج- الضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين من الجيش أو من أي قوة عسّكرية أخرى إذا كان إرتكاب الجريمة قد تم أثناء الخِدمة. د- الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات".

وقد ذكر المشرع العراقي في هذه المادة أن أحكام قانون العقوبات العسكري تسري على منتسبي القوات المسلحة العراقية المستمرين بالخدمة، ويراد بهم جميع العاملين في القوات المسلحة وقت وقوع الجريمة أياً كانت صفة مرتكبها، سواء كان ضابط أم نائب ضابط أم ضابط صف أم جندي، فتشمل هذا الصفة كل عسكري على ملاك القوات المسلحة [١].

ووفقاً لهذا النص فإن كل من يحسب على ملاك القوات المسلحة بمختلف أصنافها البرية والبحرية والجوية وأي قوة أخرى ترتبط بها وتعمل بإمرتها يعد عسكرياً [٢]، وقد عرف المشرع العراقي العسكري في المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري والتي نصت على "يقصد بالعسكري : كل من إتخذ العسكرية مهنة له ويشمل ذلك المكلف بعد إقرار قانون الخدمة العسكرية"، كما عرفه في المادة (١/ خامساً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري بأنه "يقصد بالعسكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية ويتخذ من الخدمة العسكرية مهنة له سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في أحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية".

ويجد الباحث أن المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري لم تعريف للعسكري مباشرةً بل أكتفت بالقول أنه كل من أتخذ العسكرية مهنة له دون توضيح ذلك، وكان على المشرع أن يبين مفهوم (العسكري) من خلال تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية، وما يؤكد رأي الباحث أن المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد العسكري عرفه في المادة (١/خامساً) تعريفاً واضحاً لا لبس فيه، ومن جهة أخرى فإن تعريف العسكري في

---

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص٦.

(٢) د. فخري الحديثي وإسراء فاضل كريم، جريمة الهروب العسكري في القانون، مجلة كلية العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الرابع لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات، ٢٠١٨، ص١٣.

المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري جاء متأخراً وفي غير محله فأغلب التشريعات تفرد المادة الأولى لإيراد التعاريف الخاصة بالقانون، إلا أن قانون العقوبات العسكري العراقي على الرغم من أنه عرف أغلب المصطلحات في المادة (١/ ثانياً) منه إلا أنه أغفل تعريف العسكري في هذه المادة، وعندما أنتبه لضرورة وضع تعريف للعسكري عاد وأورد تعريف له في المادة (٥/ ثانياً) من هذا القانون، وقد جاء التعريف متأخراً وفي غير محله.

أما المشرع الليبي فقد إخذ بالرأيين أيضاً، إذ نصت المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية على "الأشخاص الخاضعون لهذا القانون : ١- العسكريين النظاميين وهم الذين لهم رتبة من الرتب المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤. ٢- الأسرى العسكريين النظاميين"، وفي التشريع المصري نصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتو بعد : ١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية. ٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً. ٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية. ٤- أسرى الحرب. ٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية. ٦- عسكريوا القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك. ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان"، وأخذ المشرع المصري بالأتجاه القائل بأن الصفة العسكرية تثبت إذا مارس الشخص الخدمة الفعلية في القوات المسلحة [١]، وذلك ما أخذت به محكمة النقض المصرية التي قررت "أن المشرع جعل الإختصاص لجهة القضاء العسكري لكل شخص يتمتع بالصفة العسكرية وقت إرتكاب الجريمة فلا يكفي ثبوت الصفة شكلاً لمجرد إثبات أسمه في الكشوفات المعدة لذلك، فلا بد وأن يكون الوجود الفعلي للعسكري وأن يتحلى بالطاعة والإنتظام" [٢].

---

(١) أحمد عدلي أحمد دياب، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص١٢٦- ١٢٧.

(٢) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٥٥)، السنة (٤١/ق)، في ١٩٧١/٤/١١، منشور في مجموعة الأحكام السنة (٤١).

ووفقاً لما نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في القوانين العسكرية فإن صفة العسكري تثبت للضباط وضباط الصف والجنود وطلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية وأسرى الحرب وأفراد القوات الحليفة والملحقين بالخدمة العسكرية أثناء الميدان، وسنبين كل من هذه الصفات وعلى النحو الآتي :

أولاً- الضباط :

عرفته (١/ثانياً/أ) من قانون العقوبات العسكري العراقي بأنه "من رتبة ملازم فما فوق ويعتبر الإمام في حكم الضابط"، كما عرفته المادة (١/أولاً) من قانون الخِدمة والتقاعد العسكري بأنه "من رتبة ملازم فما فوق".

وبذلك فإن الضابط هو كل من يحمل رتبة ملازم فما فوق وصولاً إلى رتبة فريق أول ويؤدي الخدمة العسكرية في الجيش [١]، ويعين الضابط بأمر ديواني ويمنح رتبة ملازم ويرقى إلى رتبة أعلى بإقتراح من وزير الدفاع وموافقة القائد العام للقوات المسلحة، ويشترط فيه أن يكون عراقياً ومن أبوين عراقيين وأكمل (٢٠) سنة من عمره وأن لا يزيد عمره عن (٢٦) سنة أما إذا كان أحد منتسبي الجيش فلا يجوز أن يزيد عمره عن (٢٨) سنة، وأن يكون حسن الإخلاق والسمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجريمة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو جرائم الفساد الإداري والمالي ويشترط فيه كذلك أن يكون متخرجاً من إحدى الكليات العسكرية العراقية أو الكليات العسكرية الأجنبية الموفد إليها من قبل وزارة الدفاع والمعترف بها من قبل هذه الوزارة، أو الكليات والمعاهد العليا التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات، وأن يكون مستوفياً للشروط الصحية والبدنية [٢].

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي وإسراء فاضل كريم، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) نصت المادة (٤) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي على أن "أولاً- يشترط في من يمنح رتبة ملازم في الجيش أن يكون : أ- عراقياً ومن أبوين عراقيين. ب- أكمل (٢٠) عشرين سنة من عمره ولا يزيد على (٢٦) ست وعشرين سنة وعلى أن لا يزيد على (٢٨) ثمان وعشرين سنة لمنتسبي الجيش ووزارة الدفاع. ج- حسن الأخلاق والسمعة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. د- متخرجاً في إحدى : ١- الكليات العسكرية العراقية. ٢- الكليات العسكرية الأجنبية الموفد إليها الطالب من وزارة الدفاع، المعترف بها من وزارة =

وإذا تم قبول الضابط في إحدى الكليات العسكرية وعند إنتهاء مدة التدريب والإعداد يمنح الرتبة بأمر ديواني صادر عن القائد العام للقوات المسلحة بناء على إقتراح من وزير الدفاع، ثم يتم ترقيته بعد أدائه لمدة الخدمة التي تتطلبها الترقية إلى رتبة أعلى، وقد عددت المادة (٩) من قانون الخِدمة والتقاعد العسكري رتب الضباط وهي : ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق، فريق أول [١].

كما يعد الإمام بحكم الضابط، وقد عرف المشرع العراقي الإمام في المادة (٢٦/ب) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري والتي نصت على أنه "يقصد بالإمام من يعين للقيام بالواجبات الدينية والإرشاد الديني والخلقي في القوات المسلحة"، والإمام هو العسكري الذي يعين في الجيش لتعليم أفراده أداء الواجبات الدينية وممارسة الطقوس والشعائر وتقديم النصح والإرشاد الديني[٢]، وتسري عليه الأحكام القانونية التي تطبق على الضابط [٣].

ويعين الإمام ويمنح الدرجة ويحال على التقاعد بقرار من وزير الدفاع، ويشترط فيه أن تتوفر الشروط المطلوبة في الضابط وأن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية في العلوم الشرعية أو الدينية أو ما يعادلها، ولا يشترط فيه أن يكون متخرجاً من كلية عسكرية [٤].

وقد إعتبر المشرع العراقي الأمام بحكم الضابط ومع ذلك يختلفان من حيث أن الضابط هو كل عسكري من رتبة ملازم فما فوق، كما بين قانون الخدمة والتقاعد العسكري

= الدفاع العراقية. ٣- الكليات والمعاهد العليا غير العسكرية التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن (٤) أربع سنوات. ٤- الدورات الخاصة التي تنظمها الوزارة. هـ- مستوفياً شروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية. ثانياً- يُستثنى الضابط المُعاد إلى الخدمة من شرط العمر المنصوص عليه في البند (ب) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة".

(١) ينظر، المادة (٩) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي.

(٢) صدام علي هادي، النظام التأديبي للموظف العسكري، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد (٤)، العدد (١٢)، الجزء (١)، السنة ٢٠١٥، ص٢٤٠.

(٣) نصت المادة (٢٦/ ثانياً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري على أن "تسري على الإمام ذات الأحكام القانونية التي تطبق على الضابط الذي يماثله في الراتب إلا إذا وجد نص قانوني خاص".

(٤) ينظر، المادة (٢٦/ أولاً) والمادة (٢٧) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي.

شـروط تعيينـه وترقيتـه [١]، أمـا الإمـام فهـو مخـتص يعـين للقيـام بالمهـام المتعلقـة بالواجبـات والطقوس الدينية والإرشاد الخلقي في القوات المسلحة [٢].

ويؤيـد الباحـث موقـف المشـرع العراقـي حينمـا نـص علـى الإمـام وخولـه القيـام بالواجبـات الدينية والإرشاد الديني والخلقي في القوات المسلحة.

أمـا المشـرع الليبـي فقـد نـص فـي المـادة (١) مـن قـانون العقوبـات العسـكرية علـى "الضـابط: كـل عسـكري يحمـل رتبـة مـلازم ثـاني فـأعلى"، أمـا قـانون الخدمـة فـي القـوات المسـلحة الليبـي فقـد عـرف الضـابط فـي المـادة (٣/١) منـه بأنـه "كـل عسـكري يحمـل رتبـة مـلازم ثـاني فـأعلى سـواء كـان يـؤدي الخدمـة فـي القـوات المسـلحة بصـفة دائمـة أو مؤقتـة، ويشـمل هـذا التعبيـر الفئـات التاليـة: أ- ضـباط يـؤدون الخدمـة فـي القـوات المسـلحة بصـفة دائمـة وهـم : ١- الضـابط العامـل: وهـو المتخـرج مـن كليـة عسـكرية أو معهـد عسـكري معـادل لهـا معتـرف بهمـا مـن رئاسـة الأركـان العامـة للقـوات المسـلحة، أو المتخـرج مـن كليـة مدنيـة ثـم عـين فـي القـوات المسـلحة فـي إحـدى رتـب الضـباط بصـفة دائمـة بعـد تلقـي دراسـة العسـكرية خاصـة. ٢- ضـابط الشـرف : وهـو كـل عسـكري رُقـي مـن رتـب ضـباط الصـف إلـى رتـب الضـباط. ب- ضـباط يـؤدون الخدمـة فـي القـوات المسـلحة بصـفة مؤقتـة وهـم: ١- الضـابط المسـتدعى: هـو كـل مـن أحيـل إلـى التقاعـد مـن بـين الضـباط العـاملين أو الشـرفيين واسـتدعي بعـد ذلـك للخدمـة فـي القـوات المسـلحة برتبتـه العسـكرية. ٢- الضـابط الإحتيـاط : هـو كـل مـن يمـنح رتبـة ضـابط مـن غيـر المـذكورين فـي الفئـات السـابقة. ٣- المعلـم الضـابط : هـو كـل معلـم تخـرج مـن كليـة عسـكرية يحمـل رتبـة مـلازم ثـان فـأعلى ويصـدر بالأسس العامة لمعاملتهِ قرار من القائد العام للقوات المسلحة".

كمـا عـددت المـادة (٢) مـن قـانون الخدمـة فـي القـوات المسـلحة الليبـي رقـم (٤٠) لسـنة ١٩٧٤ رتـب الضـباط فنصـت علـى أن "رتـب الضـباط : أ- تكـون الرتـب العسـكرية للضـباط علـى النحـو الآتـي : ١- مـلازم ثـان. ٢- مـلازم أول. ٣- نقيـب. ٤- رائـد. ٥- مقـدم. ٦- عقيـد. ٧- عميـد. ٨- لـواء. ٩- فريـق. ١٠- فريـق أول. ١١- مشـير. ب- وتقـرن الرتـب العسـكرية بلفـظ (شـرف) أو (إحتيـاط) بالنسـبة إلـى ضـباط الشـرف أو الضـباط الاحتيـاط. ج- ويضـاف لفـظ بحـار

---

(١) صدام علي هادي، مصدر سابق، ص٢٤٠.

(٢) وذلك في المواد (١- ١٠) والمواد (٢٦- ٢٨) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي.

أو طيار أو ملاح إلى رتب الضباط البحارين أو الطيارين أو الملاحين وذلك حتى رتبة اللواء"، وعليه فإن الضابط في قانون العقوبات العسكرية الليبي تشمل كل عسكري يحمل رتبة ملازم ثاني إلى رتبة مشير، سواء كان يؤدي خدمته في القوات المسلحة بصفة دائمة أم مؤقتة، وبالنسبة للضباط الذين يؤدون خدمتهم بصفة دائمة هم الضباط العاملين أي المتخرجين من الكليات أو المعاهد العسكرية المعترف بها من قبل رئاسة الأركان العامة للقوات المسلحة، أو المتخرجين من كليات مدنية ثم يعينوا في القوات المسلحة بإحدى رتب الضباط بصفة دائمة بعد تلقي دراسة عسكرية، وكذلك ضباط الشرف وهم العسكريون الذين يتم ترقيتهم من رتبة ضابط صف إلى رتبة ضابط، أما الضباط الذين يؤدون الخدمة في القوات المسلحة بصفة مؤقتة فهم الضباط المُستدعون وهم كل من أحيل إلى التقاعد سواء كان ضابطاً عاملاً أو شرفياً ثم أستدعي بعد ذلك للخدمة العسكرية، وضباط الإحتياط وهم الذين من يمنحون رتب ضباط، والمعلمون الضباط وهم المتخرجون من الكليات العسكرية ثم يتم ترقيتهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة [١]، وبين قانون الخدمة في القوات المسلحة رتبهم بالتسلسل وهي ملازم ثان، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق، فريق أول، مشير [٢]، ويرى الباحث أن المشرع الليبي أرجح من المشرع العراقي كونه وضع تعريف مفصل للضباط وبين فئاتهم وأصنافهم.

أما المشرع المصري فقد أشار في المادة (١/٤) من قانون الأحكام العسكرية على أن الضباط من بين الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون، لكنه لم يعرف الضابط، كما لم يعرفه قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل، بل أكتفى على الإشارة إلى أنه من بين الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون [٣].

---

(١) علي تايه يوسف، المسؤولية الجزائية لضباط الجيش عن الإخلال بالقانون العسكرية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٨- ٩.

(٢) ينظر، المادة (٣/١) من قانون العقوبات العسكرية الليبي، المادة (٢) من قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبي.

(٣) د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٤- ٣٥.

ويرى الباحث أن موقف المشرع المصري غير دقيق كونه أشار في المادة (١/٤) من قانون الأحكام العسكرية إلى أن الضابط من بين الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون، من غير أن يضع تعريف محدد له يبين فيه فئات الضباط ورتبهم.

أما عن إمكانية تحقق جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الضباط فمن الممكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبلهم، وذلك عند قيام الضابط بإرتكاب فعل يسبب تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بلا عذر مقبول، كما لو منع الضابط أحد الجنود من حضور جلسات المحاكمة في الموعد المحدد على الرغم من تبليغه بالحضور وبقصد تأخير وظيفة المحكمة العسكرية بدون عذر مقبول.

ثانياً- ضباط الصف :

عرف المشرع العراقي ضابط الصف في المادة (١/ ثانياً/ ج) من قانون العقوبات العسكري بأنه "كل رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي أول"، وبذلك تشمل صفة ضابط الصف العريف ونائبه ورئيس العرفاء والجندي الأول الذين تتوفر فيهم الصفة العسكرية وقت وقوع الجريمة.

وقد عددت المادة (٣٢) من قانون الخِدمة والتقاعد العسكري رتب ضباط الصف إذ نصت على أن "تكون رتب ودرجات المتطوعين وفقاً لما يأتي : أ- نائب ضابط درجة ممتازة. ب- نائب ضابط درجة أولى. ج- نائب ضابط درجة ثانية. د- نائب ضابط درجة ثالثة. هـ- نائب ضابط درجة رابعة. و- نائب ضابط درجة خامسة. ز- نائب ضابط درجة سادسة. ح- نائب ضابط درجة سابعة. ط- نائب ضابط درجة ثامِنة. ي- رئيس عرفاء. ك- عريف. ل- نائب عريف. م- جندي أول. ن- جندي".

أما المشرع الليبي فقد عرف ضابط الصف في المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية بأنه "كل عسكري يحمل رتبة تعلو رتبة جندي أول وتقل عن رتبة ملازم ثان"، وهو ذات التعريف الوارد في المادة (٤/١) من قانون الخدمة في القوات المسلحة، أما المادة (٣) من قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبي فقد نصت على "تكون الرتب العسكرية للجنود وضباط الصف على النحو الآتي : ١- جندي. ٢- جندي أول. ٣- نائب عريف. ٤- عريف. ٥- رئيس عرفاء سرية. ٦- رئيس عرفاء سرية وحدة".

ووفقاً لما نصت عليه هاتان المادتان فإن ضابط الصف في قانون العقوبات العسكرية الليبي هو كل عسكري يحمل رتبة نائب عريف إلى رئيس عرفاء سرية، أي كل عسكري أعلى من رتبة جندي أول ولا يحمل أحد رتب الضباط من رتبة ملازم ثانٍ إلى رتبة مشير [١].

وفي التشريع المصري فقد أشار في المادة (٢/٤) من قانون الأحكام العسكرية إلى أن ضباط الصف من بين الأشخاص الذين يسري عليهم هذا القانون، لكنه لم يعرف هذه الفئة، كما لم يعرفهم قانون الخدمة العسكرية والوطنية، وبما أن ضباط الصف من الأشخاص العسكريين الذين يسري عليهم أحكام قانون العقوبات العسكري فمن الممكن أن ترتكب من قبلهم جريمة تأخير أو تعطيل وظيفة المحاكم العسكرية [٢].

ثالثاً- الجندي :

عرفه المشرع العراقي في المادة (١/ ثانياً / د) من قانون العقوبات العسكري بأنه "كل شخص إستخدم في الجيش العراقي أو في أية قوة عسكرية من حين لآخر من القوات المسلحة العراقية".

وعرف المشرع الليبي الجندي في المادة (١) من قانون العقوبات العسكرية بأنه "كل عسكري لم يصل إلى رتبة نائب عريف"، كما نصت المادة (٥/١) من قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبي على ذات التعريف، أما المادة (٣) من هذا القانون فقد نصت على أن "تكون الرتب العسكرية للجنود وضباط الصف على النحو الآتي : ١- جندي. ٢- جندي أول. ٣- نائب عريف. ٤- عريف. ٥- رئيس عرفاء سرية. ٦- رئيس عرفاء سرية وحدة"، لذلك فإن الجندي في قانون العقوبات العسكرية الليبي هو كل عسكري يحمل رتبة جندي أو جندي أول حسب ما نصت عليه المادة (٣) من قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبي، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢/٤) من قانون الأحكام العسكرية إلى أن الجنود يسري عليهم هذا القانون، لكنه لم يعرفهم، كما لم يعرفهم قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

---

(١) ينظر، المادة (٢) من قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبي.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦٠- ١٦١.

وبما أن هذه الفئة من الأشخاص هم من العسكريين وبسري عليهم قانون الأحكام العسكرية فمن الممكن أن تقع منهم جريمة تأخير أو تعطيل وظيفة المحاكم العسكرية.

رابعاً– طلبة المدارس والمعاهد والكليات العسكرية :

يراد بهم الأشخاص المقبولين في أحد الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية، والذين لا زالوا في فترة التدريب والإعداد ولم يكلفوا بأداء مهام الخدمة العسكرية بعد [١].

وبما أن هؤلاء الأشخاص قد تم قبولهم في أحد الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية فتثبت لهم الصفة العسكرية، ويعتبروا من أفراد القوات المسلحة وإذا إرتكب أي منهم جريمة فيعد عسكرياً ويخضع لأحكام قانون العقوبات العسكري [٢].

وقد إختلف الفقه حول خضوع طلبة الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية لقانون العقوبات العسكري، فقد رجح رأي الإتجاه التشريعي القائل بإخضاعهم للقوانين العسكرية، بإعتبار أن قبولهم يجعلهم في مركز قانوني يخضعهم للقوانين العسكرية، إيذاناً بإعتبارهم عسكريين وإلزامهم بأداء واجبات الخدمة، كما أن الصفة العسكرية تثبت لهم عند قبولهم في الكليات أو المدارس أو المعاهد العسكرية [٣].

وذهب رأي إلى إنه ليس من الصحيح إخضاعهم لقانون العقوبات العسكري، لأن الصفة العسكرية لم تثبت لهم بعد، فهم ما زالوا في فترة التدريب ولم يحسبوا على ملاك القوات المسلحة ولم يكلفوا بمهام وواجبات الخدمة العسكرية [٤].

---

(١) طارق قاسم حرب، جرائم الإنتظام العسكري في قانون العقوبات العسكري الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص١٠٦.

(٢) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٤٢٨ – ٤٢٩، د. بكري يوسف، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومدى إتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، دار الوفاء القانونية للطباعة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٧٦ – ٧٧.

(٣) طارق قاسم حرب، المصدر السابق، ص١٠٦.

(٤) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٤٢٨ – ٤٢٩.

وقد أخذ المشرع العراقي بالرأي الأول حينما نص على إخضاع طلبة الكليات والمعاهد والمدارس العسكرية لقانون العقوبات العسكري [١]، وبما أن الطلبة يسري عليهم قانون العقوبات العسكري ومن الخاضعين لأحكامه فمن الممكن أن تقع من قبلهم جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية كونها مجرمة في هذا القانون وتتوفر في مرتكبها الصفة المنصوص عليها فيه.

أما المشرع الليبي فلم ينص في المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية على سريان هذا القانون على طلبة المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية، بل إقتصر على العسكريين النظاميين وهم الضباط وضباط الصف والجنود وأسرى الحرب، وبذلك لا يخضع الطلبة لأحكام قانون العقوبات العسكرية.

أما المشرع المصري فقد نص المشرع في المادة (٢/٤) من قانون الأحكام العسكرية على أن طلبة المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية ومراكز التدريب المهني من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون لكنه لم يعرفهم، كما لم يضع تعريف لهم في قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

ويرى الباحث أن موقف المشرع الليبي غير دقيق كونه لم ينص على سريان قانون العقوبات العسكرية على طلبة المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية، وكان الأولى به الأخذ بإتجاه المشرعين العراقي والمصري الذين نصا على سريان قانون العقوبات العسكري على هذه الفئة من الأشخاص.

وبخصوص تحقق جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من قبل طلبة المدارس أو المعاهد أو الكليات العسكرية فمن الممكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبلهم في التشريعين العراقي والمصري، أما في التشريع الليبي فلا تتحقق كونهم لا يخضعون لأحكام قانون العقوبات العسكرية، وإذا إرتكبت من قبلهم فيعاقب مرتكبها عن جريمة التأثير على القضاء وفق أحكام قانون العقوبات وتختص بها المحاكم الجزائية العادية [٢].

---

(١) ينظر، المادة (١/ أولاً/ ب) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

(٢) ينظر، المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الليبي.

خامساً– أسرى الحرب :

تعد هذه الفئة من بين الأشخاص الذين يسري عليهم قانون العقوبات العسكري ويخضعون لأحكامه، وهم الأشخاص الذيم يحاربون إلى جانب دولتهم ثم أوقعت بهم قوات العدو، وفي قانون العقوبات العسكري العراقي نصت المادة (١) من قانون العقوبات العسكري على "أولاً– تسري أحكام هذا القانون على : ... د– الأسرى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب من قبلهم في المعتقلات"، أما المشرع الليبي فقد نص في المادة (٢) من قانون العقوبات العسكرية على "الأشخاص الخاضعون لهذا القانون : ... ٢– الأسرى العسكريين النظاميين"، ونصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتو بعد : ... ٤– أسرى الحرب"، ويراد بالأسير أنه كل عسكري على ملاك القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لأحد أطراف النزاع ويقع في قبضة العدو، أي كل فرد من أفراد القوات المسلحة لدولة طرف في الحرب ثم أسرته قوات العدو [1].

ويثار تساؤل في هذه الحالة، هل من الممكن أن ترتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من قبل أسرى الحرب؟ وفي حالة إرتكابها فأي قانون يطبق بحقهم؟

بالرجوع لإتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ نصت على أن أسرى الحرب هم من الأشخاص الذين يخضعون للقوانين العسكرية، ويمنحون صفة الأسير لدى الدولة التي أسرتهم (الدولة الحاجزة) كما تسري عليهم قوانينها السارية على قواتها المسلحة [2].

وبما أن أسرى الحرب هم أشخاص عسكريون أصلاً قبل وقوعهم في الأسر، كما أن هذه الصفة لم تزَل عند أسرهم، وأنهم يخضعون للقوانين العسكرية للدولة الحاجزة، فمن الممكن

(١) د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٣٦.

(٢) نصت المادة (٨٢) من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام ١٩٤٩ على أن "يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر السارية في القوات المسلحة بالدولة الحاجزة، وللدولة الحاجزة أن تتخذ إجراءات قضائية أو تأديبية إزاء أي أسير حرب يقترف مخالفة لهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر، علي أنه لا يسمح بأية ملاحقة قضائية أو عقوبة تخالف أحكام هذا الفصل، إذا نص أي من قوانين أو لوائح أو أوامر الدولة الحاجزة علي المعاقبة عن عمل ما إذا اقترفه أسير الحرب بينما لا يعاقب عليه إذا اقترفه أحد أفراد قواتها المسلحة، وجب ألا يترتب علي مثل هذا العمل إلا عقوبة تأديبية".

أن ترتكب من قبلهم جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، وبالتالي يعاقبوا عليها وفق قانون العقوبات العسكري للدولة التي أسرتهم، كإن يستدعى الأسير بصفته شاهد أمام محكمة عسكرية فيرتكب جريمة تأخير أو تعطيل وظيفتها، مع الإختلاف بين قانون العقوبات العسكري العراقي الذي حدد نطاق سريانه على الجرائم المرتكبة من قبل الأسرى داخل المعتقلات، أما المشرعان الليبي والمصري فلم يشترطا ذلك.

سادساً- الملحقين بالخدمة العسكرية أثناء الميدان :

ويراد بهم الأشخاص المدنيين العاملين في وزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان [1].

ولم ينص المشرعين العراقي والليبي على إخضاع هذه الفئة من الأشخاص لقانون العقوبات العسكري، أما المشرع المصري فقد نص على إخضاع هذه الفئة من الأشخاص لقانون العقوبات العسكرية، إذ نصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أن "يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتو بعد : ... ٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان".

ولسريان قانون الأحكام العسكرية على هذه الفئة من الأشخاص ينبغي أن ترتكب الجرائم من قبلهم أثناء خدمة الميدان، وقد نصت المادة (٨٥) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أن "يعد الشخص في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية : ١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما ملحقاً بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد العدو داخل البلاد أو خارجها. ٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما ملحقاً بها وتكون منذورة بالتحرك أو الإستعداد للإشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها. ٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقاً بها موجوداً داخل حدود جمهورية مصر العربية. ٤- في الحالات التي يصدر بشأنها قراراً من وزير الدفاع، ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة، كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها جمهورية مصر العربية".

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية – العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٧١.

ويشترط لإخضاع المدنيين لقانون الأحكام العسكرية شرطين الأول أن يكون الشخص عاملاً في خدمة القوات المسلحة، أي أن يكون بينه وبين القوات المسلحة علاقة وظيفية طبقاً لقانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل، أما الشرط الثاني فهو أن يكون الفعل المرتكب من قبل المدني العامل في خدمة القوات المسلحة داخل في نطاق تجريم قانون الأحكام العسكرية، أي أن يكون منصوص عليه في هذا القانون (١).

سابعاً– أفراد القوات الحليفة :

يراد بهم الأشخاص الذين ينتمون للقوات المسلحة لدولة أجنبية ودولتهم متحالفة مع الدولة التي يحاربون مع قواتها (٢)، ويشترط لسريان قانون العقوبات العسكري على هذه الفئة أن يكونوا منتمين لقوات الدولة الحليفة أو ملحقين بها وأن تكون قوات دولتهم قد تم بموافقة الحكومة وموافقتها، وأن تكون دولتهم في حلف مع الدولة الأخرى التي يسري عليهم قانونها، وأن لا توجد إتفاقية أو معاهدة دولية تقضي بعدم سريان قانون العقوبات العسكري عليهم (٣).

ولم ينص المشرعين العراقي والليبي على سريان قانون العقوبات العسكري على أفراد القوات الحليفة، بل يسري على العسكريين التابعين للقوات المسلحة دون القوات الأجنبية (٤).

أما المشرع المصري فقد نص على سريان قانون الأحكام العسكرية على هذه الفئة، حيث نصت المادة (٤) من قانون الأحكام العسكرية على أن "يخضع لأحكام هذا القانون

---

(١) أحمد عدلي أحمد دياب، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٢) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٤٨٧.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج٢، مصدر سابق، ص٥٩.

(٤) أخضع المشرع العراقي القوات الأمريكية الموجودة فيه بعد الإنسحاب عام ٢٠١١ للقانون العراقي حيث نصت المادة (١٢) من قانون تصديق إتفاقية إنسحاب القوات الأمريكية من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ على أن "١– للعراق الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن الجنايات الجسيمة المتعمدة وطبقاً للفقرة الثامنة حين ترتكب تلك الجرائم خارج المنشآت والمساحات المتفق عليها وخارج حالة الواجب"، وبذلك تقتصر الولاية القضائية للعراق على جرائم الجنايات دون غيرها، وبما أن الجريمة موضوع الدراسة من جرائم الجنح فلا يخضع مرتكبها إذا كان أمريكياً عسكري أو مدني لإختصاص القضاء العراقي.

الأشخاص الآتو بعد : ... ٦- عسكريوا القوات الحليفة أو المحلقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي جمهورية مصر العربية إلا إذا كانت هناك معاهدات أو إتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك"، ويرى الباحث أن موقف المشرع العراقي غير دقيق وكان الأولى به الأخذ بموقف المشرع المصري وذلك بإخضاعهم لقانون العقوبات العسكري.

أما عن إرتكاب جريمة تأخير أو تعطيل وظيفة المحاكم العسكرية من قبل هذه الفئة من الأشخاص، فوفق قانون الأحكام العسكرية المصري من الممكن أن تقع هذه الجريمة من قبلهم لأنهم من الأشخاص الذي يسري عليهم هذا القانون، وبالتالي يعاقبوا وفق أحكامه، أما في التشريعين العراقي والليبي فلا يعاقب أفراد هذه الفئة وفق قانون العقوبات العسكري لأنه لا يسري عليهم [١].

ثامناً- العسكريين الذين إنتهت صفتهم :

أن كل ضابط يحال على التقاعد أو يطرد من الخدمة العسكرية، وكذلك نواب الضباط وضابط الصف والجنود الذين يتم تسريحهم أو طردهم من الجيش أو أي جهة تابعة للقوات المسلحة يسري بحقهم هذا القانون، إذا إرتكبت الجريمة أثناء توافر الصفة العسكرية فيهم [٢]، أما المشرعان الليبي والمصري فلم ينصا على سريان قانون العقوبات العسكري على العسكريين الذين إنتهت صفتهم، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح في هذا المجال كونه نص صراحة على سريان قانون العقوبات العسكري على العسكريين الذين إنتهت صفتهم إذا كانت الجريمة مرتكبة من قبلهم أثناء توافر الصفة العسكرية فيهم.

وبذلك بين المشرع العراقي سريان قانون العقوبات العسكري العراقي على منتسبي القوات المسلحة المستمرين بالخدمة وطلاب الكلية العسكرية أو المدارس أو المعاهد العسكرية، والضباط المتقاعدين والمطرودين ونواب الضباط وضباط الصف والجنود المتخرجين أو المطرودين أو المتسرحين إذا إرتكبت الجريمة من قبلهم أثناء الخدمة، والأسرى بخصوص الجرائم المرتكبة من قبلهم في المعتقلات، وإستثنى المدنيين العاملين في القوات المسلحة من الخضوع لأحكام هذا القانون.

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق، مصدر سابق، ص١٦٠- ١٦١.

(٢) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص٧.

ويُثار تساؤل هنا، هل يُعدَّ أفراد الحشد الشعبي من أفراد القوات المسلحة ؟ وبالتالي خضوعهم لقانون العقوبات العسكري ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد من الرجوع لقانون هيئة الحشد الشعبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦ الذي نص في المادة (١/ أولاً) منه على أن "تكون هيئة الحشد الشعبي المعاد تشكيلها بموجب الأمر الديواني المرقم (٩١) في ٢٠١٦/٢/٢٤ تشكيلاً يتمتع بالشخصية المعنوية ويعد جزءاً من القوات المسلحة العراقية ويرتبط بالقائد العام للقوات المسلحة"، كما نص البند (ثانياً) من هذه المادة في الفقرة (٢) منه على "يخضع هذا التشكيل ومنتسبوه للقوانين العسكرية النافذة من جميع النواحي"، وبذلك فإن هيئة الحشد الشعبي جزء من القوات المسلحة العراقية وتخضع لأوامر القائد العام للقوات المسلحة، وأن أفرادها هم عسكريون، فإن إرتكب أي منهم جريمة فتعد عسكرية ويخضع مرتكبها لقانون العقوبات العسكري، وبالتالي يمكن أن يُسألوا عن الجريمة موضوع الدراسة إذا ما إرتكبت من أحدهم.

الفرع الثاني

المحكمة العسكرية

يراد بالمحكمة العسكرية الجهة المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية، وتختص بإجراء محاكمة الأشخاص العسكريين عن الجرائم المرتكبة من قبلهم، وهي محكمة تتكون من ضباط حقوقيين وتشكل بموجب القوانين العسكرية [١].

لا يكفي لتحقق جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية أن يكون مرتكبها عسكرياً، بل تتطلب أن تكون الجهة التي يحصل تأخير وظيفتها محكمة عسكرية [٢]، أي أن يحصل تأخير لوظيفة أو أعمال المحكمة العسكرية [٣].

---

(١) عمار شكيب نشأت، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، إختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي لعام ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠، ص٢٠ .

وقد تناول المشرع العراقي تنظيم المحاكم العسكرية وتشكيلها وإختصاصاتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري النافذ رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، حيث نصت المادة (٢) منه على "تشكل بموجب هذا أحكام هذا القانون المحاكم الآتية : أولاً- محكمة آمر الضبط. ثانياً- المحكمة العسكرية. ثالثاً- محكمة التمييز العسكرية".

وبموجب هذا النص يتكون القضاء العسكري العراقي من محكمة آمر الضبط والمحكمة العسكرية ومحكمة التمييز العسكرية.

وبالنسبة لمحكمة آمر الضبط تختص بجرائم الضبط والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري، حيث نصت المادة (٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على "أولاً- آمر الضبط كل ذي رتبة عسكرية مخول وفق القانون بسلطة جزائية وله أن يعاقب كل من تحت أمرته ضمن نطاق سلطته الجزائية المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون. ثانياً- يعد المدير العام للمديرية العامة آمر ضبط لمعاقبة العسكريين الذين هم تحت أمرته من رتبة مقدم فما دون. ثالثاً- لوزير الدفاع أو من يخوله معاقبة الضباط من رتبة عقيد فما فوق. رابعاً- لوكيل آمر الوحدة إستعمال السلطة المخولة لآمر الوحدة الأصيل عند غيابه. خامساً- يعد مفتشو الجيش آمري ضبط لقطعات الجيش عند قيامهم بتفتيشها. سادساً- إذا نقل من أرتكب إحدى جرائم الضبط إلى وحدة أخرى فيكون آمر وحدته الجديدة هو آمر الضبط لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه"، أما المادة (٢٧) من هذا القانون فنصت على "تشمل جرائم الضبط المخالفات والأفعال المنصوص عليها في المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧"، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الدعاوى الجزائية عن جرائم المخالفات العسكرية [1]، وبما أن محكمة آمر الضبط من المحاكم العسكرية

(١) نصت هذه المادة على "يعاقب باحدى العقوبات الإنضباطية المنصوص عليها في المادتين (٧٩) و (٨٠) من هذا القانون كل من ثبت عليه القيام بعمل أو إهمال أو تقصير مخل بالإنتظام العسكري لم تذكر له عقوبة في هذا القانون"، ونصت المادة (٧٩) على "أولاً- تكون العقوبات الإنضباطية التي يجوز فرضها على الضباط على النحو الاتي : أ- التوبيخ : ويكون على نوعين سري وعلني : ١- التوبيخ السري: ويكون بإرسال كتاب سري إلى الضباط يخبر فيه بنوع جريمته وأن أعماله غير مرضية ويطلب منه إصلاح حاله. ٢- التوبيخ العلني : ويكون بإرسال كتاب إلى الضابط يخبر فيه بنوع جريمته وبأن أعماله غير مرضية ويتم نشره في أوامر الجيش. ب- قطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوماً في حالة =

وفقاً لما نصت عليه المادة (٢/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري، وتختص بالنظر بجرائم المخالفات المرتكبة من قبل العسكريين فمن الممكن أن يحصل تأخير لوظيفتها من قبل شخص عسكري، وإذا حصل ذلك تحققت هذه الجريمة ويعاقب مرتكبها وفق المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري.

أما المحكمة العسكرية فقد نصت المادة (٤/ أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري على "تختص المحكمة العسكرية بمحاكمة المتهم في الجرائم التالية بصرف النظر عن زمن وقوع الجريمة : أ- إذا إرتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري أو القوانين العقابية الأخرى ولم يترتب عليها حق شخصي للأفراد. ب- إذا إرتكب العسكري إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية غير هذا القانون ضد عسكري آخر وكانت متعلقة بالوظيفة يجوز للمحكمة العسكرية أو السلطات العسكرية المختصة إيداعها إلى المحاكم المدنية للبت فيها"، وبذلك تختص المحكمة العسكرية بجميع الجرائم العسكرية سواء كانت من جرائم الجنايات أم الجنح أم المخالفات [١]، وتشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي لا تقل خدمته عن أثنتي عشرة سنة، وعضوية ضابطين آخرين لا تقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي، وعضو إحتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي [٢]، وبذلك يكون جميع أفراد هيئة المحكمة من العسكريين [١]، وبما أن هذه

= وقوع ضرر أو خسارة نتيجة القيام بعمل أو الأعمال التي شكلت أساس الجريمة"، أما المادة (٨٠) فنصت على "تكون العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المراتب على النحو الآتي : أولاً- حجز الثكنة مدة لا تتجاوز (٧) سبعة ايام. ثانياً- واجبات إضافية لا تتجاوز (٧) سبعة ايام، ويقصد بها التعليم الإضافي والخفارة الإضافية. ثالثاً- قطع الراتب مدة لا تزيد على (١٤) أربعة عشر يوماً في حالة وقوع ضرر أو خسارة نتيجة القيام بعمل أو الأعمال التي شكلت أساس الجريمة. رابعاً- الحرمان من العطلة الأسبوعية وهي عدم الإستفادة المحكوم عليه من الخروج من الثكنات أو المدارس أو المؤسسات العسكرية في أيام الجمع والعطل الرسمية مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً".

(١) إسماعيل صالح إسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨، ص١٢٨.

(٢) نصت المادة (٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي على "أولاً- تشكل المحكمة العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد حقوقي ولديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) أثني عشر سنة وعضوين لا تقل رتبة أي منهما عن مقدم حقوقي وعضو إحتياط لا تقل رتبته عن رائد حقوقي. = =

المحكمة هي عسكرية وتختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية فمن الممكن أن يحصل تأخير لوظيفتها من قبل شخص عسكري ويعاقب عليه وفق المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري.

أما محكمة التمييز العسكرية فتتشكل من رئيس لا تقل رتبته عن لواء حقوقي ونائبين للرئيس لا تقل رتبة أي منهما عن عميد حقوقي ولديه خدمة لا تقل عن أثنتي عشرة سنة، وثمانية أعضاء أصلين وعضوين إحتياط من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد وخدمته لا تقل عن عشر سنوات، وتتكون هذه المحكمة من هيئة عامة تعقد بحضور الرئيس ونائبيه وأعضائها الأصليين، وثلاث هيئات متخصصة تعقد كل منها بأمر من رئيس المحكمة برئاسة أحد نوابه وعضوين أثنين من قضاتها وتصدر قراراتها بالأتفاق أو بأكثرية الآراء [٢]،

ثانياً– يشترط في كل رئيس وعضوي المحكمة ما يأتي : أ– أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف. ب– أن لا يوجد دليل على إرتكابه جرائم حرب أو أعمال تنطوي على إنتهاك لحقوق الإنسان. جـ– أن لا يكون مشمولاً بقانون المساءلة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨. د– أن يكون حسن السمعة والسلوك".

(١) صدام علي هادي، مصدر سابق، ص٢٤١.

(٢) نصت المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على "أولاً– تؤلف بإقتراح من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة مجلس الوزراء محكمة تمييز عسكرية على النحو الاتي : أ– رئيس بدرجة قاضي من الصنف الأول ينتدب من محكمة التمييز الإتحادية. ب– نائبان للرئيس لا تقل رتبة أي منهما عن عميد حقوقي، ولديه خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (١٢) أثنتي عشرة سنة. ج– أربعة أعضاء أصليين وواحد أحتياط من الضباط الحقوقيين لا تقل رتبة أي منهم عن عقيد حقوقي ممن لديهم خدمة قانونية أو قضائية لا تقل عن (١٠) عشر سنوات. ثانياً– تشكل في محكمة التمييز العسكرية وبقرار من القائد العام للقوات المسلحة هيئتان على النحو التالي : أ– الهيئة المتخصصة الأولى وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧. ب– الهيئة المتخصصة الثانية وتتولى النظر في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم العسكرية وفق أحكام القوانين العقابية الأخرى. ثالثاً– تنعقد أي من الهيئتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (ثانياً) من هذه المادة بأمر من رئيس المحكمة وبرئاسة نائب الرئيس وعضوية أثنين من أعضاء المحكمة وتصدر قراراتها بالاتفاق. رابعاً : أ– يكتمل نصاب انعقاد الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية بحضور رئيس المحكمة وعضوية نائبي الرئيس والاعضاء الاصليين. ب– تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالاتفاق أو بالأكثرية في الحالات الاتية : ١– أحكام الأعدام. ٢– القضايا التي أختلفت بشأنها أراء الهيئة =

ومن الممكن أن تتحقق الجريمة موضوع الدراسة أمام هذه المحكمة لأن النص جاء مطلق يشمل جميع المحاكم العسكرية، كإن يؤخر العسكري إرسال إضبارة الدعوى لمحكمة التمييز [١].

وعليه تتكون المحاكم العسكرية في العراق من محكمة آمر الضبط وتختص بجرائم الضبط والمخالفات، والمحكمة العسكرية وتختص بجرائم الجنح والجنايات، ومحكمة التمييز العسكرية والتي تختص بالنظر تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم العسكرية، وأن أي تأخير لوظيفتها يحقق هذه الجريمة، أما إذا حصل التأخير لوظيفة الجهات التحقيقية العسكرية ومنها المجلس التحقيقي فلا تتحقق هذه الجريمة لأن المجلس التحقيقي لا يعد محكمة عسكرية، وإذا حصل التأخير لدى أي محكمة عسكرية سواء كانت محكمة آمر الضبط أو المحكمة العسكرية أو محكمة التمييز العسكرية تتحقق هذه الجريمة سواء كان لوظيفة أو أعمال المحكمة، وأن المقصود بوظيفة المحكمة هو إختصاصها بمحاكمة العسكريين كأختصاصها بنظر الجرائم العسكرية البحتة أو المختلطة أو جرائم القانون العام أم الجرائم الإنضباطية، أما أعمال المحكمة فهي المهام الإدارية المناطة بها وهذه لا تشمل إختصاصها القضائي، ومن ذلك المهام الإدارية كتشكيل هيئاتها وشؤون موظفيها وأمورها المالية والتنظيمية وما شابه [٢].

وفي قانون العقوبات العسكري الليبي يتكون القضاء العسكري من محكمة آمر الضبط والمحاكم الدائمة والمحاكم الدورية والمحاكم الميدانية والمحكمة العليا [٣]، وتتشكل محكمة آمر الضبط من آمري الوحدات المخولين فرض العقوبات الجزائية، وتختص هذه المحكمة بجرائم الضبط فقط [٤]، أما المحكمة الدائمة فتختص بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية ما عدا جرائم الضبط التي تكون من إختصاص محكمة الضبط، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاثة

= المتخصصة. ٣- قضايا أعادة المحاكمة. ٤- القضايا التي يقرر رئيس المحكمة عرضها على الهيئة العامة".

(١) إسماعيل صالح إسماعيل، مصدر سابق، ص١١١- ١١٦.

(٢) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨- ١٢٩.

(٣) رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطنية، ٢٠١٥، ص٩٥- ٩٧.

(٤) ينظر، المادتين (٣٠- ٣١) من قانون الإجراءات الجزائية في الشعب المسلح الليبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.

أعضاء يكون أحدهم على الأقل مجازاً في القانون، وتنعقد برئاسة أقدمهم، ويشترط في كل منهم ألا تقل خدمته عن خمس سنوات، أما المحكمة الدورية فتختص بنظر الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الحبس، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء، وتنعقد برئاسة أقدمهم ويشترط في كل منهم ألا تقل خدمته عن ثلاث سنوات، أما المحكمة الميدانية فتختص بالجرائم العسكرية التي ترتكب أثناء مجابهة العدو أو عند رفع درجة الإستعداد أو صدور الأمر الإنذاري لها أو عند تكليفها بمهام قتالية أو بمهام في حالة حدوث كوارث طبيعية، وتتشكل هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء، وتنعقد برئاسة أقدمهم ويشترط في كل منهم ألا تقل خدمته عن ثلاث سنوات، أما المحكمة العسكرية العليا فتتشكل من خمسة أعضاء لا تقل خدمة أي منهم عن عشر سنوات ويكون أحدهم على الأقل مجازاً في الحقوق، وتنعقد برئاسة أقدمهم، وتختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الدورية والدائمة والميدانية (١).

وبذلك تتكون المحاكم العسكرية في قانون العقوبات العسكري الليبي من محكمة آمر الضبط والمحاكم الدائمة والمحاكم الدورية والمحاكم الميدانية والمحكمة العليا، وإن القيام بتأخير أو تعطيل وظيفة أي من هذه المحاكم يحقق هذه الجريمة (٢).

أما المشرع المصري فقد نصت المادة (٤٣) من قانون الأحكام العسكرية على أن "المحاكم العسكرية هي : ١- المحكمة العسكرية العليا للطعون. ٢- المحكمة العسكرية للجنايات. ٣- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة. ٤- المحكمة العسكرية للجنح، وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى أو الطعون التي ترفع إليها طبقاً للقانون".

وتشكل المحكمة العسكرية العليا من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من النواب وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، أما المحكمة العسكرية للجنايات فتشكل من عدة دوائر وتؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، وبخصوص المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة فتشكل من عدة دوائر وتؤلف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة

---

(١) ينظر، المواد (٣٧- ٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية في الشعب المسلح الليبي.

(٢) إسلام ماهر الجنجيهي، الحماية الجنائية الإجرائية للمتهم أمام القضاء العسكرية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٢٢٤.

عسكريين، أما المحكمة العسكرية للجنح فتشكل من عدة دوائر وتؤلف كل دائرة منها من قاضي منفرد [١]، وأن أي تعطيل لوظيفة هذه المحاكم يعد جريمة ويعاقب مرتكبها وفق أحكام المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية.

وعليه فإن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية يمكن أن تقع أمام أية محكمة عسكرية، وأن تؤخر وظيفة أو أعمال المحكمة العسكرية فإن حصل أمام محكمة غير عسكرية فلا تتحقق الجريمة، وأن يؤدي الفعل الذي يرتكبه العسكري لتأخير وظيفة هذه المحكمة والمتمثلة بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية فإن لم يؤدي لتأخيرها فلا تتحقق الجريمة أيضاً، وأن يكون العمل الذي حصل تأخيره داخلاً في وظيفتها وذلك بأن يكون ضمن إختصاصها فإن كانت غير مختصة به فلا تقع هذه الجريمة، فلا بد إذن من أن يكون هناك دعوى أو إجراء قضائي تتخذه محكمة عسكرية ويحصل تأخيره من قبل شخص عسكري وذلك بأن يعيق أدائها لإختصاصها في نظر الدعاوى عن الجرائم العسكرية، سواء حصل التأخير داخل المحكمة أو أي مكان آخر فالمهم أن يتسبب هذا الفعل المرتكب لوظيفة أو أعمال المحكمة العسكرية بغض النظر عن مكان حصوله.

المطلب الثاني

الأركان العامة

يراد بالأركان العامة للجريمة عناصرها الأساسية التي تقوم عليها، وتتجسد هذه العناصر بالركن المادي المتمثل بالفعل الذي يرتكبه الجاني ويتخذ مظهراً ملموساً في العالم الخارجي، والركن المعنوي الذي يتطلب إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما [٢].

---

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص١٥٥- ١٥٧. راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨، ص٧٤- ٧٦.

(٢) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص٣٦- ٣٧.

وعليه تتطلب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية توافر الأركان العامة، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وسنبين كل منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي للجريمة في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على "الركن المادي للجريمة سلوك أجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون".

ويعد الركن المادي أهم عناصر الجريمة، فهو الوجه الظاهر لها وهو من يمثل كيانها في العالم الخارجي ولا وجود لها بدونه، ويتمثل هذا الركن بكل فعل إيجابي أو سلبي له طبيعة مادية وتدركه الحواس [١]، فلا سلطان للقانون على ما يدور في النفس من أفكار أو من عزائم أو ما يبيت من نية طالما لم تظهر للعالم الخارجي بأفعال تعبر عنها، ولهذا من الضروري قيام كل جريمة بمظهر مادي يتمثل بفعل مادي تدركه الحواس [٢].

ويتطلب الركن المادي توافر ثلاثة عناصر، هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية، وسنبين كل من هذه العناصر فيما يلي.

أولاً– السلوك الإجرامي :

يراد به النشاط الإنساني الذي يتخذ مظهر خارجي يمكن الإحساس به وإدراكه [٣]، ويعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يعبر عن إفصاح الجاني

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٣٠٩.

(١) د .عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع، ص١٥١.

(٣) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص١٩٦ .

عن إرادته المخالفة لأحكام القانون، وهو من يمثل كيانها المادي في العالم الخارجي، ويتجسد بالفعل المجرم قانوناً والذي يرتكبه الجاني لتحقيق النتيجة الجرمية [١].

ولم يضع المشرع العراقي تعريف للسلوك الإجرامي إلا إنه عرف الفعل في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك".

وفي قانون العقوبات العسكري العراقي تتحقق هذه الجريمة بفعل التسبب بتأخير المحاكم العسكرية، ويراد بالتسبب هو أن يرتكب الجاني أي فعل يكون سبب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، كإن يمتنع العسكري عن تقديم المعونة التي تسهل إجراءات التقاضي، أو أن الضابط المكلف بجلب المتهم للمحكمة العسكرية لم يحضر في الوقت المطلوب أمامها، أو إمتناع الشهود عن الحضور أمام المحكمة للإدلاء بشهاداتهم [٢].

وعليه تتحقق هذه الجريمة بفعل تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها بلا عذر مقبول، ولم يحدد المشرع ماهية وطبيعة هذه الأعمال التي من شأنها أن تكون سبب للتأخير، وبالتالي فهي تتحقق بأي فعل يكون سبب لتأخير وظيفة أو عمل المحكمة العسكرية [٣].

وقد ذهب رأي إلى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتطلب حصول فعل إيجابي أو سلبي من شخص له سلطة أو مركز أو نفوذ يستخدمها للتأثير على المحاكم العسكرية، كما ذهب هذا الرأي إلى أن المشرع العراقي لم يتطرق للتأثير على المحاكم العسكرية عند إساءة إستعمال السلطة في هذه المحاكم، أو توسط بعض أعضاء المحكمة العسكرية لدى بعضهم لمصلحة أحد المتهمين أو ضده، أو عند فرض أحد أعضاء المحكمة أو رئيسها رأيه على البقية [٤].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣، ص٤٦٠ .

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨.

(٤) كارزان صبحي نوري، المصدر السابق، ص١٢٨.

ونجد أن هذا الرأي غير دقيق فالجريمة تتحقق عند قيام العسكري بإرتكاب فعل التسبب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، حتى وإن لم يكن له سلطة أو نفوذ يؤثر به على المحكمة لعدم نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري ولذلك فهي تتحقق بأي فعل يسبب التأخير.

وإذا حصل فعل تأخير المحكمة العسكرية تحققت هذه الجريمة، سواء كان التأخير قد حصل لوظيفة المحكمة أو أعمالها، إذ جعله المشرع العراقي يشمل الحالتين معاً على الرغم من الإختلاف بينهما، فوظيفة المحكمة العسكرية يراد به إختصاصها بنظر الدعاوى الجزائية عن الجرائم العسكرية، أما أعمالها فهي الأعمال الإدارية التي لا تتعلق بإختصاصها بنظر الدعاوى الجزائية، كالمسائل المتعلقة بتشكيل هيئات المحاكم العسكرية وشؤون موظفيها والأمور المالية وغير ذلك من الأعمال [1].

وعلى الرغم من وقوع فعل تأخير المحاكم العسكرية عن أداء وظيفتها، فيتطلب تحقق هذه الجريمة أن يكون الفعل المرتكب قد حصل بدون عذر مقبول، فإن حصل بعذر مقبول فلا تتحقق الجريمة، كما لو لم يحضر العسكري المكلف بأداء الشهادة أمام المحكمة العسكرية لتكليفه بواجب عسكري، ويعد توافر العذر المقبول وتقدير مدى مقبوليته وإعتباره عذراً مسألة وقائع تخضع لتقدير محكمة الموضوع [2].

أما المشرع الليبي فلم يستخدم مصطلح التسبب بالتأخير كما فعل المشرع العراقي في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري، وإنما جرم تعطيل عمل هذه المحاكم، حيث نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من عطل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول"، وعليه تتحقق هذه الجريمة في قانون العقوبات العسكري الليبي بفعل التعطيل، وكذلك الحكم في التشريع المصري إذ تتحقق هذه الجريمة بفعل التعطيل [3]، حيث نصت المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أن "كل شخص يخضع لأحكام هذا القانون إرتكب الجريمة الآتية:

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٢٨– ١٢٩.

(٢) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) ينظر، المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

إهانتـه هيئـة المحكمـة أمـا بإستعمال عبـارات السـفه أو التهديـد وإمـا بإحداثـه أي تعطيـل أو خلـل فـي إجـراءات المحكمـة يعاقـب إذا كـان ضـابطاً بـالطرد أو بجـزاء أقـل منـه، وإذا كـان عسـكرياً يعاقـب بالحبس أو بجزاء أقل مما منصوص عليه في هذا القانون".

وقـد عـرف رأي التعطيـل بأنـه عبـارة تتسـع لجميـع الأفعـال التـي تعـوق المحكمـة العسـكرية عن القيام بوظيفتها [١]، وعرفه آخر بأنه إحداث أي تأخير في إجراءات المحاكمة [٢].

أمـا مـن الناحيـة اللغويـة فالتعطيـل هـو المنـع، أي إيقـاف المكلـف بالعمـل عـن أداءه، وذلـك بمحاولـة منعـه وإيقافـه عـن التطبيـق [٣]، أمـا التـأخير فهـو الوصـول فـي غيـر الموعـد المحـدد، وتـدل على التأجيل والإرجاء [٤].

وبـذلك فـإن تـأخير وظيفـة المحـاكم العسكرية يتحقـق مـن خـلال قيـام الجـاني بإيقـاف عملهـا وذلـك بإرتكابـه فعـل يحـول دون أدائهـا لوظيفتهـا، ولـم يحـدد المشـرع العراقـي طبيعـة هـذه الأفعـال، وبالتـالي فهـي تتحقـق بـأي فعـل يكـون سـبب لتـأخير وظيفـة أو عمـل المحكمـة العسـكرية، وهـي مسـألة تـرتبط بالوقـت ولا تحـول دون الإمتنـاع عـن القيـام بعمـل معـين [٥]، أمـا التعطيـل فهـو منـع المحكمـة العسـكرية مـن ممارسـة إختصاصـها وذلـك مـن خـلال قيـام الجـاني بإيقـاف المكلـف بالعمـل عن أداءه، أي بمنعه عن القيام بما تطلبه منه المحكمة.

وعلــى الــرغم مــن إخــتلاف المشــرعين الليبــي والمصــري عــن العراقــي مــن حيــث الفعــل المكـون للجريمـة، إلا إن المشـرع الليبـي إتفـق مـع العراقـي بأنــه إشـترط أن يحصـل التعطيـل بغيـر عـذر مشـروع، حيـث نصـت المـادة (١٠٢) مـن قـانون العقوبـات العسـكرية الليبـي علـى "يعاقـب ... كـل مــن عطـل المحـاكم العسـكرية عــن القيـام بمهمتهـا دون عــذر مقبـول"، وعليـه إذا حصـل التعطيل بعذر مقبول فلا تتحقق الجريمة.

---

(١) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٣١٩.

(٢) د. عبد المعطي عبد الخالق، مصدر سابق، ص١٦٠.

(٣) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص١٥١٧.

(٤) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، مصدر سابق، ص٧٠ – ٧٢.

(٥) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

وقد إختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الفعل المكون لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، ففي قانون العقوبات العسكري العراقي تتحقق هذه الجريمة بفعل التسبب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، أما في قانون العقوبات العسكري الليبي وقانون الأحكام العسكرية المصري فتقع بفعل تعطيل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول، ويرى الباحث أن قانون العقوبات العسكري العراقي هو الراجح كونه إستعمل مصطلح التأخير، مما يجعل الجريمة تتحقق بأي فعل يعرقل عمل المحكمة العسكرية عن القيام بوظيفتها ولو لم يحصل التعطيل، أي حتى وإن لم يمنعها الجاني من ممارسة إختصاصاتها.

ثانياً- النتيجة الجرمية :

هي الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، أي ما ينتج عن إرتكاب الفعل الذي جرمه القانون ويمس بالحقوق والمصالح المحمية جنائياً [١]، وللنتيجة الجرمية أهميتها في الركن المادي للجريمة فهي أحد عناصره إضافة للسلوك الإجرامي، وهي الأثر الذي يترتب عليه في العالم الخارجي [٢]، وللنتيجة الجرمية مدلولان هما المدلول المادي والمدلول القانوني، ويتناول المدلول المادي النتيجة الجرمية كأثر مادي خلفه السلوك الإجرامي ويحدث تغيير في العالم الخارجي، أما المدلول القانوني فيهتم بها من حيث إنها تقع إعتداء على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً [٣]، وسنتناول كل منهما فيما يلي.

١- المدلول المادي :

يراد به الأثر الذي يترتب على إرتكاب السلوك الإجرامي، ويتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي [٤]، وتقسم الجرائم من حيث المدلول المادي إلى جرائم شكلية وجرائم مادية،

---

(١) د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦ .

(٢) د. أكرم نشأت، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨، ص١٧٠ .

(٣) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٤، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٤١ .

(٤) د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

والجرائم الشكلية هي التي لا تتطلب نتيجة جرمية مادية بل يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، فأن ارتكبه الجاني تحققت الجريمة وأن لم تترتب عليه نتيجة جرمية مادية، أما الجرائم المادية فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي، وإنما تتطلب أن يترتب على ذلك السلوك تغيير في العالم الخارجي [١].

وتعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية شكلية، ولا يشترط أن تترتب عليها نتيجة جرمية مادية، بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول تأخير وظيفة المحكمة العسكرية وإن لم يحصل تغيير في العالم الخارجي، فيكفي أن يقوم الجاني بفعل التأخير أو التعطيل عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول [٢].

٢- المدلول القانوني :

يراد به الخرق الذي يمثله الفعل المرتكب للنصوص التي تجرم الإعتداء على الحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات، ولا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية من حيث كونها تمثل تغيير في العالم الخارجي، وإنما يهتم بها كأعتداء يقع على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً، فالنتيجة الجرمية ليست هي الضرر المادي، بل خرق نصوص التجريم [٣].

وتقسم الجرائم من حيث المدلول القانوني إلى جرائم الخطر وجرائم الضرر، وجرائم الخطر هي التي تمثل خطر ينال من الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً وإن لم يلحق بها ضرر مادي، أما جرائم الضرر فهي التي لا يقتصر ركنها المادي على السلوك الإجرامي وإنما تتطلب أن يترتب عليه ضرر مادي [٤].

---

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٣٦ .

(٢) د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٣) د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٥١.

(٤) د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧.

وتعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من جرائم الخطر، وتتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها ولو لم يترتب عليه ضرر مادي، فلا تقتضي أن يترتب على فعل التأخير أو التعطيل أن يتضرر المتقاضون، وإنما تتحقق بمجرد إرتكاب الفعل المكون لها، ويتمثل المدلول القانوني للنتيجة الجرمية لهذه الجريمة بالإعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية في هذه الجريمة والمتمثلة بالحرص على أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها وحماية شؤون الخدمة العسكرية [١].

ثالثاً– علاقة السببية :

تعد علاقة السببية من عناصر الركن المادي في الجريمة إضافة إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، وهي الصلة بين السلوك والنتيجة، وتثبت أن فعل الجاني هو من أدى لإحداث النتيجة التي يجرمها القانون [٢].

وقد إختلف الفقه حول تبني معيار للعلاقة السببية، فذهبت نظرية تعادل الأسباب إلى المساواة بين جميع العوامل المساهمة في النتيجة ما دامت ساهمت ولو بنصيب محدود في أحداثها، فعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة متوافرة ولو ساهم مع فعل الجاني عوامل أخرى أدت لإحداثها، أما نظرية السبب الملائم فذهبت إلى أن العلاقة متوافرة بين السلوك والنتيجة متى تبين أن مساهمة الفعل في أحداثها يمثل جانب من الأهمية ويعد أقوى العوامل التي ساهمت في أحداثها، بحيث إن الفعل يمكن أن يحدث النتيجة الجرمية وفق المجرى العادي للأمور [٣]، في حين أنكرت نظرية السبب الأقوى بأن العوامل التي ساهمت في النتيجة الجرمية ليست متساوية بل متفاوتة، فبعضها يؤدي دور محدود لا يصلح لأحداثها، وبعضها يمكن أن يؤدي لتحقيقها فتسند النتيجة إلى العامل الأقوى من بين العوامل التي ساهمت فيها [٤].

---

(١) د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص٢٦٩.

(٢) د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قم – إيران، ٢٠٢٠، ص٧٢ – ٨٠ .

(٣) د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤، ص٢٢ .

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص٦٧.

وبما أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم الشكلية فلا تتطلب توافر علاقة السببية بين الفعل المكون لها والنتيجة الجرمية، لأن القانون لم يشترط فيها حصول تغيير في العالم الخارجي وعلى هذا الأساس لا تتطلب توافر علاقة السببية، وتقتصر على إرتكاب فعل التأخير أو التعطيل ولو لم يترتب عليه نتيجة جرمية مادية لعدم إشتراط التشريعات ذلك، إلا إنه ينبغي توافر علاقة السببية بين الفعل المكون لها وهو التأخير لوظيفة المحكمة العسكرية والمدلول القانوني للنتيجة الجرمية التي تترتب عليها والمتمثلة بالإعتداء على الحقوق والمصالح المحمية فيها، وذلك بأن يثبت أن فعل التأخير الذي إرتكبه العسكري وتسبب بتعطيل وظيفة المحكمة العسكرية، هو من أدى للمساس بالحقوق والمصالح المحمية أي أن يتسبب الفعل المرتكب بتأخير عمل القضاء العسكري وتعطيله عن حسم الدعاوى المعروضة أمامه [١].

الفرع الثاني

الركن المعنوي

إن مجرد إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وتحقق النتيجة التي تترتب عليه لا يكفي لقيام مسؤولية الجاني، بل لا بد من أن تنسب الجريمة إلى السلوك الإرادي للفاعل ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الفعل المرتكب وإرادة الجاني، فالجريمة ليست مجرد كيان مادي بحت وإنما هي كيان نفسي جوهره الإرادة الحرة المختارة [٢].

ويراد بالركن المعنوي القوة النفسية التي تقف وراء النشاط الإرادي للفاعل [٣]، ويتمثل بالعلاقة التي تربط بين الفعل المكون للجريمة وإرادة مرتكبها [٤].

---

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، ط١، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٩١، ص٣٣٥.

(٢) د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص٣٢٤- ٣٢٥.

(٣) د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧، ص٩١ .

(٤) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٤٨.

والجريمة ليست مجرد كيان مادي بل هي كيان نفسي أيضاً، كما أن الجاني لا يسأل عن الجريمة مالم تكن هناك علاقة بين مادياتها ونفسيته [١]، والجريمة من حيث الركن المعنوي أما أن تكون عمدية وذلك إذا إتجهت إرادة الجاني لتحقيق الفعل المكون للجريمة ونتيجته، فيظهر ركنها المعنوي بصورة القصد الجرمي الذي عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنه "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل أرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"، كما عرفت محكمة التمييز الإتحادية القصد الجرمي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت والنتيجة الجرمية الأخرى" [٢]، أما محكمة النقض المصرية، فقد بينت في أحد قراراتها بأن القصد الجرمي "يعد من ضمن أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً" [٣]، وقد تكون الجريمة من جرائم الخطأ وذلك إذا إتجهت الإرادة لتحقيق الفعل فقط من دون النتيجة، إلا إنها تقع بسبب عدم إتخاذ الجاني للحيطة والحذر للحيلولة دون وقوعها، حيث نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات على "تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم إنتباه أو عدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر".

وتعد جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية من الجرائم العمدية ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي العام، ويكفي في هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام ولا تتطلب

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٣، مصدر سابق ، ص٥١٧.

(٢) قرار محكمة التمييز العراقية الإتحادية، منشور في مجموعة الأحكام الجزائية، الطعن رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٢ بتأريخ ٢٠١٢/١١/١٦، كما قررت هذه المحكمة مبدأ تمييزي تمثل بأن "... القصد الجرمي لا يستنتج إستنتاجاً وإنما يعتمد وجود أدلة ووقائع ثابتة والركن المعنوي للجريمة هو سلوك إجرامي يتمثل بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون لعدم قيام المتهم بمثل هذا السلوك ولم يوجه إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة ولم يكن هادفاً إلى نتيجته الجرمية التي وقعت مما جعل الأدلة غير كافية لإدانته"، قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (١٧١/ تمييزية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/٢٤، منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد (٢)، السنة (٨)، ٢٠١٦، ص٢٠١.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٩٦٩٩) لسنة (٦٥/ قضائية)، جلسة بتأريخ ٢٠٠٤/١٢/٢، منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض، متاح على الموقع الألكتروني الآتي http;//www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx تأريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٢٥.

القصد الخاص، فلم يشترط المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لهذه الجريمة قصداً خاصاً، وعليه يتحقق ركنها المعنوي عند إتجاه إرادة الجاني لتأخير وظيفة المحكمة العسكرية، مع علمه بصفته وطبيعة فعله وماهيته بأنه يعد تأخير لوظيفة هذه المحكمة وأن الجهة التي أخر أدائها لوظيفتها هي محكمة عسكرية، وأن يعلم كذلك بأنه قد أرتكب فعله بدون عذر مشروع، وإن هذه الجريمة عمدية ولا تقع بطريق الخطأ، وتقتصر على القصد الجرمي العام [١]، وبما أن هذا القصد يتطلب العلم والإرادة، سنبين كل منهما فيما يأتي.

أولاً- العلم :

يراد به معرفة الجاني بعناصر الجريمة والأفعال المكونة لها، ويتطلب إحاطة الجاني علماً بماهية فعله وطبيعته وموضوع الإعتداء وخطورة الفعل المرتكب على الحق أو المصلحة محل الحماية، وأن يعلم بزمان ومكان إرتكابه، ويتحقق ذلك من خلال وجود علاقة نفسيه تحيطه علماً بكافة الوقائع المكونة للواقعة المجرمة قانوناً وبين نشاطه الذهني [٢]، ولهذا النشاط أهميته في تكوين القصد الجرمي فعن طريقه يتضح للجاني كافة الوقائع التي يوجه إرادته لإرتكابها [٣].

وبما أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عمدية فتتطلب دراية الجاني بكافة الوقائع والعناصر المكونة لها، وذلك بأن يعلم بماهية نشاطه بكونه يعد تأخير لوظيفة المحكمة العسكرية، وأن يعلم بصفته كعسكري على ملاك القوات المسلحة، وأن الجهة التي يؤخر وظيفتها هي محكمة عسكرية، وأن يعلم بأن فعله حصل من دون عذر مقبول، فإن لم يعلم بأي من هذه الوقائع لا يتحقق القصد الجرمي وعندئذٍ ينتفي العلم وبإنتفاءه ينتفي الركن المعنوي[٤].

---

(١) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧، ص٢٩١.

(٣) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص٤٩.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص٣١٩.

ثانياً- الإرادة :

إن العلم وحده لا يكفي لتحقق الجريمة مالم يقترن بنشاط ذهني يدفع الجاني لإرتكاب الفعل المكون لها، فعلم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته إلى إرتكابها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه ولا ترتقي لوحدها لتحقق القصد الجرمي مالم تقترن بالإرادة، وبذلك فإن العلم لوحده مجرداً من أية صفة إجرامية مالم تتجه الإرادة لتحقيق الفعل المادي المكون للجريمة [١].

وقد عرّفت الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه لإرتكاب الفعل المكون للجريمة بقصد تحقيق النتيجة الجرمية [٢]، فهي الموجه للقوى العصبية وهي النشاط الذي يستطيع به الإنسان التأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء، وتتمثل الإرادة بأنها قوة ذهنية في نفس الجاني تدفعه لإرتكاب الجريمة عبر توجيه قواه العضلية لتحقيق الفعل الذي جرمه القانون ونتيجته، وكما يشترط في العلم أن يحيط الجاني بكافة عناصر الجريمة ووقائعها يشترط ذلك في الإرادة، فتتطلب إتجاه القوى النفسية والعضلية لتحقيق كافة عناصر الجريمة [٣].

وليس كل إرادة تتجه لإرتكاب الفعل غير المشروع يعتد بها قانوناً، بل تتطلب أن تكون حرة مدركة وقد توجهت طوعاً لمخالفة القانون، وتسمى عندئذٍ الإرادة الآثمة فإن لم تكن كذلك فلا تكون محلاً للعقاب [٤].

وتتطلب جريمة تأخير وظيفة المحكمة العسكرية إتجاه إرادة الجاني لتحقيق العناصر المكونة للركن المادي، بأن تتجه قواه النفسية لتأخير وظيفة المحكمة العسكرية عن أداء وظيفتها، على أن يكن ذلك مقترناً بعدم وجود العذر المشروع، فإن لم تتجه الإرادة لتأخير هذه المحاكم عن وظيفتها أو إذا إتجهت وكان العذر مشروعاً فلا يتحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة، كما تتطلب هذه الجريمة إتجاه إرادة الشخص العسكري لتحقيق النتيجة الجريمة الجرمية بمدلولها القانوني وذلك بأن يقصد المساس بالحقوق والمصالح المحمية فيها، التي

---

(١) د. هلالي عبدالآله، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٠.

(٢) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان، بيروت، ٢٠٠٠، ص٦٥٤.

(٣) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٢٩٩.

(٤) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٥٧٧.

يجرم قانون العقوبات العسكري الإعتداء عليها وتحميها المحاكم العسكرية من خلال توقيع العقوبة الجزائية على مرتكب فعل التأخير الذي يمس بهذه الحقوق والمصالح [١].

وتقتصر هذه الجريمة على القصد العام ولا تتطلب قصد خاص، لأن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة لم ينص على ذلك، حيث إن القصد الخاص يتطلب توافر نية خاصة أو باعث خاص إضافة للقصد العام، وذلك بأن تتجه إرادة الفاعل لتحقيق غاية معينة تخرج عن عناصر الفعل الجرمي [٢]، وعلى هذا الأساس تتحقق هذه الجريمة عند إتجاه الإرادة لتأخير وظيفة المحكمة العسكرية، مع علم الجاني بصفته وماهية فعله بكونه تأخير، وأن المحكمة التي حصل تأخير وظيفتها تعد محكمة عسكرية، وأن يعلم بأنه حصل بلا عذر مقبول.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية لا تقع بصورة الخطأ، فمن غير المتصور أرتكابها بالإهمال أو الرعونة أو عدم الإحتياط أو عدم الإنتباه أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة أو الأوامر [٣]، والدليل على ذلك هو ما نص عليه المشرع العراقي والتشريعات المقارنة التي تطلبت لوقوع هذه الجريمة أن يحصل تأخير أو تعطيل لعمل المحكمة العسكرية بلا عذر مقبول، وعليه فمن غير المتصور أن يقع هذا الفعل بصورة الخطأ.

المبحث الثاني

العقوبات الجزائية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية

يراد بالعقوبة الجزائية أنها الجزاء الجنائي الذي قدره المشرع للجريمة ويحكم به القاضي على من تثبت مسؤوليته عنها [٤]، وعرفها آخر بأنها الجزاء الذي قرره القانون للجريمة والذي ينطوي على معنى الإيلام الذي يقضي حرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله [٥].

---

(١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، مصدر سابق، ص٦٨٩.

(٢) د. عمر السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف المصرية، سنة النشر، بلا، ص٢٥٨.

(٣) ينظر، المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٥ .

(٥) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

وللعقوبة الجزائية عدة أنواع وهي العقوبة الأصلية التي يقررها المشرع في النص كجزاء أصيل للجريمة، والعقوبة التبعية وهي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون عند الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، والعقوبة التكميلية التي يترك المشرع تقديرها لمحكمة الموضوع [١]، ولم ينص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على عقوبات تكميلية عن الجرائم العسكرية، بل إقتصرت على العقوبات الأصلية والتبعية، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية، ونخصص المطلب الثاني للتفريد العقابي.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية والفرعية

يترتب على الحكم بالإدانة عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، ويمكن أن ترد الأولى لوحدها في الحكم وإن لم تقترن بعقوبة أخرى، أما العقوبات التبعية والتكميلية فلا ترد لوحدها مالم تقترن بعقوبات تبعية وتكميلية، وأن بعض هذه العقوبات نص عليها قانون العقوبات العسكري، في حين نص قانون العقوبات على البعض الآخر منها، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبين في الفرع الأول العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، ونبين في الفرع الثاني العقوبات الفرعية المقررة لها قانوناً وذلك على النحو الآتي.

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

يراد بالعقوبة الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدّره للجريمة ويجب على القاضي الحكم به عند إدانة المتهم [٢]، وعرفها آخر بأنها العقوبة المقررة في النص التجريمي ويمكن أن يقتصر عليه الحكم وإن لم يقترن بعقوبة أخرى [٣].

---

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤١٣- ٤١٤.

(٢) د. جمال الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٩٠٨.

(٣) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١١٦.

وبذلك تتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي (١) الذي قدره المشرع للجريمة وجوهره الإيلام الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، ولم تعد العقوبة تهدف إلى الثأر والإنتقام، بقدر ما تهدف إلى التأهيل والإصلاح (٢).

والعقوبات الأصلية أما أن تكون بدنية كالإعدام، أو سالبة للحرية كالسجن أو الحبس، أو مالية كالغرامة (٣).

وقد عاقب المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس، ففي التشريع العراقي عاقب المشرع في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (٤)، والحبس في قانون العقوبات العراقي على نوعين هما الحبس الشديد ومدته لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات (٥)، والحبس البسيط ومدته لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة (٦).

وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، فتعد عقوبة الحبس عن هذه الجريمة حبساً بسيطاً لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ستة أشهر كحد أعلى، مالم تتوافر أحد الظروف المشددة للعقوبة والتي تتيح لمحكمة الموضوع الحكم على مرتكب هذه الجريمة بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها قانوناً في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري (٧).

---

(١) الجزاء الجنائي يشمل العقوبة والتدبير الإحترازي، وبما إن التدبير الإحترازي لا يفرض إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، حسب المادة (١) من قانون العقوبات العراقي، وبما إن التشريعات التي جرمت تأخير وظيفة المحاكم العسكرية لم تقرر لها أي تدبير إحترازي فلا نتطرق إليه، ونقتصر على العقوبة فقط.

(٢) د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، ٢٠٠٦، ص٧٨.

(٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٥.

(٤) ينظر، المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

(٥) ينظر، المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

(٦) ينظر، المادة (٨٩) من قانون العقوبات العراقي.

(٧) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص١٦٣.

ويرى الباحث أن عقوبة الحبس تعد خفيفة ولا تنسجم مع جسامة هذه الجريمة وتأخيرها لوظيفة المحاكم العسكرية، وكان الأولى بالمشرع العراقي تشديدها إلى الحبس الذي لا يقل حده الأدنى عن ستة أشهر، ولذلك ندعوه لتعديل المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري وجعلها الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة ستة أشهر، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل على (٦) ستة أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول).

أما المشرع الليبي فقد عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة كعقوبة أصلية [١].

وقد نص المشرع الليبي على عقوبة الحبس في المادة (٢٢) من قانون العقوبات بأنها "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو المحلية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن أربعة وعشرين ساعة، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً"، والحبس في قانون العقوبات الليبي على نوعين هما الحبس البسيط والحبس مع الشغل [٢]، والحبس البسيط لا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة، أما الحبس مع الشغل فمدته أكثر من سنة إلى ثلاث سنوات [٣].

وبما أن المشرع الليبي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة فيعد الحبس عن هذه الجريمة حبساً بسيطاً وليس مع الشغل، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا يزيد على سنة واحدة، وإذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها عن هذه الجريمة لا تتجاوز ستة أشهر فللمحكوم عليه أن يطلب تشغيله خارج السجن بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس بحقه، مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار [٤]، وتبدأ مدة هذه العقوبة

(١) ينظر، المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

(٢) ينظر، المادة (٢٣) من قانون العقوبات الليبي.

(٣) ينظر، المادة (٢٤) من قانون العقوبات الليبي.

(٤) ينظر، المادة (٢٣) من قانون العقوبات الليبي.

منذ اليوم الذي يحبس فيه المحكوم عليه لتنفيذها بحقه بناءً على الحكم الواجب النفاذ مع إنقاص المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي [١].

وبذلك إختلفت العقوبة في قانون العقوبات العسكري العراقي عن قانون العقوبات العسكرية الليبي حول مدة عقوبة الحبس عن هذه الجريمة، فجعل المشرع العراقي عقوبة الحبس عن هذه الجريمة هي الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر، بينما جعلها المشرع الليبي الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة، ويرى الباحث أن موقف المشرع الليبي هو الراجح ونفضله على موقف المشرع العراقي.

أما المشرع المصري فقد عاقب في المادة (١٦٣) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالطرد إذا كان المحكوم عليه ضابطاً، أما إذا لم يكن ضابطاً فالعقوبة هي الحبس أو أي جزاء آخر منصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية، كما أجاز القانون للمحكمة العسكرية نفسها أن تصدر أمراً موقعاً من رئيسها بوضع مرتكب الجريمة في الحبس مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً [٢]، وبذلك ميز المشرع المصري بخصوص عقوبة هذه الجريمة فيما إذا كان مرتكبها ضابط أم غيره، فإذا كان ضابط فيعاقب بالطرد أي بإنهاء خدمته في القوات المسلحة [٣]، وإذا لم يكن ضابط فتكون عقوبته الحبس أو أي جزاء أقل منصوص عليه في هذا القانون، وقد نصت المادة (١٢٠) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أن "العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم العسكرية هي : ١- الإعدام. ٢- الأشغال الشاقة المؤبدة. ٣- الأشغال الشاقة المؤقتة. ٤- السجن. ٥- الحبس. ٦- الغرامة، كما توقع المحاكم العقوبات الأصلية الآتية بالنسبة للضباط : ١- الطرد من الخدمة عموماً. ٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة. ٣- تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر. ٤- الحرمان من الأقدمية في الرتبة. ٥- التكدير، والعقوبات الأصلية الآتية بالنسبة لضباط الصف والجنود : ١- الطرد من الخدمة

---

(١) ينظر، المادة (٢٥) من قانون العقوبات الليبي.

(٢) ينظر، المادة (١٦٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

(٣) جعل المشرع المصري الطرد عقوبة أصلية وتبعية بالنسبة الضباط، فنص عليها كعقوبة أصلية في المادة (١٢٠) من قانون الأحكام العسكرية المصري، كما نص عليها في المادة (١٢٣) من هذا القانون بإعتبارها عقوبة تبعية، للمزيد ينظر، د. عزت مصطفى الدسوقي، شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص٣٣٦.

عموماً. ٢- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة. ٣- تنزيل الرتبة لرتبة أو أكثر"، وبذلك يجوز للمحكمة العسكرية بدل توقيع عقوبة الحبس على المحكوم عليه إذا لم يكن ضابط طرده من الخدمة في القوات المسلحة، أو تزيل رتبته لرتبة واحدة أو أكثر، ولها بدل ذلك أن تصدر أمراً موقعاً من رئيسها بوضع مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً [١].

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

يراد بها العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية، حيث نصت المادة (٢٢٤/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وعليه فإن العقوبات الفرعية تشمل العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولم ينص المشرع العراقي على تدابير إحترازية خاصة عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، كما أن التدابير الإحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تنطبق على هذه الجريمة ولذلك لا نتطرق إليها ونقتصر على العقوبات التبعية والتكميلية [٢]، وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

---

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص١٦٠.

(٢) تناول المشرع العراقي التدابير الإحترازية في الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الأول من قانون العقوبات، وذلك في المواد (١٠١- ١٢٧) من قانون العقوبات النافذ، وهي التدابير الإحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها وتشمل الحجز في مأوى علاجي وحظر إرتياد الحانات ومنع الإقامة ومراقبة الشرطة، والتدابير الإحترازية السالبة للحقوق وتشمل إسقاط الوصاية والولاية والقوامة وحظر ممارسة العمل وسحب إجازة السوق، والتدابير الإحترازية المادية وتشمل المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله، وإن هذه التدابير تقضي بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق أو الإمتيازات التي لا تنطبق على مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية.

أولاً- العقوبات التبعية :

هي جزاءات ثانوية للجريمة تستهدف تدعيم العقوبة الأصلية وتوقع بقوة القانون بمجرد الحكم بها من دون الحاجة لأن تنص عليها المحكمة في حكمها [١]، وعرفت كذلك بأنها جزاء إضافي يتبع العقوبات الأصلية من تلقاء نفسها، أي بقوة القانون ولو لم ينص عليها القاضي في الحكم [٢]، وبذلك تتمثل العقوبات التبعية بأنها جزاءات ثانوية لا ترد لوحدها في الحكم بل تبعاً للعقوبة الأصلية، وتلحق بالمحكوم عليه وجوباً ولو لم تنص عليها المحكمة [٣].

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بجريمة عسكرية، وعليه سنتناول في هذا الفرع العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري العراقي ثم في التشريعات المقارنة.

١- العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري العراقي :

عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية في المادة (٩٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أن "العقوبات التبعية هي التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"، وهذه العقوبات تشمل الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة [٤]، وأن هذه العقوبات لا تطبق بحق مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، وسنبين ذلك تفصيلاً فيما بعد.

أما قانون العقوبات العسكري فقد نص في المادة (١٠/ ثانياً) منه على "العقوبات التبعية وهي : أ- فسخ العقد. ب- الطرد. ج- الإخراج. د- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب. هـ- الحرمان من القدم".

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٨٦٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٤٩.

(٣) د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢، ص١٨٥.

(٤) ينظر، المواد (٩٦- ٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

ويترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عقوبات فسخ العقد والطرد والإخراج والإحالة لقائمة نصف الراتب والحرمان من القدم وفقاً لقانون العقوبات العسكري، وسنبين كل منها فيما يلي.

أ- فسخ العقد :

لم يضع المشرع العراقي تعريف لعقوبة فسخ العقد، لكنها عرفت فقهاً بأنها إنقضاء علاقة العسكري المحكوم عليه بجريمة بالقوات المسلحة، وذلك بإنهاء خدمته فيها وجوباً وعدم السماح له بالتطوع مجدداً [١].

وقد نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "أولاً- يجب الحكم على أي منتسب من منتسبي القوات المسلحة بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم عليه عن إحدى الجرائم الآتية : أ- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت. الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥. ج- الجرائم المخلة بالشرف المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩. د- جرائم الإغتصاب أو اللواط. ثانياً- يجوز الحكم على أي من منتسبي القوات العسكرية بالطرد أو فسخ العقد عند الحكم بعقوبة الحبس. ثالثاً- يجب الحكم على الضابط بالطرد أو فسخ العقد إذا تخلف شرط من شروط تعيينه"، ووفقاً لهذا النص فإن فسخ العقد على نوعين هما الوجوبي والجوازي، ويكون وجوبياً عند الحكم بالإعدام أو بالسجن، أو بجريمة إرهابية أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو بإحدى جرائم اللواط أو الإغتصاب، بينما يكون جوازياً عند الحكم بالحبس مدة خمس سنوات فأقل، وتعد العلاقة بين العسكري والجيش علاقة عقدية [٢]، وإذا إرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري فيتم فسخ عقده، كما أن الضابط علاقته بالقوات المسلحة عقدية لمدة عشرين سنة قابلة للتمديد لمدة خمس سنوات لكل مرة [٣]، وبما أن المشرع العراقي عاقب على

---

(١) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص١٩- ٢٠.

(٢) ينظر، المادة (٦/أولاً/أ) والمادة (٢٩/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٧/أولاً) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي.

جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر [١]، فيكون فسخ العقد عنها جوازياً وفق أحكام المادة (١٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري، وقد جرت العادة في المحاكم العسكرية على أن تنص المحكمة على عقوبة فسخ العقد في قرار الحكم الصادر بالإدانة، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة، حيث قررت فسخ عقد المحكوم عليه من الجيش بعد إكتساب الحكم درجة البتات [٢].

ب- الطرد :

يراد بالطرد الإبعاد النهائي عن الخدمة العسكرية لمن يصدر بحقه حكم من محكمة عسكرية ينص على ذلك [٣]، وعرفه آخر بأنه إبعاد العسكري من الخدمة العسكري نهائياً وعدم جواز إعادة تعيينه فيها مجدداً [٤].

كما عرف بأنه عقوبة تبعية منصوص عليها في القوانين العسكرية تشبه عقوبة العزل من الوظيفة المدنية [٥].

وقد بينت المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري بأن عقوبة الطرد نوعين وجوبي وجوازي، ويكون وجوبي عندما ينص القانون على إبعاد المحكوم عليه من الخدمة العسكرية ولم يترك ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، وذلك عند الحكم بالإعدام أو بالسجن، أو بجريمة إرهابية أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو بإحدى جرائم اللواط أو الإغتصاب، بينما يكون جوازياً عند الحكم بالحبس مدة خمس سنوات فأقل، وهو متروك للسلطة التقديرية للمحكمة العسكرية وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة

---

(١) ينظر، المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

(٢) قرار المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة (٢٠١٠/٢٧٢) في ٢٠١٠/٩/١٣ (غير منشور)، وقرارها المرقم (٢٠١٤/٢٣٨٨) في ٢٠١٤/٩/١ (غير منشور).

(٣) ماجد عبد علي حردان، إيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والإخراج (دراسة مقارنة)، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ١١٤.

(٤) خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠، ص١٥.

(٥) ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية، مؤسسة النوري للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٤.

تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر فيجوز للمحكمة العسكرية أن تقرر طرد المحكوم عليه من الخدمة العسكرية [١].

وتسري المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري على الضباط وغيرهم من منتسبي القوات المسلحة، حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على أن تسري أحكامه على منتسبي القوات المسلحة المستمرين بالخدمة ومنهم الضباط ونوابهم وضباط الصف والجنود [٢]، ويجب طرد الضابط إذا تخلف شرط من شروط تعيينه، ويرى الباحث أن ما نص عليه المشرع غير دقيق كونه إقتصر على الضابط وكان الأولى بالمشرع شمول المنتسب فيه وعدم الإقتصار على الضابط فحسب، كما نص على الطرد عند تخلف أحد شروط التعيين ولو لم يرتكب جريمة، في حين أن العقوبة التبعية لا يجوز توقيعها على شخص لم يرتكب جريمة ويصدر بحقه قرار بعقوبة أصلية، ولذلك نقترح عليه تعديل هذا البند وإستبداله بالنص الآتي (يجب الحكم على العسكري بالطرد أو فسخ العقد إذا تخلف شرط من شروط تعيينه).

ويترتب على الطرد من الخدمة العسكرية عدة آثار، إذ نصت المادة (١٦) من قانون العقوبات العسكري على "يترتب على عقوبة الطرد الآثار التالية من دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم : أولاً– فقدان الرتبة العسكرية. ثانياً– إسترداد الأنواط والأوسمة في حالة إدانته عن جريمة مخلة بالشرف أو ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي. ثالثاً– عدم جواز إعادة تعيينه في الجيش بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو في الأجهزة الأمنية الأخرى"، وبذلك فإن عقوبة الطرد جوازي وممكنه في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية لأن عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وإن كل عسكري حكم عليه بهذه العقوبة عن الجريمة يفقد رتبته ولا يجوز إعادة تعيينه في القوات المسلحة أو في الأجهزة الأمنية الأخرى بصفة ضابط أو نائب ضابط أو ضابط صف أو جندي [٣]، وذلك ما ذهبت إليه المحكمة

---

(١) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٨٢.

(٢) ينظر، المادة (١) من قانون العقوبات العسكري العراقي.

(٣) محمد جبر رفش بدن، جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٥٨ – ١٥٩.

العسكرية في المنطقة السادسة التي قررت "... طرد المحكوم عليه من الجيش إستناداً إلى المادة (١٥/أولاً/ج) من قانون العقوبات العسكري وذلك بعد إكتساب القرار درجة البتات" [١].

ج- الإخراج :

يراد بالإخراج عقوبة تبعية عسكرية يترتب عليها تنحية العسكري من الخدمة في القوات المسلحة خلال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية [٢]، وعرفه آخر بأنها إبعاد العسكري عن القوات المسلحة خلال تنفيذ عقوبة السجن أو الحبس بحقه [٣]، كما عرف أيضاً بأنها عقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون وبموجبها يبعد العسكري عن القوات المسلحة طيلة مدة بقائه في الحبس [٤].

وعقوبة الإخراج هي عقوبة تبعية عسكرية وبذلك تلتقي مع عقوبة الطرد كما أن العقوبتين تنفذان أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، ومع ذلك تختلفان في أن الطرد يكون وجوبي في الجرائم المعاقب عليها بالسجن وجوازي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس، أما الإخراج فيكون وجوبي في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة أكثر من سنة وجوازي إذا كان الحبس مدة لا

---

(١) قرار المحكمة العسكرية في المنطقة السادسة رقم (٢٠١٩/٧٢٠) في ٢٠١٩/٩/١٩ (غير منشور)، كذلك قررت المحاكم العسكرية عقوبة الطرد في عدة قرارات نذكر منها : قرار المحكمة العسكرية الثالثة في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢٧٠٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٨ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١١٢) في ٢٠١٦/٦/٨ (غير منشور)، وقرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/٤٠٠) في ٢٠١٨/١١/٦ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٤٥٣) في ٢٠١٩/١١/١٠ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٤٥٣) في ٢٠١٩/١١/١٠ (غير منشور)، وقرارها في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/١٧٦) في ٢٠١٨/٨/١٢ (غير منشور)، وقرار المحكمة العسكرية في ديالى المرقم (٢٠١٤/٥٢٧) في ٢٠١٤/٧/٢٣ (غير منشور)، وقرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (حسم/١٤/٦) في ٢٠١٤/٥/٣٠ (غير منشور).

(٢) كاظم شهد حمزة، مصدر سابق ، ص ٤٢.

(٣) محمد بردي راضي القريشي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩، ص٥٩ – ٦٠.

(٤) رأفت كاظم بزون، الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٤٨– ١٤٩.

تزيد على سنة [١]، كما تلتقي عقوبة الإخراج مع فسخ العقد بأنهما عقوبتين تبعيتين تلحقان بالعسكري المحكوم عليه بحكم القانون، وتختلفان من حيث أن الإخراج يؤدي لتنحية العسكري عن وظيفته وذلك بإبعاده عن الخدمة العسكرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة الأصلية، وهي عقوبة ذات طبيعة مؤقتة بحيث تنتهي بإنتهاء عقوبة السجن أو الحبس ويعاد العسكري المحكوم عليه بأنتهائها، أما فسخ العقد فهي عقوبة دائمة وليس مؤقتة كالإخراج كما أنها تؤدي لإبعاد العسكري المحكوم عليه عن الخدمة في القوات المسلحة ولا تجوز إعادته بعدها [٢].

وقد نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكري على "أولاً- يجب الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة. ثانياً- يجوز الحكم على الضابط بعقوبة الإخراج عند الحكم عليه بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة".

وبموجب هذا النص فإن عقوبة الإخراج تفرض على الضباط فقط دون غيرهم من العسكريين وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالحبس دون الجرائم المعاقب عليها بالسجن، وهي على نوعين وجوبي وجوازي، ويكون وجوبي عند الحكم بالحبس مدة تزيد على سنة، وجوازي عند الحكم بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر فيعد الإخراج عن هذه الجريمة جوازياً، ويجوز إخراج الضابط المحكوم عليه بهذه الجريمة من الخدمة العسكرية [٣].

أما عن آثار عقوبة الإخراج فقد نصت (١٨) من قانون العقوبات العسكري على أن "تترتب على عقوبة الإخراج الآثار الآتية دون الحاجة إلى النص عليها في قرار الحكم : أولاً- فقدان الرتبة والوظيفة العسكرية. ثانياً- عدم جواز إعادة تعيينه بصفة ضابط أو موظف في الجيش"، وعند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر عن جريمة

---

(١) د. قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص١٤١.

(٢) محمد بردي راضي، مصدر سابق، ص٥٩. رأفت كاظم بزون، مصدر سابق، ص١٤٨- ١٤٩.

(٣) ياسر جاسم محي، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص١٣٢- ١٣٣.

تأخير وظيفة المحاكم العسكرية يتم إخراجه جوازياً ويفقد رتبته ووظيفته ولا يجوز إعادة تعيينه مجدداً.

د- الحرمان من القدم :

نصت المادة (١١/ب) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "يقصد بحرمان القدم تزيد المدة الصغرى المعينة قانوناً لترقية الضابط بقدر مدة الحكم ولا يجوز الحكم بهذه العقوبة مدة تزيد على السنتين"، وعرفت هذه العقوبة فقهاً بأنها تأخير ترقية الضابط بتزييد المدة الصغرى المعينة قانوناً لترقيته وبقدر مدة الحكم بشرط ألا تزيد على سنتين [١]، وعرفت كذلك بأنها تغير تأريخ ترقية الضابط بزيادة المدة الأصغرية لترقيته بقدر مدة الحكم عليه [٢].

وهذه العقوبة خاصة بالضباط دون غيرهم من العسكريين، وتستلزم تأخير مدة ترقيته للرتبة الأعلى التي يستحقها خلال مدة الحكم على أن لا تزيد هذه المدة على سنتين [٣]، وبذلك فإن كل ضابط يحكم عليه بعقوبة الحبس عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية يجب حرمانه من القدم، وذلك بتزييد المدة الصغرى المعينة قانوناً لترقيته بقدر مدة الحكم عليه [٤].

هـ- تنزيل الرتبة أو الدرجة :

يراد بهذه العقوبة تنزيل رتبة المحكوم عليه أو درجته إلى الرتبة الأدنى وحرمانه من حقوقه في الرتبة أو الدرجة المنزل منها [٥].

وقد نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "أولاً- يجب الحكم على نائب الضابط وضابط الصف بتنزيل الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة تزيد على (١) سنة واحدة . ثانياً- يجوز الحكم على نائب الضابط وضابط الصف بتنزيل الرتبة أو الدرجة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على (١) سنة واحدة"، ووفقاً لما نصت المادة

(١) منيف صلبي الشمري، العقوبة في قانون العقوبات العسكري العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص١٦٨، ص١٠٨.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٤٧.

(٣) كارزان صبحي نوري، مصدر سابق، ص٢٥- ٢٦.

(٤) راغب فخري وطارق قاسم حرب، مصدر سابق، ص٢٥- ٢٦.

(٥) منيف صلبي الشمري، مصدر سابق، ص١٧٨.

(٢٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي فإن عقوبة تنزيل الرتبة أو الدرجة توقع على العسكريين من غير الضباط أي نواب الضباط وضباط الصف، أما الضباط فيلحق بهم عقوبة الحرمان من القدم، ويترتب على هذه العقوبة تخفيض رتبة أو درجة المحكوم عليه إلى الرتبة أو الدرجة الأدنى منها، ووفقاً لما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون العقوبات العسكري العراقي فإن كل عسكري من غير الضباط يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية يجوز حرمانه من رتبته أو درجته [١].

أما عن آثار هذه العقوبة فقد نصت المادة (٢١) من قانون العقوبات العسكري العراقي على "أولاً- يترتب على الحكم بتنزيل الرتبة أو الدرجة تنزيل رتبة المحكوم عليه أو درجته مع حرمانه من جميع الحقوق التي إكتسبها عن تلك الرتبة أو الدرجة من دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم. ثانياً- يحتفظ المحكوم عليه بحقوقه التقاعدية في راتب التقاعد والمكافأة المقررة بموجب القانون ورواتب الإجازات الإعتيادية التي يستحقها للدرجة التي أنزل إليها"، وبذلك يترتب على هذه العقوبة تنزيل الرتبة أو الدرجة إلى التي تليها مباشرة، مع حرمانه من جميع حقوقه في الرتبة أو الدرجة التي أنزل منها، إلا إن المحكوم عليه يحتفظ بحقوقه التقاعدية والمكافآت المقررة ورواتب الإجازات الإعتيادية التي يستحقها للدرجة التي أنزل إليها.

وبالنسبة للعقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام فهي الحرمان من الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وبالنسبة لعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تقتصر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، وبما أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر فلا تلحق بالمحكوم عليه بها هذه العقوبة [٢]، أما عقوبة مراقبة الشرطة فتقتصر على جرائم محددة وليس من بينها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وبالتالي لا تطبق على المحكوم عليه بهذه الجريمة [٣].

---

(١) منيف صلبي الشمري، مصدر سابق، ص١٧٨- ١٧٩.

(٢) ينظر، المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) ينظر، المادة (٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

٢- العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة :

سنبين في هذه الفقرة العقوبات التبعية لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية في قانون العقوبات العسكري الليبي ثم قانون الأحكام العسكرية المصري.

أ- العقوبات التبعية في قانون العقوبات العسكري الليبي :

نصت المادة (٧) من قانون العقوبات العسكرية الليبي على "العقوبات العسكرية أربعة أنواع: ... ب- عقوبات تبعية وتوقعها المحاكم العسكرية تبعاً للحكم بعقوبة أصلية وهي: ١- الطرد. ٢- الإخراج. ٣- الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ٤- إسقاط الرتبة"، أما المادة (١١) من هذا القانون نصت على "العقوبات التبعية التي يحكم بها على الضباط هي : الطرد والإخراج والإحالة إلى قائمة نصف الراتب"، ونصت المادة (١٢) منه على "العقوبات التبعية التي يحكم بها على ضباط الصف والجنود هي : الطرد وإسقاط الرتبة". وعليه سنبين العقوبات التبعية التي تفرض على الضباط، ثم العقوبات التبعية لضباط الصف والجنود.

- العقوبات التبعية التي تفرض على الضباط :

أن العقوبات التبعية التي تفرض على الضباط هي الطرد والإخراج والإحالة إلى قائمة نصف الراتب.

- الطرد :

بينت المادة (١٣) من قانون العقوبات العسكرية الليبي الجرائم التي يجب أو يجوز الطرد من أجلها حيث نصت على "١- يحكم بالطرد في إحدى الحالتين الآتيتين إلا إذا نص في القانون على خلاف ذلك : أ- عند الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن. ب- عند الحكم بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف. ٢- ويجوز الحكم بالطرد عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات"، والطرد على نوعين وجوبي وجوازي، ويكون وجوبي عند الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن أو عند الحكم بالإدانة في الجرائم المخلة بالشرف، وجوازي عند الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبما أن المشرع الليبي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يجوز طرد الضابط المحكوم عليه بهذه الجريمة من القوات المسلحة.

- الإخراج :

نصت المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري الليبي على "يحكم بالإخراج عند الحكم على الضابط بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وفي الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون، ويجوز الحكم بالإخراج عند الحكم بعقوبة الحبس مدة أقل من سنة"، والإخراج على نوعين وجوبي وجوازي، وبما أن المشرع الليبي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة فإن إخراج الضابط يكون وجوبي وليس جوازي، إذا أصدرت المحكمة عقوبة الحبس مدة سنة عن هذه الجريمة، وإذا حكمت عليه المحكمة بالحبس أقل من سنة فيكون الإخراج جوازي [١].

- الإحالة لقائمة نصف الراتب :

وفيما يخص الإحالة لقائمة نصف الراتب فقد نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات العسكرية الليبي على "يجوز الحكم بإحالة الضابط إلى قائمة نصف الراتب علاوة على أية عقوبة أخرى يحكم بها ويترتب على فرض هذه العقوبة حرمان الضابط من القيام بواجباته الرسمية وتحسب مدتها نصف خدمة فيما يتعلق بالتقاعد، ويفقد الضابط أقدميته بالنسبة لزملائه من حيث الترقية وذلك بقدر مدة الإحالة إلى قائمة نصف الراتب ويحال الضابط إلى التقاعد إذا أستمر في قائمة نصف الراتب لمدة سنة"، ووفقاً لهذا النص فإن كل ضابط يحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية يجوز إحالته لقائمة نصف الراتب، ويترتب عليه حرمانه من أداء مهامه الرسمية، وتحسب مدة الإحالة لهذه القائمة نصف خدمة لأغراض التقاعد، مع فقدانه مدة أقدميته بالنسبة لأقرانه فيما يخص الترقية بقدر مدة الإحالة، وإذا أستمر في هذه القائمة مدة سنة يحال إلى التقاعد.

- العقوبات التبعية التي تفرض على ضباط الصف والجنود :

أن العقوبات التبعية لضباط الصف والجنود هي الطرد وإسقاط الرتبة [٢]، وبالنسبة للطرد لا يجوز الحكم به على ضابط الصف أو الجندي مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم

---

(١) محمد بردي راضي، مصدر سابق، ص٥٩.

(٢) ينظر، المادة (١٢) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

العسكرية، كونها معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، في حين يتطلب الطرد أن يحكم على الجاني مدة لا تقل عن ثلاث سنوات [١].

أما إسقاط الرتبة فقد نصت المادة (١٨) من قانون العقوبات العسكرية الليبي على "يحكم بإسقاط رتبة ضابط الصف والجندي أول عند الحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن سنة ويترتب على ذلك تخفيض رتبة المحكوم عليه إلى جندي وحرمانه من جميع الحقوق التي إكتسبها في الشعب المسلح ماعدا حقوقه التقاعدية دون حاجة إلى النص على ذلك صراحة في الحكم، ويجوز الحكم بإسقاط الرتبة عند الحكم بالحبس مدة تقل عن سنة"، وبما أن المشرع الليبي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فيجوز إسقاط رتبة مرتكبها إذا كان ضابط الصف أو جندي أول، ويترتب على هذه العقوبة تخفيض رتبته إلى جندي وحرمانه من جميع الحقوق التي إكتسبها ماعدا حقوقه التقاعدية دون حاجة للنص في الحكم [٢].

أما العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي فهي الحرمان من الحقوق المدنية والحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية وفقدان الأهلية القانونية ونشر الحكم بالإدانة، إذ نصت المادة (١٧) من قانون العقوبات الليبي على أن "العقوبات التبعية هي : ١- الحرمان من الحقوق المدنية. ٢- الحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية. ٣- فقدان الأهلية القانونية. ٤- نشر الحكم بالإدانة".

وبالنسبة للحرمان من الحقوق المدنية فقد نصت المادة (٣٤) من قانون العقوبات الليبي على أن "الحكم بالسجن المؤبد أو السجن لمدة عشر سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم صدور الحكم نهائياً، والحكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ومدة بعد ذلك لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وإذا قرر الحكم أن الجاني معتاد أو محترف الإجرام في الجنايات أو الجنح أو أن له نزعة إجرامية منحرفة يحرم حرماناً دائماً من

---

(١) ينظر، المادة (١٣/ ب) من قانون العقوبات العسكرية الليبي.

(٢) قتيبة عدنان عبود طه الكيالي، أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكرية وقوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠، ص٩٨.

الحقوق المدنيـة"، وبمـا أن المشـرع الليبـي عاقـب علـى جريمـة تـأخير وظيفـة المحـاكم العسـكرية بـالحبس مـدة لا تزيـد على سنة فلا يلحق بالمحكوم عليه بها عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية.

أمـا الحرمـان مـن مزاولـة المهـن والأعمـال القانونيـة فقـد نصـت المـادة (٣٥) مـن قـانون العقوبـات الليبـي علـى أن "الحرمـان مـن مزاولـة المهنـة أو العمـل الفنـي هـو منـع الجـاني مـدة الحرمـان مـن حـق مزاولـة أيـة مهنـة أو فـن أو صـناعة أو تجـارة أو حرفـة تتطلـب إذنـاً خاصـاً أو تخـويلاً أو ترخيصـاً مـن السـلطات العامـة، ويتضـمن الحرمـان سـقوط ذلـك الإذن أو التخويـل أو التـرخيص" [1]، ونصـت المـادة (٣٦) مـن قـانون العقوبـات علـى أن "١- يترتـب الحرمـان المؤقـت المنصـوص عليـه فـي المـادة السـابقة علـى الحكـم فـي جنايـة أو جنحـة عمديـة ارتكبـت إسـاءة لممارسـة أي مهنـة أو فـن أو صـناعة أو تجـارة أو حرفـة أو الواجبـات المتعلقـة بهـا. ٢- كمـا يترتـب الحرمـان المؤقـت مـن الوظيفـة العامـة أو الوصـاية أو القوامـة علـى كـل حكـم فـي جنايـة أو جنحـة عمديـة ارتكبـت إسـاءة لاسـتعمال السـلطة أو خرقـاً للواجبـات المترتبـة علـى الوظيفـة العامـة أو الوصـاية أو القوامـة. ٣- ويكـون الحرمـان المـذكور فـي الفقـرتين السـابقتين لمـدة تنفيـذ العقوبـة ومـدة أخـرى بعـدها يحـددها الحكـم علـى ألا تـقل بالنسـبة للجـنح عـن شـهر ولا تزيـد علـى ثـلاث سـنوات ولا تقـل بالنسـبة للجنـايات عـن سـنة ولا تزيـد علـى خمـس سنـوات"، وبـذلك فـإن الحرمـان يقتصـر علـى مزاولـة المهـن والحـرف والأعمـال القانونيـة ولا يسـري على مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية .

أمـا عقوبـة فقـدان الأهليـة القانونيـة فقـد نصـت المـادة (٣٧) مـن قـانون العقوبـات الليبـي علـى أن "١- يفقـد أهليتـه القانونيـة كـل شـخص حكـم عليـه بالإعـدام. ٢- كمـا يفقـد أهليتـه القانونيـة طـول مـدة سـجنه كـل شـخص يحكـم عليـه بالسـجن المؤبـد أو بالسـجن لمـدة لا تقـل عـن خمـس سـنوات. ٣- وعلـى المحكـوم عليـه أن يعـين قيمـاً لإدارة أموالـه تقـرره المحكمـة فـإذا لـم يعينـه عينتـه المحكمـة الابتدائيـة التـابع لهـا محـل إقامتـه وذلـك بنـاء علـى طلـب النيابـة العـامة أو ذي مصـلحة فـي ذلـك ويجـوز للمحكمـة أن تلـزم القـيم الـذي تنصـبه بتقـديم كفالـة ويكـون القـيم الـذي تقـره المحكمـة أو تنصـبه تابعـاً لهـا فـي جميـع مـا يتعلـق بقوامتـه، ولا يجـوز للمحكـوم عليـه أن يتصـرف فـي أموالـه إلا بنـاء عل إذن مـن المحكمـة المـذكورة، وكـل التـزام يتعهـد بـه مـع عـدم مراعـاة مـا تقـدم يكـون بـاطلاً وتـرد أمـوال المحكـوم عليـه إليـه بعـد انقضـاء عقوبتـه أو الإفـراج عنـه، ويقـدم لـه القـيم حسـاباً عـن إدارتـه"، وبـذلك عقوبـة فقـدان الأهليـة القانونيـة تقتصـر علـى الجـرائم المعاقـب عليهـا بالإعـدام والسـجن

---

(١) عدلت هذه المادة بمقتضى القانون رقم (١٧١) لسنة ١٩٩٤ بشأن تعديل قانون العقوبات.

المؤبد والمؤقت، وبما أن المشرع الليبي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يلحق بالعسكري المحكوم عليه بهذه العقوبة (١).

وبالنسبة لعقوبة نشر الحكم فقد نصت المادة (٣٩) من قانون العقوبات الليبي على أن "يجب النشر في حالة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الحالات الأخرى التي يعينها القانون، ويكون النشر بإلصاق إعلان بذلك في المنطقة التي صدر فيها الحكم وفي المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، وفي المنطقة التي كان فيها المحل الأخير لإقامة الجاني، وعلاوة على ذلك ينشر الحكم مرة أو أكثر في صحيفة أو أكثر يعينها القاضي، ويقتصر النشر على خلاصة الحكم إلا إذا أمر القاضي بنشر الحكم كله، ويكون النشر على نفقة الجاني، ويجوز للقاضي في الأحوال التي تستدعي ذلك أن يأمر بإذاعة الحكم"، وبذلك تقتصر عقوبة نشر الحكم على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، وبما أن المشرع الليبي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على سنة فلا يترتب عليها نشر الحكم.

وبذلك فإن العقوبات التبعية التي تلحق بمرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية تقتصر على العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية، ولا تطبق على المحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات التبعية الواردة في قانون العقوبات وهي الحرمان من الحقوق المدنية ومن مزاولة المهنة وفقدان الأهلية القانونية ونشر الحكم، كونها تقتصر على بعض جرائم الجنايات ولا تسري على هذه الجريمة (٢).

ب- العقوبات التبعية في قانون الأحكام العسكرية المصري :

نصت المادة (١٢٣) من قانون الأحكام العسكرية المصري على أن "كل حكم صادر بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو السجن في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يستتبع بقوة القانون : ١- الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط. ٢- الرفت من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود. ٣- حرمان المحكوم عليه من التحلي بأي رتبة أو نيشان"، أما المادة (١٢٤) من قانون الأحكام العسكرية فقد نصت على "كل من يحكم عليه من الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون بالحبس يجوز طرده أو

---

(١) محمد رمضان بارة، مصدر سابق، ص٥٨٦.

(٢) د. عاطف فؤاد صحصاح، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٤.

رفته من الخدمة في القوات المسلحة، وتقدير ذلك متروك للسلطات العسكرية المختصة بعد الحكم"، وبذلك فإن الطرد والرفت من الخدمة والحرمان من التحلي بالنيشان والرتب يكون وجوبي في الجرائم المعاقب عليها بالسجن، وبما أن المشرع المصري عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس فلا يكون الطرد عنها وجوبياً بل جوازي وفق أحكام المادة (١٢٤) من قانون الأحكام العسكرية [١]، والطرد هو عقوبة تبعية تشبه عقوبة العزل من الوظائف المدنية وهو إنهاء خدمة المحكوم عليه في القوات المسلحة وفقده لرتبته العسكرية ولمزايا الوظيفة كالمرتب والمعاش ومكافأة نهاية الخدمة [٢].

أما العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات فقد نصت المادة (٢٤) من قانون العقوبات المصري على أن "العقوبات التبعية هي : أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة ٢٥. ثانياً- العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً- المصادرة"، أما المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري فقد نصت على أن "كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية : أولاً – القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة . ثانياً – التحلي برتبة أو نيشان. ثالثاً – الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال . رابعاً – إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة أعتقاله ويعين قيما لهذه الأدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل أقامته في غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذى تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على أذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد اموال المحكوم علية اليه بعد أنقضاء مدة عقوبته أو الأفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن أدارته . خامساً – بقاؤه من يوم الحكم علية نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية . سادساً – صلاحيته أبداً لأن

(١) د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، مصدر سابق، ص١٦٠- ١٦١.

(٢) د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، مصدر سابق، ص٨١٦.

يكون عضواً في أحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة"، وتقتصر العقوبات التبعية المنصوص عليها في هذه المادة على جرائم الجنايات، أما جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية فهي من جرائم الجنح ولا يلحق بالمحكوم عليه بها العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة [1].

وبخصوص مراقبة البوليس فقد نصت المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري على أن "كل من يحكم علية بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (٣٥٦ و٣٦٨) يجب وضعه بعد أنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة"، وبذلك فإن هذه العقوبة تقتصر على جرائم الجنايات وبما أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية فهي من جرائم الجنح فلا يفرض على المحكوم عليه بها مراقبة البوليس.

أما المصادرة فقد نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري على أن "يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية، وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم"، وبذلك يجوز للمحكمة المختصة عند الحكم بالإدانة على مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية أن تقرر مصادرة الأشياء والأسلحة والآلات المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي إستعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها من دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٦٨٢.

ثانياً- العقوبات التكميلية :

يراد بالعقوبات التكميلية عقوبات ثانوية لا تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون وإنما تتطلب النص عليها في الحكم [١].

وتلتقي العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في إنهما عقوبتين لا يقتصر عليهما الحكم وإنما تردا تبعاً للعقوبة الأصلية، ويختلفان من حيث إن العقوبات التبعية تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون بينما لا تطبق العقوبات التكميلية مالم يقررها القاضي صراحة في حكمه [٢]، وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم، وسنبين كل منها.

١- الحرمان من الحقوق والمزايا :

تقتصر عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في التشريع العراقي على الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة، وبما أن المشرع العراقي عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر فلا يجوز لمحكمة الموضوع أن تنص على هذه العقوبات في حكمها [٣].

٢- المصادرة :

يراد بها الإستيلاء على أموال المحكوم عليه وإنتقاله إلى خزينة الدولة من دون تعويض[٤]، وقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها، وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لإرتكاب الجريمة"، ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة تأخير وظيفة

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠، ص٤٧٦.

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٦.

(٣) ينظر، المادة (١٠٠/أ) من قانون العقوبات العراقي.

(٤) د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٦، ص٦٠٣- ٦٠٤.

المحاكم العسكرية أن تصادر الأشياء المضبوطة التي تحصلت منها أو التي إستعملت أو كانت معدة لذلك من دون إخلال بحقوق الغير حسني النية، كما لو قام أحد المنتسبين بتزوير بعض المحررات الرسمية كالتبليغات أو غيرها وذلك بقصد تأخير وظيفة المحكمة العسكرية، ففي هذه الحالة فإن للمحكمة المختصة مصادرة الأدوات التي إستخدمت في إرتكاب الجريمة[١].

٣- نشر الحكم :

نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على أن "للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة ارتكبت باحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين (ج، د) من البند (٣) من المادة (١٩)، ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم، وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً"، وبذلك تقتصر عقوبة نشر الحكم على جرائم الجنايات وبعض الجنح وهي جرائم السب والقذف والإهانة التي ترتكب بإحدى وسائل العلانية، وعليه لا يمكن نشر الحكم الصادر في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية.

المطلب الثاني

التفريد العقابي

يراد به جعل العقوبة ملائمة للمحكوم عليه من خلال منح محكمة الموضوع سلطة تقديرها لتتناسب مع شخصه وظروف إرتكاب الجريمة ووقائعها [٢]، وأسباب تفريد العقوبة نوعين هما الأعذار القانونية والظروف القضائية، والأعذار القانونية هي الظروف المحددة

---

(١) د. هلالي عبدالإله، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩١، ص١٢١.

(٢) د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٢- ٣٥ .

حصراً في القانون والتي توجب على محكمة الموضوع تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها كلياً [١]، وهي أما مخففة وعند توافرها تلزم محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة إلى الحد الذي يقرره القانون [٢]، أو معفية من العقاب وعند توافرها تعفي المحكمة الجاني من العقوبة على الرغم من تحقق مسؤوليته عن الجريمة [٣]، ولم يضع المشرع العراقي والتشريعات المقارنة أعذار قانونية مخففة أو معفية عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، وبذلك لا يجوز إعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها، وبما أن المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في قانون العقوبات العسكرية لم تنص على أعذار قانونية معفية أو مخففة لهذه الجريمة فلا نتطرق إليها ونقتصر على الظروف.

ويراد بالظروف الأحوال المؤثرة في العقوبة والتي بموجبها يخول المُشرع المحكمة المختصة تشديد العقوبة أو تخفيفها [٤]، وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على ظروف قانونية مشددة وظروف مخففة للعقوبة عن الجرائم العسكرية ومنها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الظروف المشددة القانونية والقضائية، ونخصص الفرع الثاني للظروف المخففة على النحو التالي.

الفرع الأول

الظروف المشددة

هي الوقائع أو العناصر المتصلة بالجريمة أو الجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة أو الوسيلة المستعملة في إرتكابها والتي تستدعي تشديد العقوبة لأكثر من حدها الأعلى [٥].

وهذه الظروف على نوعين أما أن تكون ظروف قانونية مشددة أو ظروف قضائية، والظروف القانونية المشددة تسري على بعض الجرائم وليس جميعها والتشديد فيها وجوبي، أما

(١) أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٤٧ .

(٢) فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٣٩ .

(٣) د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩، ص٢٨٣ .

(٤) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٣ – ٤٤٤.

(٥) د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص٣٦٤.

الظروف القضائية المشددة فتسري على جميع الجرائم وأن التشديد فيها جوازي [١]، وعليه سوف نتناولها وكما يلي.

أولاً– الظروف القانونية المشددة في قانون العقوبات العسكري :

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات العسكري على ظروف قانونية مشددة للعقوبة عن الجرائم العسكرية، وهي إرتكاب الجريمة أثناء تجمع الأفراد والعود.

فبالنسبة لإرتكاب الجريمة أثناء تجمع الأفراد نصت المادة (٨) من قانون العقوبات العسكري على "يعتبر ظرفاً مشدداً الفعل المرتكب في حالة تجمع الأفراد إذا وقع أمام (٣) ثلاثة أشخاص عسكريين في الأقل، بأستثناء الفاعل والشريك والآمر والأعلى رتبة مجتمعين لغرض أداء خدمة عسكرية".

ووفقاً لهذه المادة إذا إرتكبت جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عند تجمع الأفراد، وأمام ما لا يقل عن ثلاثة عسكريين، بأستثناء الفاعل والشريك والآمر والأعلى رتبة مجتمعين لغرض أداء خدمة عسكرية، فيعد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة، كما لو تم إستدعاء أحد العسكريين بصفة شاهد أمام أحد المحاكم العسكرية وفي أثناء الجلسة وبحضور المتهم وبقية الشهود وهيئة المحكمة والإدعاء العام والمدعي بالحق الشخصي قام المتهم عند تجمعهم بتأخير وظيفة هذه المحكمة التي أستدعي للأدلاء بشهادته أمامها، فعلى محكمة الموضوع في هذه الحالة الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأعلى لعقوبة الحبس المقررة قانوناً لهذه الجريمة [٢].

وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري، فعلى المحكمة العسكرية المختصة عند إرتكابها أثناء تجمع الأفراد أن تشدد العقوبة على الجاني، على أن لا تزيد العقوبة على ضعف الحد الأعلى المقرر لها قانوناً، أي أن لا تزيد العقوبة عند تشديدها عن سنة واحدة [٣].

---

(١) د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢١٢.

(٢) طارق قاسم حرب، جرائم الإنتظام العسكري في قانون العقوبات العسكري الجزائي العسكري، مصدر سابق، ص٣٦٢ – ٣٦٣.

(٣) ينظر، المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

أما بالنسبة للعود فقد نصت المادة (٢٥) من قانون العقوبات العسكري على "يعتبر المجرم عائداً إذا إرتكب جريمة عسكرية من نوع الجريمة العسكرية التي إرتكبها سابقاً ويشترط أن يكون الحكمان السابق واللاحق قد صدرا من محكمة عسكرية ولا تعتبر الجرائم الإنضباطية أساساً للعود"، ويعتبر العود المنصوص عليه في هذه المادة خاص وليس عام لأن المشرع إشترط التماثل بين الجريمتين الأولى والثانية وذلك عندما نص في هذه المادة على "... من نوع الجريمة العسكرية التي إرتكبها سابقاً ..."، وهو عود مؤبد فلم يشترط المشرع في الجريمة أن ترتكب خلال مدة محددة، وعليه يشترط لتحقق العود في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية أن يرتكب الجاني هذه الجريمة أول مرة ويحكم عليه نهائياً من أجلها، ثم يرتكبها مرة أخرى، فإذا توفرت تلك الشروط تحقق العود في هذه الجريمة [١]، ويجوز لمحكمة الموضوع الحكم على مرتكبها بأكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً [٢].

وفي قانون العقوبات العسكري الليبي يعتبر العود ظرفاً مشدداً للعقوبة، حيث نصت المادة (٣٧) من قانون العقوبات العسكرية على "يعتبر المتهم عائداً إذا إرتكب جريمة عسكرية مماثلة للجريمة التي سبق أن حكم عليه فيها نهائياً، ولا يعتبر أساساً للعود الجرائم التي توجب تطبيق العقوبات التأديبية فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود، وتعد الجرائم متماثلة إذا اشتركت في خواصها الأساسية إما من حيث طبيعة الأعمال المكونة لها وإما من حيث الدوافع التي حملت عليها وإن لم تخالف قانوناً واحداً بالذات"، وقد إعتبر المشرع الليبي العود خاص وليس عام كونه إشترط التماثل بين الجريمتين الأولى والثانية، ويشترط فيه أن يكون الجاني عسكرياً وأن يصدر بحقه حكم سابق نهائي من محكمة عسكرية عن جريمة مماثلة للجريمة الجديدة [٣].

وعلى هذا الأساس إذا إرتكب العسكري جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية وحكم عليه نهائياً من أجلها، ثم إرتكب جريمة مماثلة لها فيتحقق العود ويجوز لمحكمة الموضوع

---

(١) د. حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في قانون العقوبات العسكري العراقي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ص٢١٨ – ٢١٩.

(٢) ينظر، المادة (١٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج١، مصدر سابق، ١٩٧١، ص٩٠.

مضاعفة العقوبة بحقه، وبما إنه عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة، فيمكن لمحكمة الموضوع تشديدها إلى الحبس الذي لا تزيد مدته على سنتين (١).

أما المشرع المصري فلم ينص في قانون الأحكام العسكرية على ظروف مشددة للجرائم العسكرية، وبذلك تسري عليها الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات

ثانياً- الظروف المشددة العامة :

نصت المادة (١٣٥) قانون العقوبات العراقي على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي : ١- أرتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢- أرتكاب الجريمة بأنتهاز نقطة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣- أستعمال طرق وحشية لأرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤- إستغلال الجاني في إرتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

ووفقاً لهذا النص إذا توافر في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية الظروف التي تتلائم مع طبيعتها كما لو إرتكبت هذه الجريمة بباعث دنيء أو إذا إستغل العسكري في إرتكابها صفته أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته فيجوز للمحكمة العسكرية أن تحكم على الجاني بأكثر من الحد الأعلى المقرر لها قانوناً بشرط أن لا تزيد على ضعف هذا الحد، أي أن لا تزيد العقوبة المقررة لها عن سنة واحدة (٢)، مع ملاحظة أن بعض الظروف لا تطبق على هذه الجريمة ومنها أرتكاب الجريمة بأنتهاز نقطة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه أو أستعمال طرق وحشية أو التمثيل بالمجني عليه.

أما في قانون العقوبات الليبي فإذا توافر أحد الظروف المشددة العامة يجوز للمحكمة أن تحكم على الجاني بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، أي بأكثر من سنة

---

(١) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، مصدر سابق، ص١٤٣ – ١٤٥.

(٢) ينظر، المادة (٢/١٣٦) من قانون العقوبات العراقي.

واحدة [١]، وفي قانون العقوبات المصري يعتبر مرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية عائداً إذا حكم عليه نهائياً عن جريمة جناية ثم إرتكب بعدها جريمة التأخير، أو إذا حكم عليه بالحبس مدة أكثر من سنة عن جريمة جنحة ثم إرتكب جريمة التأخير خلال خمس سنوات من تأريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بمضي المدة، أو إذا حكم عليه بجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية نهائياً لمدة أقل من سنة ثم إرتكبها مرة ثانية خلال خمس سنوات من تأريخ صدور الحكم بحقه [٢]، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة المختصة تشديد عقوبته لأكثر من حدها الأقصى بشرط أن لا تزيد على ضعف هذا الحد [٣].

الفرع الثاني

الظروف والأعذار المخففة

أن أسباب تخفيف العقوبات نوعان هما الظروف القضائية المخففة والأعذار القانونية المخففة، والظروف لم ترد في القانون على سبيل الحصر وتخفيف العقوبة بسببها ليس وجوبي بل جوازي ومتروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، أما الأعذار المخففة فهي محددة في القانون على سبيل الحصر وأن تخفيف العقوبة بسببها وجوبي وليس جوازي [٤]، وعليه سنبين الأعذار المخففة ثم الظروف المخففة وذلك فيما يلي.

أولاً- الأعذار المخففة :

هي الظروف المنصوص عليها في القانون والمحددة على سبيل الحصر وأن تخفيف العقوبة بسببها وجوبي وليس جوازي [٥].

وقد نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن "الأعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون. وفيما عدا هذه

---

(١) ينظر، المادة (٢٨) من قانون العقوبات الليبي.

(٢) ينظر، المادة (٤٩) من قانون العقوبات المصري.

(٣) ينظر، المادة (٥٠) من قانون العقوبات المصري.

(٤) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٥٦- ٤٥٧.

(٥) سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر، بلا، ص١١.

الاحوال يعتبر عذراً مخففاً إرتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناء على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق".

ووفقاً لهذا النص إذا إرتكبت جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية لباعث شريف أو بناءً على إستفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق فيعد ذلك عذراً مخففاً للعقوبة ويجب على المحكمة المختصة الحكم بأقل من الحد الأدنى المقرر لها، وبما أن المشرع العراقي عاقب على هذه الجريمة في المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، ولأن عقوبة الحبس عن هذه الجريمة غير مقيدة بحد أدنى فيجب على المحكمة المختصة في هذه الحالة أن تحكم بالغرامة عن هذه الجريمة بدلاً من عقوبة الحبس المقررة لها بسبب توافر العذر المخفف [١]، ولأن هذه الجريمة من جرائم الجنح فإن عقوبة الغرامة عنها لا تقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا تزيد على مليون دينار عراقي [٢].

أما المشرعين الليبي والمصري فلم ينصا على أعذار قانونية مخففة، ونجد أن موقف المشرع العراقي هو الراجح كونه نص على هذه الأعذار وجعل الباعث الشريف والإستفزاز الخطير أعذار قانونية تلزم محكمة الموضوع بتخفيف العقوبة ولم يترك ذلك لسلطتها التقديرية.

ثانياً- الظروف المخففة :

هي الظروف التي تستدعي الرأفة بالمتهم ولم يحددها القانون على سبيل الحصر، وقد خول المشرع محكمة الموضوع عند توافرها تخفيف العقوبة لأقل من الحد الأدنى المقرر لها قانوناً، وهذه الظروف تتصل بالجريمة أو الجاني وتبرر الحكم على الجاني بعقوبة أقل مما قررها المشرع لها [٣].

---

(١) نصت المادة (١٣١) من قانون العقوبات العراقي على أن "إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي : إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه".

(٢) ينظر، المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٤.

وقد نص المشرع العراقي والتشريعات المقارنة على بعض الظروف المخففة عن الجرائم العسكرية ومنها جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية.

ففي قانون العقوبات العسكري العراقي نصت المادة (١١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري على "أ- في الجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على (٣) ثلاث سنوات يجوز أن يحكم على الضابط العسكري بالغرامة أو بحرمان القدم بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً إذا وجدت أسباب مخففة لذلك على أن تذكر تلك الأسباب في القرار".

ولم يذكر المشرع العراقي الأسباب المخففة في المادة (١١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري على سبيل الحصر أو المثال وإنما ترك تقديرها للمحكمة، وتقدر المحكمة هذه الظروف من خلال الوقائع التي تعرض عليها أثناء المحاكمة.

وبما أن المشرع عاقب على جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، يجوز للمحكمة المختصة إذا كان مرتكب الجريمة ضابطاً الحكم عليه بالغرامة أو الحرمان من القدم بدل عقوبة الحبس المقررة لها قانوناً.

وفي قانون العقوبات العسكري الليبي نصت المادة (٩) من قانون العقوبات العسكرية على "يجوز للمحكمة العسكرية إذا إستدعت ظروف الجريمة الرأفة أن تستبدل بعقوبة الحبس بالنسبة إلى الضباط عقوبة الحرمان من الأقدمية أو الإكتفاء بعقوبة الإحالة إلى نصف الراتب على أن تذكر في الحكم أسباب ذلك، ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الجرائم المخلة بالشرف"، ووفقاً لما نصت عليه هذه المادة يجوز للمحكمة المختصة أن تستبدل عقوبة الحبس لمرتكب جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية إذا كان ضابطاً بعقوبة الحرمان من الأقدمية أو الإكتفاء بعقوبة الإحالة إلى نصف الراتب، إذا وجدت أسباب تدعوا إلى الرأفة به.

وفي التشريع المصري لا يجوز تخفيف العقوبة المقررة لجريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية كونها بالحبس، وأن الظروف المخففة تسري على جرائم الجنايات فحسب، وبما أن هذه الجريمة من جرائم الجنح فلا تسري عليها الظروف المخففة [1].

---

(١) ينظر، المادة (١٧) من قانون العقوبات المصري.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

بعد أن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث في موضوع الدراسة الموسوم بـ (جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية – دراسة مقارنة)، نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

أولاً- الإستنتاجات :

١- تبين من خلال الدراسة أن هذه الجريمة هي فعل يرتكبه الشخص العسكري، ويتسبب بتأخير عمل المحكمة العسكرية عن القيام بالوظائف المناطة بها وفقاً للقوانين العسكرية بلا عذر مشروع.

٢- أن خصوصية الجرائم العسكرية تستدعي وجود محاكم عسكرية تشكل من ضباط حقوقيين تتولى نظر الدعاوى الجزائية عن هذه الجرائم.

٣- أن المصلحة المحمية في جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية الحرص على أداء المحاكم العسكرية لوظيفتها وحماية شؤون الخدمة العسكرية.

٤- أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية هي جريمة إيجابية وسلبية، فيمكن أن تقع بسلوك إيجابي أو سلبي، وهي جريمة بسيطة ووقتية ومن جرائم الخطر وأنها جريمة عمدية.

٥- تعد هذه الجريمة عسكرية بحتة كونها تقع من شخص عسكري إخلالاً بواجبات وظيفته ولا نظير لها في القانون العام، وأنها من جرائم الجنح وجريمة عادية.

٦- تتصف هذه الجريمة بعدة خصائص فهي مجرمة في القوانين الجنائية الخاصة ومن إختصاص المحاكم العسكرية وأنها جريمة عسكرية بحتة ومخلة بشؤون الخدمة العسكرية وتعرقل عمل القضاء العسكري.

٧- تلتقي جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية مع جريمة إستخدام النفوذ للتأثير على المحاكم العسكرية وجريمة إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة العسكرية من حيث مظهر السلوك وصفة الجاني والمحكمة المختصة والعقوبات الأصلية والتبعية، وأنهما من الجرائم العمدية

والجرائم العسكرية البحتة، وتختلف عنهما من حيث صور السلوك الإجرامي والتنظيم التشريعي ومحل الجريمة والمصلحة المحمية والنتيجة الجرمية والشروع.

٨- أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية تتطلب أركان عامة وأركان خاصة، وتتمثل أركانها الخاصة بصفة مرتكبها وهو أن يكون عسكرياً، وأن تكون الجهة التي حصلت أمامها الجريمة محكمة عسكرية، أما أركانها العامة فهي الركن المادي والركن المعنوي.

٩- أن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق أمام جميع المحاكم العسكرية على إختلاف درجاتها وتخصصاتها، فلم يقيد المشرع العراقي والتشريعات المقارنة وقوع هذه الجريمة لدى محكمة عسكرية دون أخرى بل يمكن أن تقع لدى أي محكمة عسكرية.

١٠- أختلف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة حول الفعل المكون لهذه الجريمة ففي قانون العقوبات العسكري العراقي تتحقق بفعل التسبب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها بلا عذر مقبول، أما في قانون العقوبات العسكري الليبي وقانون الأحكام العسكرية المصري فتقع بفعل تعطيل المحاكم العسكرية عن القيام بمهمتها دون عذر مقبول.

١١- يراد بالتسبب هو أن يرتكب الجاني أي فعل يكون سبب بتأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول، كإن يمتنع العسكري عن تقديم المعونة التي تسهل إجراءات التقاضي، أو بعدم الحضور أمام المحكمة العسكرية.

١٢- أن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية هي جريمة عمدية وتتطلب إتجاه إرادة الشخص العسكري لتأخير وظيفة المحاكم العسكرية، مع علمه بصفته وماهيته وأن الجهة التي أخر أدائها لوظيفتها محكمة عسكرية، وأن يعلم بأنه قد أرتكب التأخير بدون عذر مشروع.

١٣- عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وعاقب عليها المشرع الليبي بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وفي قانون الأحكام العسكرية المصري فإن العقوبة هي الطرد بالنسبة للضابط والحبس أو أي جزاء آخر منصوص عليه في قانون الأحكام العسكرية إذا لم يكن ضابط.

١٤- يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية عن جريمة تأخير وظيفة المحاكم العسكرية أن يلحق بالعسكري العقوبات التبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وهي فسخ العقد والطرد والإخراج والإحالة لقائمة نصف الراتب والحرمان من القدم.

ثانياً- المقترحات :

١- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٦٩) من قانون العقوبات العسكري وجعل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، إذ إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تعد مخففة ولا تنسجم مع جسامتها ونقترح تشديدها، وأن النص المقترح هو الآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل على (٦) ستة أشهر كل من سبب تأخير المحاكم العسكرية عن القيام بوظيفتها أو أعمالها بلا عذر مقبول).

٢- ندعوا المشرع العراقي لتعديل المادة (١١/أولاً) من قانون العقوبات العسكري أن يجعل إستبدال العقوبة يسري على المنتسبين وليس الضباط فحسب، وذلك لجعل النص أكثر شمولاً وليشمل كل العسكريين وليس فئة محددة منهم، وإن النص المقترح هو الآتي (يجوز للمحكمة العسكرية إستبدال عقوبة الحبس بالنسبة للعسكرين من غير الضباط، الغرامة أو الحرمان من القدم بالنسبة للضباط، وذلك في الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، بدلاً من عقوبة الحبس المقررة قانوناً إذا وجدت أسباب مخففة لذلك على أن تذكر تلك الاسباب في قرارها).

٣- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (٥/ ثانياً) من قانون العقوبات العسكري وتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم الصفة العسكرية ووصفها بأنها خدمة يؤديها العسكري وليس مهنة يمتهنها، وأن النص المقترح هو الآتي (يقصد بالعسكري لأغراض هذا القانون كل من ينتسب إلى القوات المسلحة العراقية، ويؤدي الخدمة العسكرية سواء أكان ضابطاً أم متطوعاً أم طالباً في أحدى الكليات العسكرية أو المدارس العسكرية أو مراكز التدريب المهني في الجيش أو في مؤسسة عسكرية).

٤- ندعو المشرع العراقي لتعديل المادة (١/ ثانياً/ أ) من قانون العقوبات العسكري ورفع عبارة "... ويعتبر الإمام في حكم الضابط" من هذا النص"، كون شروط تعيين الإمام تختلف عن شروط تعيين الضابط، فضلاً عن إختلاف مهام وواجبات كل منهما.

٥- ندعو المشرع العراقي إلى الأخذ بموقف المشرع المصري وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات العسكري وجعله يسري على أفراد القوات الحليفة، وذلك لوجود هذه القوات في العراق، وأن الأولى سريان قانون العقوبات العسكري العراقي عليها.

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل البند (ثالثاً) من المادة (١٥) من قانون العقوبات العسكري وإستبداله بالنص الآتي (يجب الحكم على العسكري بالطرد أو فسخ العقد إذا تخلف شرط من شروط تعيينه).

قـــائـــمـــة المـصـــادر

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم :

أولاً- المعاجم اللغوية :

١- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط٢، دار المعارف للنشر، القاهرة ، بلا سنة نشر.
٢- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٤- د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.
٥- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الميم، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥.
٦- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج١، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، ١٩٩٥.
٧- موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي، معجم الأفعال المتعدية بحرف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩.

ثانياً- الكتب :

١- د. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكرية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٢- إحسان محمد الحسن علم الإجتماع العسكرية (دراسة تحليلية في النظم والمؤسسات العسكرية المقارنة)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٣- أحمد القاضي وهشام زوين، جرائم التخلص من الخدمة العسكرية ، دار زوين للإصدارات القانونية ، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤.

٤- د. أحمد سلامة، النظرية العامة للقانون، مطبعة الأستقلال، القاهرة، ١٩٧١.

٥- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مطبوعات أكاديمية شرطة دبي، ١٩٨٩.

٦- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٧- د. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة (النظرية العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٨- د. أحمد عبد اللطيف، جرائم الإهمال في قانون العقوبات العسكري (دراسة تحليلية تطبيقية)، مكتبة الرسالة الدولية، القاهرة، ١٩٩٧.

٩- د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، الكتاب الأول- قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

١١- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

١٢- د. أحمد كيلان عبد الله و د. محمد جبار أتويه النصراوي، السياسية الجنائية في المبادئ العامة لقانون العقوبات – رؤية فلسفية معاصرة، منشورات العطار، قم – إيران، ٢٠٢٠.

١٣- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، ١٩٩٨.

١٤- د. أكرم نشأت إبراهيم السياسة الجنائية، ط١، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.

١٥- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.

١٦- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج١، مكان النشر، بلا، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٧- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٨- د. بكري يوسف، محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية ومدى إتساقها مع المواثيق الدولية والشرعية الداخلية، دار الوفاء القانونية للطباعة، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٤.
١٩- د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٠- د. توفيق الطويل، مذهب المنفعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
٢١- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٢٢- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢٣- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، مطبعة الإعتماد، القاهرة، ١٩٤١.
٢٤- د. حكمت موسى سلمان، جرائم التخلف والغياب والهروب في قانون العقوبات العسكري العراقي، ط٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.
٢٥- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١، ط٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٢٦- رانا مصباح عبد المحسن، إستقلال القانون الجنائي العسكري، الدار المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٧- راغب فخري و طارق قاسم حرب، كراسة شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٤٤) لسنة ١٩٤١، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، وزارة الدفاع – بغداد، ١٩٨٤.
٢٨- راغب فخري وطارق قاسم حرب، شرح قانون العقوبات العَسّكري، دائرة التدريب – مديرية الدائرة القانونية، بغداد، ١٩٨٥.
٢٩- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء – دراسة تحليلية مقارنة، ط٤، مطبعة الأستقلال الكبرى، القاهرة، ١٩٨٤.

٣٠- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٦.

٣١- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٣٢- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٣٣- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٤- د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

٣٥- د. سمير عالية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ط٢، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.

٣٦- د. سميح عبد القادر المجالي و علي محمد المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣٧- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة النشر، بلا.

٣٨- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٢.

٣٩- د. عادل محمد جبر أحمد، حماية القاضي وضمانات نزاهته (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٤٠- د. عاطف فؤاد صحصاح، قانون الأحكام العسكرية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤١- د. عاطف فؤاد صحصاح، الوسيط في القضاء العسكري، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤٢- د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، ١٩٨١.

٤٣- د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٤- عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٤٥- د. عبد الرحيم صدقي، فلسفة القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤٦- د. عبد الرزاق السنهوري و د. حشمت أبو ستيت، أصول القانون، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢.

٤٧- د. عبد الرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٤٨- د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الإعتداء على الأموال، ج٣، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

٤٩- د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٥٠- د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥١- د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٢- د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الكتاب الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.

٥٣- د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٥٤- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٥٥- د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.

٥٦- د. علي عبد القادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

٥٧- د. علي عدنان الفيل، التشريعات الجزائية العسكرية العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٥٨- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.

٥٩- د. عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

٦٠- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨.

٦١- فؤاد أحمد عامر، قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر والقانون، القاهرة، ٢٠٠٣.

٦٢- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

٦٣- فتحي محمد أنور، قانون القضاء العسكري الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٦٤- د. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٠.

٦٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

٦٦- فراس الوحاح، الوسيط في شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٠.

٦٧- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة تشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.

٦٨- د. قيصر محمود العزاوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي والقوانين مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٦٩- كارزان صبحي نوري، شرح التشريع العسكري العراقي النافذ في الحكومة الإتحادية وإقليم كردستان نظرياً وعلمياً، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٩.

٧٠- كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، ط٢، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٧١- د. كامل عبد الله السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٧٢- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الوطنية، مراكش، ٢٠٠٧.

٧٣- ماجد عبد علي حردان، إيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية واثره على عقوبتي الطرد والإخراج (دراسة مقارنة)، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد ، ٢٠١٧.

٧٤- د. مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ، ٢٠١٨.

٧٥- د. مأمون سلامة، قانون القضاء العسكري، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر.

٧٦- د. مأمون محمد سلامة، قانون الأحكام العسكرية (العقوبات والإجراءات)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٧٧- د. مأمون محمد سلامة، الوجيز في شرح قانون القضاء العسكري (الأحكام العسكرية – المحاكم العسكرية– وإختصاصاتها)، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٩.

٧٨- د. مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠١.

٧٩- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة، الموصل، ١٩٩٠.

٨٠- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

٨١- د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

٨٢- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨٣- د. محمد رمضان بارة، شرح قانون العقوبات الليبي القسم العام، الجزء الأول- الأحكام العامة للجريمة، مكتبة الوحدة، طرابلس، ٢٠١٨.

٨٤- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ١٩٧٧.

٨٥- د. محمد زكي أبو عامر و د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٤.

٨٦- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٨٧- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام – النظرية العامة للجريمة، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.

٨٨- د. محمد عبد الله أبو علي، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥.

٨٩- د. محمد علي عياد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.

٩٠- د. محمد نصر، الوسيط في القانون الجزائي القسم العام وفقاً للأنظمة المُقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٢.

٩١- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان، بيروت، ٢٠٠٠.

٩٢- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الثاني – قانون القضاء العسكري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١.

٩٣- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٩، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.

٩٤- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.

٩٥- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

٩٦- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٨، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٩٧- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٩٨- د. مصطفى محمد الجمال و د. عبد الحميد محمد الجمال، النظرية العامة للقانون، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.

٩٩- د. معوض عبد التواب، الوسيط في التشريعات العسكرية، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠٠- ممدوح عطري، قوانين العقوبات العسكرية، مؤسسة النوري للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠١- د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

١٠٢- د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٦.

١٠٣- د. ميلاد بشير ميلاد غويطه، الاحكام العامة لقانون العقوبات العسكري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٤.

١٠٤- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٠٥- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠٦- د. هلالي عبد الإله أحمد، محاضرات في النظرية العامة للعقوبة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية :

١- أحمد عدلي أحمد دياب، ضمانات المتهم أمام القضاء العسكري (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.

٢- إسلام ماهر الجنجيهي، الحماية الجنائية الإجرائية للمتهم أمام القضاء العسكري، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٣- إسماعيل صالح إسماعيل، تنظيم القضاء العسكري في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٨.

٤- خيري بري ياسر، عقوبة الطرد من الخدمة العسكرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٠.

٥- راشد بن عبد الله بن محسن الشيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٨.

٦- رأفت كاظم بزون، الحماية الجزائية للموجودات والتجهيزات الخاصة بقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٧- رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطنية، ٢٠١٥.

٨- طارق قاسم حرب، جرائم الإنتظام العسكري في قانون العقوبات العسكري الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٩- طلال عبد الحسين البدراني، المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

١٠- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

١١- عبد القادر أبو صاع خليفة قزة، إختصاص القضاء العسكري وفقاً لمشروع الدستور الليبي لعام ٢٠١٧ (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢٠.

١٢- عبد القادر محمد الشيخ فتاح، ذاتية القانون الجنائي العسكري – دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩.

١٣- علي تايه يوسف، المسؤولية الجزائية لضابط الجيش الناشئة عن الإخلال بالقانون العسكري – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

١٤- عمار شكيب نشأت، سلطة آمر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

١٥- فلاح عواد العنزي، الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٦.

١٦- فهد محمد النفيسة، أجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.

١٧- قتيبة عدنان عبود طه الكيالي، أحكام العقوبات التبعية في قانوني العقوبات العسكرية وقوى الأمن، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

١٨- كرار عبد العباس راضي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن التوسط لدى القضاة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، ٢٠١٧.

١٩- محمد بردي راضي القريشي، الآثار القانونية للعقوبات المفروضة على رجل الشرطة (دراسة مقارنة)، إطروحة دكتوراه، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٩.

٢٠- محمد جبر رفش بدن، جريمة إهانة الآمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٢١- محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠١٠.

٢٢- محمد مردان علي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢٣- منيف صلبي الشمري، العقوبة في قانون العقوبات العسكري العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

٢٤- ياسر جاسم محي، المسؤولية الجزائية عن إساءة إستعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٢٥- ياسر جاسم محي، المسؤولية الجزائية عن إساءة استعمال نفوذ الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

رابعاً- البحوث المنشورة :

١- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (١٦)، العدد (١)، السنة ٢٠٠٩.

٢- د. علـي حمـزة عسـل الخفـاجي وعلـي خضـر عبـد الزهـرة حسـون، أركـان جريمـة إسـتغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإسلامية، المجلد (٢٦)، العدد (٨)، السنة ٢٠١٨.

٣- صـدام علـي هـادي، النظـام التـأديبي للموظـف العسـكري، مجلـة كليـة القـانون للعلـوم القانونيـة والسياسـية، كليـة القـانون والعلـوم السياسـية، جامعـة كركـوك، المجلـد (٤)، العـدد (١٢)، الجـزء (١)، السنة ٢٠١٥.

٤- د. فخـري الحـديثي وإسـراء فاضـل كـريم، جريمـة الهـروب العسـكري فـي القـانون، مجلـة كليـة العلـوم القانونيـة، كليـة القـانون، جامعـة بغـداد، العـدد الخـاص الرابـع لبحـوث التدريسـيين مـع طلبة الدراسات، ٢٠١٨.

٥- مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة ، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد (٤٣)، العدد (١)، السنة ٢٠١٦.

خامساً- التشريعات :

أ- الدساتير :

١- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٣- الدستور الليبي لعام ٢٠١٦.

ب- القوانين العادية :

١- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.

٢- قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٦.

٣- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٥- قانون الخدمة في القوات المسلحة الليبي رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤.

٦- قانون العقوبات العسكرية الليبي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٤.

٧- قانون الخدمة العسكرية والوطنية المصري رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠.
٨- قانون الإجراءات الجزائية في الشعب المسلح الليبي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠.
٩- قانون العقوبات العسكرية العراقي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧.
١٠- قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
١١- قانون الخدمة والتقاعد العسكري العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
١٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
١٣- قانون هيئة الحشد الشعبي العراقي رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦.

سادساً- الأحكام القضائية :

١- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٣٠٧)، السنة (ق/ ١٩٥٥)، جلسة ١٩٥٥/٥/١٧.
٢- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٥٥)، السنة (٤١/ ق)، في ١٩٧١/٤/١١.
٣- قرار محكمة النقض المصرية بالطعن رقم (٩٦٩٩) لسنة (٦٥/ قضائية)، جلسة بتأريخ ٢٠٠٤/١٢/٢.
٤- قرار المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة (٢٠١٠/٢٧٢) في ٢٠١٠/٩/١٣ (غير منشور).
٥- قرار محكمة التمييز العراقية، المرقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٢ بتأريخ ٢٠١٢/١١/١٦.
٦- قرار محكمة التمييز العسكرية المرقم (حسم/١٤/٦) في ٢٠١٤/٥/٣٠ (غير منشور).
٧- قرار المحكمة العسكرية في ديالى المرقم (٢٠١٤/٥٢٧) في ٢٠١٤/٧/٢٣ (غير منشور).
٨- قرار محكمة التمييز العراقية بالعدد (١٧١/ تمييزية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/٧/٢٤.
٩- قرار المحكمة العسكرية في المنطقة الخامسة بالدعوى المرقمة (٢٠١٤/٢٣٨٨) في ٢٠١٤/٩/١ (غير منشور).
١٠- قرار المحكمة العسكرية الثالثة في الدعوى المرقمة (٢٠١٥/٢٧٠٤) في ٢٠١٥/١٠/٢٨ (غير منشور).
١١- قرار المحكمة العسكرية الثالثة في الدعوى المرقمة (٢٠١٦/١١٢) في ٢٠١٦/٦/٨ (غير منشور).

١٢- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/١٧٦) في ٢٠١٨/٨/١٢ (غير منشور).
١٣- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٨/٤٠٠) في ٢٠١٨/١١/٦ (غير منشور).
١٤- قرار المحكمة العسكرية في المنطقة السادسة رقم (٢٠١٩/٧٢٠) في ٢٠١٩/٩/١٩ (غير منشور).
١٥- قرار المحكمة العسكرية الخامسة في الدعوى المرقمة (٢٠١٩/٤٥٣) في ٢٠١٩/١١/١٠ (غير منشور).

سابعاً- المواقع الألكترونية :

1- http;//www.eastlaws.com/AhkamSearch.aspx

Summary

Military courts are independent like other courts, and their function or work may not be delayed or caused without a legitimate excuse. These courts are competent to apply the Military Penal Code and are concerned with its implementation with regard to military crimes for which a criminal case is filed before them. Their independence, and this leads to their inability to consider criminal cases for military crimes. Military courts are specialized courts that consider crimes committed by the military and are made up of legal officers, and that the nature of their tasks and composition requires that they be independent.

This crime is realized by a positive or negative act committed by the military person, which causes the military court to delay the tasks assigned to it in accordance with the military laws without a legitimate excuse, in order to protect its independence and enable it to settle the cases brought before it and to preserve the rights of the military and prevent its loss.

This crime requires special elements and general elements, and its special elements are the character of the offender to be a military man, and the party whose function is delayed is the military court.

We have called on the Iraqi legislator to amend the Military Penal Code and to criminalize causing delays in military courts within the crimes of exceeding the limits of the position mentioned in Chapter Eight of this law, and not within the crimes of breaching service affairs, mentioned in Chapter eleven of it, and to tighten the legally prescribed penalty for the perpetrator of this crime.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The crime of delaying the function of military courts

(A comparative study)

A Thesis Submitted

To the College of Law - University of Babylon It is part of the requirements for a master's degree in law - Criminal Law

By the student

Shujae safuk Aywan Karam

Supervised by

Prof Dr. Mohammed Ismail Ibrahim Al-Mamouri

of Criminal Law

2022 A . D 1444 A . H